

kalenderjam.blogspot.com

كتاب

﴿ ارشاد اهل الملة الى اثبات الاهلة ﴾

— ٢٤٤ —

﴿ تأليف ﴾

استاذنا العلامة البحر القهامة موضح
الشبهات وحلال المضلالات

الشيخ محمد بنخبت الطيعي
الخنفي قاضي اسكندرية
الحال وفقه الباري

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

وذلك بطبعه ﴿ كرستان العلبيه ﴾ لصاحبه
(فرج الله زكي السكري) بدربر المسقط
بالمجالية بمصر الخميسة سنة ١٣٢٩ هجرية

R. UNIV.
BIBLIOTHEEK
LEIDEN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَبِهِ نُسْتَعِينُ ﴾

الحمد لله الذي جعل علماء الامة الاسلامية كأنبياءبني اسرائيل
ليقوموا بتبلیغ شریعة رسوله المصطفی وبیانها عصرابعد عصر
وجیلا بعد جیل وبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد
لهذه الامة دینها القوم ويسلک بهم في المهدایة والارشاد
سواء السبیل صراط الله العزیز الحکیم * والصلوة والسلام
على سیدنا محمد القائل لا يزال الخیر في * وفي أمتی الى يوم القيمة
ولا تزال طائفۃ من أمتی ظاهرين على الحق لا يضرهم من

خالفهم الى يوم الدين * وعلى آله وأصحابه نجوم المهدى وحملة
الشريعة لمن اهتدى * وحمة الدين

واعلان الفطر واطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك لأن مثل هذا الخبر وان كان من قبيل خبر الاحاد لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة المصرية ومثله لا يمكن ان يتطرق اليه الكذب فان ذلك القاضي لا يمكن عادة ان يخبر بثبوت الملال الا اذا كان ذلك كذلك في الواقع * وذلك المدير لا يمكن ان يخبر عطوفة البشا المشار اليه إلا اذا كان الخبر وصل اليه يقينا من ذلك القاضي وتحقق صحته ولكن من باب الاحتياط والادب طلبنا من عطوفة البشا ان يأخذ رأى صاحب الفضيلة قاضي مصر المحروسة لانه اكابر قاضي بالديار المصرية * وبعدأخذ رأى فضيلة القاضي المشار اليه تم الامر على مارأينا واعان الفطر في يوم الثلاثاء ولكن قد اشتبه الامر على كثيرين من الفضلاء فضلا عن غيرهم في نقل حكم القاضي بالتلغاف والعمل به وفي صحة حكم قاضي محكمة المركز مع ان سمو ولی الامر خديوی مصر قد اخوصص قضاه محکم المراكز بالحكم في حوادث مخصوصة ليست بهذه الحادثة منها * وقد ورد اليانا ايضا خطاب من صاحب السعادة حسين باشا مذكور من

اعيان التجار بمصر المخروشه يذكّر فيه أيضاً أن أحد أحبّائه من أهل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأذكي السلام كان موجوداً بجهة من جهات الهند فوجد عندهم اضطراباً و اختلافاً في تصديق الخبر التغرا في بالصوم والخروج منه و حرروا سؤالاً و ارسلوه اليه بامل تقديميه لپنا لكتبه عليه تنويراً لهم و ارسل اليه كذلك السؤال و عليه امضاء الاستاذ الشیخ عبد الحی خطیب جامع دنکوت و حاصل ما فيه انه وقع اختلاف بين علماء تلك الجهة فيما اذا ورد في بلدة تغرا من خمسة الى عشرة من بلدة او بلاد متباعدة مختلفة المطالع ومن فمها على رجل او رجال مكتوب في ذلك التغرا رأينا الملال او رؤى الملال عندنا او ذكر فيه كلمة على حسب اصطلاح وقع بين الطرفين بأنه اذا رؤى الملال تذكر مثلاً كلمة بغداد ليأمن من التخليط والتغيير والاشتباه ففهم من يقول بالتعویل على هذا الخبر مستبدلاً بانه خبر مستفيض وقد ذكر في الدر المختار لو استفاض الخبر في بلدة لزمهم على الصحيح من المذهب ونقله ابن عابدين عن شمس الائمة الحلواني على ان

الناس قد تعارفوا التعويل على التلغراف في معاملاتهم حتى في الامور المهمة وهذا يجعله مفيدا لغبة الظن لا سيما اذا كان متعددا وغلبة الظن موجبة للعمل ومنهم من قال لا يعول على

هذا الخبر مع تسلیم استفاضته وشيوخه لوجهه

(الاول) انه يشترط في الخبر المستفيض الاسلام لأن اهل الاصول عدوه في اخبار الاحاديث وهو لا يقبل الا من عدل مستدلا على ذلك بما قاله ابن عابدين في رد الحتار وخبر التلغراف انما يتلقاه من مرسليه من هو قائم بدق السلك ونقره فيخبر به من كان في الجانب الآخر بنقراته فيستنبط منه هذا الخبر ويكتبه ويؤديه الى من ضرب له التلغراف وهؤلاء غالباهم من المخالفين للدين الاسلام (الثاني) ان الخبر المستفيض انما يكون حجة لكونه نقلاب عن قضاء القاضي وحكمه مستدلا على ذلك بما نقله ابن عابدين ايضا في رد الحتار (الثالث) أن المراد بالاستفاضة كما قاله ابن عابدين في حواشيه على البحر توادر الخبر من الواردین من بلدة الثبوت الى البلدة التي لم يثبت بها لا مجرد الاستفاضة وخبر التلغراف المستفيض

لا يكون من الواردين من بلدة الثبوت بل من جهة
 الكتاب المكتوب على التلغراف المعهود بين أهله وكتاب
 الشهادة لا يعول عليه مالم يكن معه شاهدان يعلمان بما
 فيه ويشهدا عليه كافي المدعاة (الرابع) أن العوام
 وإن كانوا يشكون في معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومة
 البريطانية مع مخالفتها للديانة الإسلامية لا تعتمد عليه في أمر
 الشهادة هذا إذا كان التلغراف زائداً على الخمسة إلى العشرة
 وأما إذا كان واحداً في هلال رمضان أو اثنين في هلال
 الفطر وقد غم الهلال فهل يكفي كفاية العدل الواحد في
 رمضان والحررين العمدتين في الفطر وهل يقاس الكتاب
 المرسل بالبوستة على التلغراف فيما ذكر من الصور وهل ينزل
 أمام المسجد الجامع أو غيره منزلة القاضي في القضاة بثبوت
 الهلال خاصة بتراضي المسلمين في البلاد التي لا يوجد فيها
 الحكم الشرعي ولا القاضي فما كان الحق عندكم أفيدوه بما
 تطمئن به القلوب وتتبلج به الصدور ليزول النزاع من بين
 ويتيسر العمل بالصحيح من القواين لكم الحسن وزيادة اهـ

فأردت أن أبين الجواب عن هذا السؤال وأذيل
 ما أشكل على بعض الأفاضل في حكم قاضى المركز بثبوت
 الملال مع بيان حكم ثبوت هلال رمضان ووجوب الصنوم
 وهلال شوال ووجوب الفطر وسائر الأهلة لباقي الأشهر
 لأنني رأيت كلام المشايخ في ذلك مضطرباً يخالف بعضه بعضًا
 وأردت تحقيق الكلام في ذلك بالرجوع إلى كتب المتقدمين
 ليتحقق الله الحق ويبطل الباطل والله يقول الحق وهو بهدى
 إلى سواء السبيل فككتبت هذه الرسالة وسميتها ارشاد أهل الملة
 إلى حكم ثبوت هلال رمضان وشوال وسائر الأهلة ورتبتها
 على أحد عشر مبحثاً وخاتمة

«المبحث الأول» في انقسام الخبر إلى متواتر وغيره
 «المبحث الثاني» في انقسام الخبر إلى ما هو شهادة والى
 ما هو رواية والى ما هو شبيه بهما
 «المبحث الثالث» في شروط الشهادة ووجه اشتراطها
 ووجه عدم اشتراطها في الرواية وفيما هو شبيه بهما واحتراط
 بعضها فيما هو شبيه بالشهادة

﴿المبحث الرابع﴾ في دخول العبادة تحت الحكم
والقضاء وعدم الدخول

﴿المبحث الخامس﴾ فيما يثبت به أى يتحقق به هلال
رمضان وهلال شوال وسائل الأهلة وما يتعلق بذلك من
الأحكام على المذاهب الاربعة وفيه أربعة فصول

﴿المبحث السادس﴾ في نقل الشهادة في رمضان وشوال
ونقل الحكم بثبوت هلاكيهما
﴿المبحث السابع﴾ في صحة حكم قضاء المراكز وأمرهم
بالصوم والفطر

﴿المبحث الثامن﴾ في رؤية الهلال نهارا

﴿المبحث التاسع﴾ في قول علماء النجوم والميقات
﴿المبحث العاشر﴾ في اختلاف المطالع

﴿المبحث الحادي عشر﴾ فيما ينبع للقاضى عمله فى آيات
هلال رمضان وشوال

﴿الختامة﴾ في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات
علماء المذهب

{المبحث الاول} في انقسام الخبر الى متواتر وغيره
 {اعلم} ان الاصوليين قسموا الخبر الى متواتر ومشهور
 وآحاد وقسموا الآحاد الى قسمين ما احتفت به قرآن تجعله
 يفيد القطع واليقين ومالم تتحفظ به تلك القرآن ثم قالوا ان
 الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري قطعا وهو ما نقله في كل
 طبقة جماعة يمنع العقل تواطؤهم على الكذب وشرطوا ان
 تكون الطبقة الاولى التي نقلت الخبر بروايتها على الحسن
 نحو السمع في المسنوعات والشاهدات في المشاهدات وهذا
 فلا يأتي التواتر في العقليات ونصوا على انه لا يشترط في الخبرين
 عدد مخصوص بل المدار على افادته خبرهم العلم الضروري على
 الصحيح وقالوا أيضا ان الخبر المشهور هو ما نقله جماعة لم يبلغوا
 عدد التواتر ولكن القلب يطمئن بخبرهم فيفييد غلبة الظن
 الى تقرب من اليقين وعبروا عنه بأنه يفيد القطع أيضا
 ومرادهم الاعتقاد الجازم مع احتمال النقيض عقلا وعدم قيام
 الدليل على الاحتمال وقالوا ان كلا من هذين الخبرين يجب العمل
 به قطعا والاول يكفر جاحده في الديانات الاعتقادية والعملية

والثاني يضلل فقط و قالوا اون خبر الاَحاد اذا احتفت به
 قرائين تجعله يفيض اليقين وتمنع احتمال الكذب فيه افاد القطع
 وألحق بالتواتر ويجب العمل به أيضا و اذا لم تتحقق به تلك
 القراءن ولكن كان الخبر عدلا كانت عدالة المخبر قرينة على
 قرب الصدق فيفيض الخبر غلبة الظن بصدق المخبر في يجب
 العمل به ما لم يتفرد المخبر ولو أكثر من راو واحد بالخبر من
 بين أضعافهم من الخلاائق فان خبر الاَحاد سواء كان الخبر
 واحدا أو أكثر لا يفيض غلبة الظن حينئذ لان تفرد المخبرين
 بالخبر من بين أضعافهم من الخلاائق مع التساوى في اسباب
 نقل الخبر مظنة غلط المخبرين أو كذبهم ولو كانوا عدولا
 ولا خلاف عند الحنفية في قبول خبر الاَحاد و وجوب العمل
 به في الروايات وما يشبهها من الاخبار الدينية والعمليات دون
 الاعتقادات متى كان الخبر عدلا ولم يكن تفرده مظنة للغلط
 أو الكذب للادلة المتواترة على انه صلى الله عليه وسلم كان
 يعمل بخبر الواحد وكذا أصحابه من بعده بلا نكير من
 أحدتهم فكان ذلك ثابتًا بالاخبار المتواترة وبالاجماع

﴿المبحث الثاني﴾ في انقسام الخبر الى ما هو شهادة محسنة
والى ما هو رواية محسنة والى ما ليس بشهادة ولا رواية
ولكنه شبيه بهما

﴿اعلم﴾ ان الاصوليين قسموا الخبر أيضاً تقسيماً آخر
فقالوا ان الخبر الذي يجب العمل به ينقسم الى خبر هو شهادة
محضه والى خبر هو رواية محسنة والى خبر ليس واحداً منها
ولكنه شبيه بها وأما الخبر الذي لم يكن واحداً من هذه
الثلاثة فلم يتعلق به غرض الاصوليين فلذلك لم يبحثوا عنه كما
ان أهل الفروع لم يبحثوا عنه من هذه الجهة فلا نعرض له
فاما الخبر الذي هو شهادة محسنة ف قالوا انه يتشرط فيه ا في
غير مواضع الضرورة المستثناء العدد أربعة تارة واثنين تارة
أخرى والذكورة في جميع الشهود تارة أو في شطرها تارة
أخرى ومجلس القضاء والحرية على قول الاكثرین من الفقهاء
والإصرار في المبصرات وغيرها أو فيما يدرك بالبصر فقط
على خلاف في ذلك وتقدم الدعوى عليها في حقوق العباد
الخالصة أو الغالية وزاد الخفية عدم الحد في القذف وان تاب

وقالوا لا يشترط في الرواية سوى العدالة وأما الخبر الذي فيه
شبهة الرواية والشهادة فقد وقع فيه خلاف بين الأئمة ففهم من
راعى شبهة بالرواية فلم يشترط فيه غير العدالة ومنهم من
راعى شبهة بالشهادة فألحقوها باشتراط فيه بعض شروطها وذلك
كالخبر بروءة هلال رمضان ورؤيه هلال شوال ورؤيه سائر أهلة
الأشهر الباقية اذا اشتملت على العبادة بان تعلق بثبوت اهلتها
أمر هيئي محض لا تجري فيه الخصومة بين العباد وكان هو
المقصود من اثباتها وعلى ذلك فالمعرفة حقيقة الشهادة على
حدة والواجب لاشتراط تلك الشروط فيها وحقيقة الرواية
والواجب لعدم اشتراط شيء فيها سوى العدالة ونفيز بين هذه
الامور لانعرف مالكل واحدة منها من الاحكام والشروط
ولانعرف اجماع الشبيهين في الاخبار التي اختلف فيها الفقهاء
ولانعلم أي الشبيهين أحق بالاعتبار من الآخر حتى يمكننا
ان نرجح مذهبنا على مذهب أو قوله على قول المذهب
الواحد ولنعرف مبني اختلاف الأئمة فيما ذكر فتعين علينا
ان نبحث عن حقيقة الشهادة ونفيزها وحقيقة الرواية ونفيزها أيضا

وحقيقة الخبر الذى هو شبيه بهما في هذا المبحث ونبين
 ما أوجب اشتراط الشروط المذكورة في الشهادة دون الرواية
 في المبحث بعده فنقول قد اتفق الاصوليون على ان كلام
 الشهادة والرواية خبر غير ان المخبر عنه تارة يكون عاما
 للمخبر وغيره بحيث يكون المخبر ملزما لحكمه كغيره ويستوى
 في التزامه جميع المكلفين به ولا يمكن فيه الترافع والتخاصم
 الى الحكام والقضاء وطلب فصل القضاة فذلك الخبر هو
 الرواية وذلك كقول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما الاعمال بالنيات وقال عليه الصلاة والسلام الشفاعة
 فيما يقسم وان كان المخبر عنه لا يعم المخبر وانما يكون ملزما به
 غيره ويقصد به ان يتربى عليه فصل الخصومة والقضاء والزام
 الحكم وامضاؤه فهذا الخبر هو الشهادة فالرواية ما يقصد به
 الاخبار عن دليل حكم شرعى يجب العمل به على المخبر
 وغيره من التزم الشرعية الحمدية والشهادة هي خبر مجلس
 القضاء يقصد به الزام غير المخبر بالمخبر عنه ليترتب عليه فصل
 الخصومة والقضاء والزام الحكم وامضاؤه فقولنا في الشهادة

هو الخبر بمجلس القضاء مخرج للخبر الذي لا يكون بمجلس القضاء فانه لا يكون شهادة ولو قصد به الزام الغير وقولنا يقصد به الزام غير المخبر بالخبر عنه مخرج خبر المقر في مجلس القضاء فانه يكون ملزما له فقط وان ترتب عليه فصل الخصومة والقضاء ومحرج للرواية وقولنا في الرواية ان المخبر عنه يكون عاما يلزم الخبر وغيره أخرج خبر المقر في مجلس القضاء وخبر الشهادة وفي غيره وأما الخبر الذي فيه شبه الشهادة وشبه الرواية فهو كل خبر يجب العمل به شرعا وليس واحدا منها ولو صور عديدة ذكرها الاصوليون وأهل الفروع وعدوا منها الاخبار بروية هلال رمضان وهلال شوال وسائر الاخبار المتعلقة بالامور الدينية المحسنة التي لا تقع فيها الخصومة بين العباد وأخبار أهل الخبرة والقسام والمترجم عن المدعى والمدعى عليه والشاهد

وغير ذلك مما فصلوه في كتب الاصول والفروع قال القرافي في فرقه في الاخبار عن رؤية هلال رمضان انه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل هو عام على جميع

أهل المصر أو أهل الافق على الخلاف في انه هل يشترط في كل قوم رؤيهم ام لا فهو من هذا الوجه روایة لمسلم الاختصاص بمعين وعموم الحكم ومن جهة انه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية صار فيه خصوص وعدم عموم فاشبه الشهادة وحصل الشبهان وجرى الخلاف وأمكن ترجيح أحد الشهرين على الآخر واتجه الفقه في المذهبين فان عضد

أحد الشهرين حديث او قياس تعين المصير اليه اه

قال في ادرار الشرور على الفروق والذي يقوى في النظر

ان مسألة الملال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد وليس رواية حقيقة ولا شهادة أيضا واما هي نوع آخر من انواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من اسباب الاحكام الشرعية ولا خفاء انه لا يتطرق فيه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنوي اه

ولا يخفى ان مسائل الاهلة جمجمها متى كان المقصود من اياتها ايات ماتعلق بها من اسباب العبادات المحسنة كهلال

رمضان لا يتطرق فيها شيء من احتمال العداؤة الموجب
 لاشتراط العدد على ما يأتيك غير ان ما يبينه صاحب الفرق
 من الشهرين بالعموم والخصوص ليس بظاهر فان المدار في
 كونه شبيها بالرواية على ان حكمه يلزم الخبر أولا ثم يتعدى
 منه الى غيره والشهادة لا يلزم حكم الشاهد وانما يلزم غيره فافهم
 (المبحث الثالث فيما اوجب اشتراط الشروط المذكورة
 من العدد وغيره في الشهادة دون الرواية)

اعلم انه بعد ان تبين مما تقدم حقيقة الشهادة وحقيقة
 الرواية يلزمنا ان نبين ما لا جله اشترطوا شروطا في الشهادة
 ولم يشترطوها في الرواية لكي يتضح لك ما يشترط منها
 وما لا يشترط في الخبر الذي هو شبيه بهما فنقول قد قالوا
 انما اشترط العدد في الشهادة ولم يشترط في الرواية لأن
 الشهادة لما كانت خبرا يترتب عليه الزام شخص مميت غير
 الخبر من العباد سواء كان الخبر عنه حقا لله تعالى خالصا كحد
 الزنا والشرب او حقا للعبد خالصا كالاموال وسائر المعاملات
 او اجتماع فيه الحقان كحد القذف فان الملزم والمقضى عليه

بالخبر في كل ماذ كر شخص معين غير الخبر من العباد فتوقفت
 فيها العداوة الباطنية التي لا يطلع عليها الحكم بين الشاهد
 والمشهود عليه فتبعد تلك العداوة ذلك الشاهد على الزام عدوه
 المشهود عليه يعلم يكن لازم الاحتفاظ الشارع لذلك فاشترط
 أربعة رجال تارة ورجلين تارة أو رجلا وأمر اثنين تارة أخرى
 مع اشتراط العدالة ابعادا لهذا الاحتمال فانه اذا تعدد الشهود
 وكانت عدولا وافقوا في المقال ووافقوا المدعى في قوله قرب
 الصدق جدا عند الحكم وغلب على ظنه صدق المدعى في
 دعواه فيما تلزم فيه الداعي او صدق المشهود فقط في خبرهم
 بالمشهود به فيما لا تلزم فيه الداعي بخلاف ما اذا كان الشاهد
 واحدا ولو عدلا وأما الرواية فليس فيها هذه المعنى حتى يشترط
 فيها المدد فان الرواى بما يرويه من دليل الحكم الشرعي يلزم
 نفسه اولا وغيره بالتبعية على ان الازام في الرواية لم يكن من
 قبل الرواى وانما كان من قبل الشارع بالتزام المكاففين شريعته
 والعمل بها غاية الامر ان الرواى قام بما هو واجب عليه وهو
 تبيين ادلة الاحكام الشرعية وانما اشترطت الحرية في الشهادة

دون الرواية عند من اشترطها لأن الشهادة تلقيها من الازام
 على الغير باعتبار ما يترتب عليها من فضيل الخصومة والقضاء
 والزام الحكم وامضائه احتاجت الى ان يكون الشاهد
 من أهل الولاية الكاملة وهي تنعدم بالرق فانه لا ولاية للرقيق
 على نفسه فضلا عن ان يكون له ولاية على غيره لانه مملوك
 يباع كالمتاع واما الرواية فلا الزام فيها على الغير كما علمنا فلم
 يشترط فيها الحرية وإنما اشترطت الذكورة في كل الشهود في
 الموضع التي اشترط فيها ذلك لأن في شهادة النساء شبهة
 فلم تقبل في الموضع التي تدرأ بالشبهات وإنما اشترطت الذكورة
 في شطر الشهادة في الموضع الآخرى لما قلنا من احتياج الشهادة
 الى الولاية الكاملة وهي تقص بالانومة لأن الانومة لا يكون لها
 ولاية في امور كثيرة منها انها لا تكون اماما ولا يكون لها
 ولاية على مال ولدها القاصر ونحوه الا بطريق الوصاية
 عليه من يملك أقامتها وصيا وغير ذلك فكان الشهادة كالقضاء
 حكمها فكما أن القاضى بقضائه ولاية على المقضى عليه كذلك
 للشاهد بشهادته ولاية على المشهود عليه وأما الرواية فليس فيها

شىء من ذلك فلا تشترط فيها الذكورة وإنما اشترط الابصار
 في الشهادة عند من اشتهر به لكن يمكن للشاهد ان يعذر
 بين المشهود له والمشهود عليه تميزاً تماماً وقت اداء الشهادة ولا
 يكفي التمييز بالصوت لأن غير تام فان الصوت قد يتشبه الصوت
 والنغمة تشبه النغمة واما الرواية فلا تحتاج الى شىء مما ذكر
 فلم يشترط فيها الابصار وإنما اشترط في الشهادة مجلس القضاء
 لكن يسمع القاضي بنفسه كلام الشاهد منه فتزول شبهة الموافقة
 وتنتفي التهمة وليتفترس القاضي بنفسه في الشهود لما عاملت
 من ان فيها مظنة العداوة بين المشهود عليه والشاهد واما
 الرواية فليس فيها هذا المعنى فلم يشترط فيها مجلس القضاء ولا ن
 الشهادة إنما كانت ليترتب عليها فصل القضاء والخصومة
 فلزم ان تكون في مجلسه والرواية ليست كذلك وإنما اشترط
 في الشهادة عدم الحد في القذف ولو بعد التوبه لازم من شرطوه
 يرون ان رد شهادة المحدود في القذف من تمام الحد بالنص
 القرآني واما الرواية فقد جاء النص بقولها فان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبوا رأية ابي بكره وقد كان محدوداً

في القذف على ما ياتي وبالجملة فليس في الرواية شيء مما
 يوجب اشتراط شيء من شروط الشهادة سوى العدالة
 والحفظ والضبط لأن الرأوى أنما ينقل بروايته دليل حكم شرعى
 فتى كان عدلا حافظا صابطا لما روى فالسامع يغلب على ظنه
 صدقه في خبره فيجب عليه العمل بذلك الدليل الذي سمعه
 ويلزم منه الحكم الذي دل عليه لا بالزام الرأوى بل بالزام الشارع
 والتزام السامع شريعته كما لزم الرأوى العمل بمرويه أيضا بذلك
 الالتزام يعنيه بل هو يلزم منه أولا ثم يتعدى منه إلى السامع
 فإذا تقرر هذا تعلم أن الخبر الذي لم يكن شهادة محضة
 ولا رواية محضة بل هو شبيه بهما يجب أن تنظر فيه نظرا
 دقيقا فان وجدنا فيه شبها من الشهادة يوجب شرط امان شروطها
 شرطناه فقط وإن لم نجده فيه ما يوجب شرطا أصلا لاشترط
 فيه شيئا سوى العدالة وعلى ذلك إذا كان الخبر الذي فيه الشبهان
 أفاد حكما يلزم غير المخبر بما للزومه للمخبر ويلزمها معا بالزام
 الشارع والتزامها شريعته فهو شبيه بالرواية ويشرط فيه
 شروطها فقط ولا يشرط فيه شيء من شروط الشهادة ومن

اشتهر طلاق فيه شيئاً منها بناء على مألفيه من معنى الازام فليس
 على ما يتبيني بذلك كالأخبار بروية هلال رمضان ولذلك قال
 في التوضيح وغيره ان الحكم الذي يلزم على الغير بتبعية لزومه
 أولاً على الشاهد لا تشرط فيه الولاية ومثل لذلك بالشهادة
 على هلال رمضان وقال ان الصوم يلزم الشاهد أولاً ثم يتعدى
 منه الى الغير تبعاً فلما يكون له ولاية على الغير أى ان الشاهد
 لما رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم لقوله تعالى (فَنِ
 شْهَدْ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصُومُهُ) وقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا
 لرؤيته وافطروا الرؤيتها) وغير ذلك من الاحاديث الواردة
 في ذلك على مasisati في موضوعه فإذا اخبر الشاهد غيره بذلك
 وكان عدلاً غالب على ظن السامع صدق الخبر في خبره
 فصار السامع كأنه رأى الهلال أيضاً فيجب عليه الصوم تبعاً
 للشاهد فلم يكن خبر الشاهد ملزماً لغيره بل أن الشاهد بناء
 على رؤية هلال الصوم وجب عليه الصوم لقيام دليل الوجوب
 عنده فإذا اخبر غيره بذلك فقد وجد الدليل أيضاً بهذا الخبر
 عند ذلك الغير فوجب عليه الصوم وكان الرأي للهلال كراوي

الحديث الذى يروى دليل حكم شرعى يلزم كل من بالغه وهو
أيضا كالمؤذن الذى يعلم بزوال الشمس مثلا ففيخبر الناس
بدخول الوقت فتجب عليه وعليهم الصلاة فلذلك قبل فيه
خبر العدل ولو عبدا أو اثنى فيقبل كذلك خبر العدل بروبة
هلال رمضان ولو عبدا أو اثنى ولا يشترط فيه الحكم ولا
مجلس القضاء ولا لفظ الشهادة وغير ذلك من شروط الشهادة
ولم يفرق الأصوليون من الخنفية في ذلك بين ما اذا كان
بالسماء علة وما لم يكن بها علة

﴿المبحث الرابع﴾ في ان العبادة تدخل تحت الحكم أولا
اعلم ان العلماء اختلفوا في ان العبادة الحضرة تدخل تحت
الحكم والقضاء أو لا تدخل فقال فريق انها تدخل تحته وقال
فريق انها لا تدخل وفريق فصل وقال انها لا تدخل تحت
الحكم والقضاء قصدا وتدخل تحته بما لحق العبد كأن يعاقب
السيد عتق عبد بوجوب ظهر يوم معين أو بصحبة صلاة
الجمعة في مسجد معين فيرفع العبد دعواه على سيدة بع تقه لوجود
الشرط فيعترف السيد بالتعليق وينكر وجود الشرط أو ينكر

الامرین فيقيم العبد البينة على ما أنكره السيد من دعواه
 فيحكم به الحاكم تبعاً للحكم بحق العبد أو يعلق طلاق امرأة
 بوجوب الصلاة عليه فتندعى المرأة بذلك فينكر وجود الشرط
 ويعرف بالتعليق أو ينكرها معاً فيقيم المرأة البينة على ما أنكره
 الزوج من دعواها فيحكم به الحاكم تبعاً لحق المرأة وعلى ذلك
 اختلفوا في هلال رمضان قال السبكي في العلم المنشور في اثبات
 الشهود فصل في اثبات القاضي لذلك الذي يظهر من مذهب
 أبي حنيفة ان ذلك لا يثبت عند القاضي لأن سبيله سبيل
 الخبر وما كان كذلك لاتعلق له بالقضاء والذى يأتى على قواعد
 أصحابنا انه يثبت لأنهم جعلوه شهادة والشهادة للقاضي وفائدة
 ذلك انه اذا أخبر به من قبله القاضي من غير ان يشهد عنه
 لم يلزم الناس اتباعه الا من اعتقاد صدقه فان شهد عند القاضي
 ورد شهادته بطل حكمها في حق غيره وان قبلها القاضي
 وأنثبت بها لزم حكمها جميع الناس وان لم يعرف من شهد لان
 القاضي كفاه مؤونة ذلك وفي بعض كتب الحنفية ذكر
 طريقة في اثبات الشهير وذلك لا ينافي ما ذكرنا لانه لو كان

يجوز اثباته قصدا لما احتاج الى طريق ثم قال فسئل في
 حكم القاضي بذلك وهل هو مما يدخل تحت الحكم أولا
 لم أجد لاصحابنا تحقيقاً الضابط في ذلك ورأيت في
 المهدية من كتب الحنفية عند قوله أهل عرفة اذا وقفوا
 في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر أجزاهم في الاستحسان
 قال وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي وعلى أمر لا
 يدخل تحت الحكم لأن المقصود بها نفي حجتهم والحج لا
 يدخل تحت الحكم فلا يقبل قال جلال الدين الخبازى في
 الحواشى علل بالمجموع كى لا يلزم النقض بما لو شهدوا انه
 طلقها ثلاثة ولم يستثن او اعتقه ولم يستثن او قال المسيح
 ابن الله ولم يقل قول النصارى قال لأن هذه الشهادة وان
 قامت على النفي لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضا قال
 وتأثيره ان الشهادة انما تصير حجة بالقضاء فإذا لم تدخل تحت
 القضاء لا تكون حجة ويكون القضاء وغيره فيه سواء وإنما
 لا يدخل الحج تحت القضاء لأنه من باب العبادات يفتى به
 ولا يحكم به كالنذر والكفارات ولا يلزم منه النقض لأن الذي

شهـدـاـنـهـ طـلـاقـ وـلـمـ يـسـتـشـأـنـ أـوـ أـعـتـقـ وـلـمـ يـسـتـشـأـنـ شـهـدـاـنـهـ منـ جـهـةـ الـعـنـىـ
 بـوـقـوـغـ الطـلـاقـ أـوـ العـتـقـ وـلـهـذـاـ لـوـشـهـ آخـرـاـنـ أـهـ طـلـاقـ وـاسـتـشـيـ
 أـوـاعـتـقـ وـاسـتـشـيـ يـرـجـحـ فـيـهـ النـفـيـ عـلـىـ الـإـثـبـاتـ كـأـنـ المـبـثـ شـهـدـ
 أـهـ لـمـ اـطـلـقـ وـلـمـ يـاعـتـقـ وـكـذـاـلـدـىـ شـهـدـاـنـهـ قـالـ مـسـيـحـ اـبـنـ اللهـ
 وـلـمـ يـقـلـ قـوـلـ النـصـارـىـ شـهـدـ بـرـدـتـهـ وـابـاحـةـ دـمـهـ وـذـلـكـ إـثـبـاتـ
 وـالـذـىـ شـهـدـاـنـهـ وـصـلـ بـقـوـلـهـ قـوـلـ النـصـارـىـ لـمـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ وـلـانـ
 التـدـارـكـ فـيـهـ غـيرـ مـمـكـنـ فـلـيـسـ فـيـهـ الـإـيـقـاعـ الـفـتـنـةـ فـلـاـ يـسـمـعـ
 الـإـمـامـ شـهـادـتـهـمـ وـيـقـولـ قـدـ تـمـ حـجـمـ اـنـصـرـفـواـ وـفـيـ قـاضـيـخـانـ
 الـاسـتـحـسـانـ وـجـهـانـ أـحـدـهـاـ اـنـ هـذـهـ الشـهـادـةـ قـامـتـ عـلـىـ نـفـيـ
 صـحـةـ الـوـقـوفـ فـلـاـ تـقـبـلـ وـالـثـانـيـ أـنـهـ مـقـبـولـةـ وـحـجـمـ تـامـ لـقـوـلـهـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ﴿صـومـكـ يـوـمـ تـصـوـمـوـنـ وـفـطـرـكـ يـوـمـ نـفـطـرـوـنـ
 وـعـرـفـهـ يـوـمـ تـمـرـفـوـنـ وـأـضـحـاـكـ يـوـمـ تـضـحـوـنـ﴾ أـرـادـاـنـ وـقـتـ
 الـوـقـوفـ هـوـ يـوـمـ عـرـفـةـ عـنـدـكـمـ وـقـدـ وـقـفـوـاـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ اـهـ
 كـلـامـ الـخـنـفـيـهـ وـهـوـ يـقـتـضـيـ اـنـ الـعـبـادـاتـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـحـكـمـ فـيـهاـ
 وـيـشـهـدـ لـهـ مـسـائـلـهـمـ اـنـ تـارـكـ الصـلـاـةـ لـاـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـتـرـضـ
 لـهـ عـلـىـ اـحـدـيـ الـرـوـاـيـاتـ عـيـهـ وـتـارـكـ الزـكـاـةـ لـاـ تـؤـخـذـ مـنـهـ وـلـاـ

من تركته فليس شئ من حقوق الله تعالى عندهم يتعرض
 القاضى له ويشهد له من أصولهم ان قتال الكفار ليس على
 الكفر وحده بل على الحرابة أو على الكفر المنضم الى الحرابة
 ولهذا لا تقتل المرتدة عندهم لأنها ليست من أهل الحرابة
 فتجدد الكفر في حقها وأما نحن فعندنا القتال على الكفر
 وحده لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى
 يقولوا لا إله إلا الله﴾ وقال القاضى أبو الطيب إنما باحنيفة قال
 اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وأمر الناس بالصوم لزمه ذلك
 وهذا اذا صح لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت
 الحكم بل المراد الحكم من يرى دخوله واللازم تبع حكمه
 كسائر الاشياء المختلف فيها فالذى تشخص من قواعد الحنفية ان
 ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم ان يحكم في ذلك ولا
 يثبته لان الثبوت عندهم حكم ولا ينفذه لان التنفيذ حكم لهم
 الا ان يتعلق به حق آدمي وأما أصحابنا فذكروا الفظ الحكم
 في ذلك في مسائل منها قول الرافعى اذا حكم القاضى بشهادة
 عدلين او واحد اذا جوزناه وجوب الصوم ولم يقبح ما عساه

يقى من التردد والارتياط ومنها قول القاضى الحسين فرع
 لوعاق انسان عتق عبده أو طلاق امرأته بهلال رمضان بخاء عدل
 واحد وشهد على رؤية هلال رمضان وقلنا يقضى القاضى
 بشهادته قال رضى الله عنه لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق
 ولا بمحال الاجال ومنها قول الامام في النهاية فرع اذا شهد
 عدلان على رؤية هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهما
 وصوم الناس ثلاثة ثم لم يروا الهلال ومنها قول الشيخ أبي
 حامد فيمن رأى الهلال وحده ورفعه إلى حاكم أن كان من
 يحكم بشهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع
 الناس الصوم ومنها قول ابن الصباغ لو حكم برأته خاتم
 شاهد واحد جاز ومنها قول ابن الصباغ أيضاً الحكم بالرؤية ومنها
 قول المتولى اذا علق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته في
 الصوم ولا يقع الطلاق ومنها قول القاضى حسين لفظة الشهادة
 شرط في ظاهر المذهب لأن القاضى يحكم بشهادته ومنها قول
 الخوارزمي في السكافى فإن قلنا قبل فيه قول الواحد اذا حكم
 المحاكم به فانما ينفذ حكمه في وجوب الصوم وأحكامه ولا يقع به

الطلاق المعلق والعقد المعلق ولا يحمل به الدين فهذه الكلمات
 من الأصحاب تقتضي قولهم بدخول الحكم فيها وهو الذي أرأى
 وإنما يشكل على اختلافهم في النذور والكافارات هل للمال
 المطالبة بها أو لا والذى أرأى أنها إن تضيق فله المطالبة بها باحد
 الاصرين إما اخراجها وإما تسليمها للتخرج عنه ولعل قول
 الأصحاب لا يطالب بها على أحد الوجهين معناه أنه لا ولاية للقاضى
 ولا الإمام عليهم فإذا تبدىء بها بل يكتفى إلى صاحبها كالزكوات
 الباطنة وأما إذا تضيق وعلم أنه لا يخرجها فلا وجه إلا الزامه
 بها وكذا إذا تملقت بعين وقد صرحو أنه إذا نذر عتق عبد
 معين وطالبه العبد بالاعتقاد أن القاضى يلزمه وهذا مملاً ينبعى
 التردد فيه ونبوت الشهر إذا تملق به الزام الناس بالصوم أو
 تحريمه فللقاضى الحكم بذلك وكذا الحقوق المالية وأما مجرد
 الحكم بكونه غداً من جمادى من غير ما يترتب عليه فلا معنى
 للحكم فيه وأما المالكية فقال سند في كتاب الطراز لو حكم
 الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف ورأيت في كتاب الباب في
 شرح الجلاب لابي الحسين يحيى بن احمد بن بر كان الغساني

المالكي لو حكم الحكم بوجوب الصوم بشهادة واحد لم يسع
 أحد مخالفته لانه صادر عن محل اجتہاد وذكر الشیخ شهاب
 الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي تعمیده الله برحمته
 كلام سند ثم قال وفيه نظر لانه فتوى لا حكم ولو صرخ بالحكم
 وجزم القرافي بأنه يجوز للمالكي ان لا يصوم اذا أبنته الشافعی
 بشهادة الواحد مع جزمه بان حكم الحكم في المختلف فيه ينفذ
 ظاهرا وباطنا وأطال الكلام في ذلك في كتابین من تصنیفه
 أحدهما الذخیرة والآخر الاحکام في تمیز الفتاوی من الاحکام
 وبين فيه ان الايات في ذلك وفي الزوال وسائل اوقات الصلوات
 وسائل الاسباب الشرعية ليس بحکم وقال في خد الحکم ان
 إنشاء اطلاق او ازام في مسائل الاجتہاد المتقارب فيما يقع فيه
 التزاع لمصالح الدنيا فقوله انشاء لان الحکم انشاء نفساني يعبر عنه
 باللسان وينشأ عنه فعل وقوله اطلاق ليدخل فيه ما اذا رفت
 الى الحکم أرض زال عنها الاحیاء فحكم بزواله فانها ترقى مباحة
 لكل أحد وكذا اذا حکم ان أرض العنوة طلق ليست وقفا
 على الغافلين وكذا الصيد والنحل والحمام البرى اذا حيز ثم

أرسل و حكم بزوال ملك الخائز له أولاً فان هذه الصور كلها
 اطلاقات وان كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه
 بطريق الازوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا
 في اللازم وقوله الزام كالازام في الصداق والنفقة والشفعه
 ونحوه وقوله في مسائل الاجتهد احتراز به عن الحكم على
 خلاف الاجماع فلا عبرة به وقوله المتقارب احتراز عن الخلاف
 الذى ضعف مدركه فلا عبرة بالحكم به وقوله لصالح الدنيا
 احتراز عن العبادات فان النزاع فيها لمصالح الآخرة فلا جرم
 لا يدخلها حكم الحكم أصلاً وذمم القرافي ان الله تعالى كما يجعل
 للإنسان ان يوجب على نفسه بالنذور وينصب سبباً للطلاق
 والمطلق للحكام ان ينشئوا أحكاماً في محل الاجتهد ويتعين
 بذلك الحكم ما كان محتملاً قبله وتحرم مخالفته بعد الحكم
 ويصير هو حكم الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم نقضه
 وفيما قاله نظر لأننا^(١) اذا قلنا ان المصيب واحد فاذا فرض حكمه

(١) قوله لانا اذا قلنا ان المصيب واحد اعني يقال عليه ان كانت
 مراده ان المصيب واحد بالنظر الى الحكم الواقع عند الله تعالى فسلمه

بخلافه كان حكمها بغير ما أنزل الله فكيف يكون حكم الله
 وهو مأمور بالحكم بخلافه قال تعالى (وان احکم بِنَّهُمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ) وانما امتنع تقضيه لعدم العلم بخطئه وقد ذهب الاستاذ
 أبو اسحاق وطائفـة من أصحابنا الى انه لا يتغير في الباطن
 بسببه شيء فلا يحل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفي له بها
 وقال كثيرون يتغير ويحل واعمل ما خذته ان يقال تغير التكاليف كما
 يتغير بالنسبة الى المجتهد اذا ظن خلافه وسبب التغيير المصلحة
 اذ لو لا ذلك لادى الى المرج والموضع موضع نظر والذي

ولكن هذا لا يقضي ان يكون حكم القاضي بمذهبه ولو خالف الحكم
 الواقعى حكمها بغير ما أنزل الله لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا أنه
 يمكن في انه حكم بما أنزل الله ان يكون مبنياً على اجتهاد صحيح
 وحديث معاذ حين ولاه صلى الله عليه وسلم القضاء شاهد عدل على
 ذلك وان كان مراده ان المصيب واحد من جهة وجوب العمل فغير
 مسلم بل كل مجتهد مصيب من جهة وجوب العمل عليه وعلى من قلدته
 بما أدى اليه اجتهاده لانه مأمور بذلك من قبل الشارع ولا يمكن
 ان يأمره الشارع بالعمل الا بما هو صواب وحكمه كيف وقد وقع
 الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد أقر كل واحد على اجتهاده
 راجع كتب الحديث والاصول تعرف ذلك منه

توقفنا فيه قوله ان الله جعل للحكام ان ينشئوا أحكاماً أو الذي ^(١)
 يظهر انهم يجعل لهم ان يحكموا الاباء أنزل لكن اذا حكموا بظاهرهم
 رفع عنهم الحرج فيما اخطأوا فيه وليس للمقاضي عليه مخالفتهم
 في الظاهر ولا في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم (من عصى
 أميرى فقد عصانى) وهو بالخطأ لم يخرج عن كونه أميره وأما
 من قضى له فالمختار عندي قول من قال انه لا يتغير في حقه
 الا ان يكون أخذ منه مقابل ذلك شيء فيكون من طريق
 الظفر وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم وأما قوله لصالح
 الدنيا فصحيح ^(٢) اذا أريده كل ما يطالب به في الدنيا عبادة كان

(١) قوله والذى يظهر الحق أقول من اراد القرافي ان الحكم الصحيح في
 موضع الاجتہاد يرفع الخلاف ولا يجوز لاحد تقضي بالاجماع وبذلك كان
 للحكام ان ينشئوا أحكاماً يجب على الجميع قبولها وبعد ان كانت المسئلة
 خلافية أصبحت بالحكم وفافية وهو حكم بما أنزل الله عن الجميع والا
 لما أجمعوا على عدم تقضي و ما أمر واجبها من قبل الشارع به كذلك اه

(٢) قوله فصحيح الحق أقول مراد القرافي بصالح الدنيا ما يمكن ان يقع
 فيه النزاع والخصوصة بين العباد ويكون القضاء فيه الزاماً مختصاً على
 شخص معين بحيث يستدعي مقضايا له وعليه وذلك لأن مذهب القرافي
 ان جميع العبادات لا تدخل تحت الحكم والقضاء بهذا المعنى والمطالبة

أو غيرها والمطالبة بالصلوة والصوم والزكاة حاصلة في الدنيا
فتدخل تحت الحكم والتي لمصالح الآخرة فقط لا تدخل
تحت الحكم وآخر اجره الحكم على خلاف الاجماع من الحمد
لأنه أراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد ألا ترى
أنه ينقض ويرد ^(١) عليه الحكم في المسائل المجمع عليها فانه حكم
صحيح ولم يدخل في حده وهو يقول ان ذلك تفتيذ لا حكم
والصواب انه حكم لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما نزل الله)
وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا كفيما شجروا في ما نزل لهم)
 فهو صلى الله عليه وسلم حاكم وكل ما يحكم به فهو في محل النص
والاجماع وتقسيمه الى اطلاق والزام فيه نظر لان الحكم لا بد

بها في الدنيا ليست حكم عنده ومذهب المالكية في هذا كذلك مذهب الحنفية
وما ذكره السبكي هو مذهب فلا وجه لأن يحمل كلام القرافي عليه وهو
لا يقول به على ان العبادات لا تدخل قصداً او استقلالاً تحت
الحكم بمعنى القضاء الذي يستدعي مقاضي له وعليه باتفاق منه
(١) قوله ويرد عليه الح أقول أراد القرافي ان يعرف الحكم في
وضع الاجتهاد فقط لانه هو الذي يقال فيه ان الله جعل للحكام ان
ينشئوا أحكاماً في محل الاجتهاد الح وأما الحكم في المسائل المجمع عليها
فليس محلاً للكلام لأن الامر فيها واضح اه منه

فيه من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الالزام وليس ذلك
 من طريق الالزام بل هو حقيقةه ولو لم يقل بذلك ورد الحكم
 بالصحة كما يحكم الحكم بصحبة البيع وصحبة الوقف ونحوهما كذلك
 بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع والمصاهرة
 وغير ذلك وليس فيها الزام على رأيه الا بطريق الالزام فكان ينبغي
 ان يذكرها مع الاطلاق على رأيه فالمختار في حد الحكم انه انشاء
 الزام لكن الالزام تارة يكون مقصوداً وتارة يكون لازماً مقصود
 كافياً في صحة العقود والطلاق والعتاق والقتل والردة وغيرها
 وقد علم في أصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد
 بالتبديل وقد يرد بالسببية والشرطية والمالمية والصحة والفساد
 فحكم القاضي هكذا يكون بالالزام بفعل وبمنع من فعل
 وباباحة فعل وبكون العقد صحيحاً أو فاسداً وبكون وطه الامة
 مثلاً سبباً للحقوق الولد من غير استحقاق عند الشافعى أو
 تكون الاستحقاق شرطاً له عند الحنفى وبكون نجاسة الكتاب
 مانعة من بيته عند الشافعى ذم لا مدخل لحكم القاضي
 في الندب ولا في الكراهة الا ان يتصل النذر بشيء

وتقىنا ان القاضي يطالب بالمنذور فن شرط المنذور ان يكون
مندو بافأذا كان مختلفا فيه احتاج الى حكم القاضي به لكن
لا يتوجه الحكم على كونه مندو باجل على الحكم المترتب عليه
بخلاف الصحة والفساد ونحوها فان الحكم يتوجه عليها وهى
المقصودة بالحكم لترتيب آثارها عليها ويرد^(١) على القرافي ان
فسخ القاضي البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجين وفرضه نفقة
القريب انشاءات داخلة في حده وليس حكما لأنها اصرفات
والتصريف غير الحكم وذكر القرافي ان حكم الحاكم في مسائل
الخلاف كنبع خاص من الله تعالى ورد خاصا بتلك الواقعة
معارض لدليل الخالف لأن الله قرره بالإجماع وما قوله الله
بالإجماع فقد دل دليل قطعي من قبل الشارع عليه والدليل الوارد
في هذه الصورة أخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام
فلو قلنا ينقض لزم مخالفة هذه القاعدة مع مخالفة الإجماع ويبطل

(١) قوله ويرد على القرافي ان أقول ان تصرفات القاضي المذكورة
حكم عند المالكيه كا هي حكم عند الحنفيه لأن كل من هذه التصرفات
فيها الزم محض وقضاء يستدعي مقتضايا له وعليه اه منه

الدليل الخاص وهذا الذي قاله حسن لو ساعدته الاجماع ولكننا^(١)
 حكينا عن الاستاذ أبي اسحاق وغيره خلافا في الحل
 الباطني فتلخيص مما ذكرنا ان في الحكم بالشهر خلافا مذهب
 أبي حنيفة وبعض المالكية انه لا يصح ومنذهبنا انه يصح وسنذكر
 من لفظ الحنفية أيضا تعرضهم للحكم فاما ان يقول وأما
 ان يكون الخلاف عندهم أيضا على ان كلام أصحابنا في لفظ
 القضاء يمكن تأويله أيضا وبالجملة القضاة يستدعي مقتضيا عليه
 ومقتضيا له وشروط خاصة لاسيما على القوانين التي اعتمدتها
 المتأخرون ثم قال في كتب الحنفية في كتاب المرغبني شهدوا
 على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل
 صومهم يوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا ما كان

(١) قوله ولكننا حكينا الح أقول ما حكاه عن الاستاذ أبي اسحاق
 خاص بالحكم له كما هو ظاهر وقد اختاره هو والحكم له في امكانه
 ترك المطالبة والدعوى والواجب عليه ان يعمل بما يعتقده وكلام
 القرافي في عدم جواز النقض ووجوب العمل بالحكم على الحكم
 عليه لانه هو الذي وقع عليه الالزام على ان الحكم له له ان يقلد ولا
 مانع من التقليد فما يفيده من عدم الحل له فيه نظر اه منه

واجبا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد قبل اعدم الهمة وذكر
 أيضا شهدا عند قاض لم ير أهل بلده الملال ان قاضي بذلك
 شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهم جازله ان يقضى بشهادتها
 قالوا ولا تشرط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما أما على
 قول أبي حنيفة في ينبغي ان تشرط وهل يشترط لفظ الشهادة
 قال شمس الأئمة السرخي لا يشترط وقال شيخ الإسلام يشترط
 وفي النذيره واقعة يخاري شرع الناس في الصوم يوم الأربعاء
 وجاء في يوم الأربعاء وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم
 عند القاضي رجلان أو ثلاثة وقالوارأينا هلال رمضان عشية
 يوم الاثنين وليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثاء فاتفقت الاجوبه
 ان السهام كانت متغيرة حال مارأواهلال رمضان ان القاضي
 يجعل الخميس يوم العيد وان لم يروه عشيلا الأربعاء قال السروجي
 مقتضى ما ذكره المرغيناني قبل هذا ان يحمل على ما اذا جاءوا
 من مكان بعيد قلت وهو كما قال وفيما نقلناه عنهم في هذا الفصل
 ما يقتضي دخول ذلك تحت الحكم فيحتمل ان يكون عندهم
 خلاف في ذلك ويحتمل ان يريدوا بالقضاء وجعل القاضي العيد

ان يأمر بذلك لا على حقيقة الداعوى لكن اشتراطه الداعوى على رأى ابى حنيفة دليل على اراده القضاة الحقيقى اتهى كلام السبكى في العلم المنشور واقول سيبأى ان الحنفية يقولون ان وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الملال عند القاضى وانه اذا ثبتت الرمضانية عند القاضى مجردة عن حق من حقوق العباد لا يثبت متعلق بها من طلاق او عتق او آجال ديون ونحو ذلك على ما قاله ابن عابدين او يثبت كل متعلق بها مما ذكر على ما نقله ابن عابدين ايضاً عن ابى السعود وان القهستاني قال تقولا عن العيادة ان في الصوم والفتر لا يشترط حكم الحكم بل يكفى ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى وما نقله عن المرغيني فقد ذكره ايضاً في متن التتوير وغيره وقال فيه ابن عابدين في رد المحتار هكذا في الذخيرة عن مجموع النوازل و كانه مبني على ما قدمناه عن الخانية من بحث اشتراط الداعوى على قياس قول الامام او ليكون شهادة على القضاة بدليل التعليل بقوله لأن قضاة القاضى حجة لانه لا يكون قضاة الا عند ذلك والظاهر ان المراد من القضاة به القضاة

ضمنا كما تقدم طريقه والا فقد علمت ان الشهر لا يدخل تحت
 الحكم انتهى فتبين انه لا خلاف عند الحنفية في ان العبادات
 بجميع أنواعها وهكذا هلال الصوم او الفطر لا يدخل منها شيء
 قصدا تحت الحكم يعني القضاء وفصل الخصومات وهو
 ما يستدعي مقتضيا عليه ومقتضيا له وقاضيا او طريق القضاء وشروط
 خاصة به ولكنها تدخل تبعا على ما يأتي بيانه وان جميع العبادات
 ومنها الصوم والفتر يجوز ان تثبت عند القاضى على معنى انها
 ثبت اسبابها وتحقق لديه ويامس بها كما يجوز للقاضى ان
 يقول اذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم او الفطر حكمت برؤية
 الهلال او ثبت عندي رؤية الهلال ويامس الناس بالصوم
 او الخروج الى المصلى ولكن لا يشترط أن يقول ذلك وليس
 معنى قوله انه لا يدخل تحت الحكم أنه لا يدخل تحت الامر
 ولا أنه لو قال حكمت برؤية الهلال لا يصح وأما ما استشهد
 به من أن تارك الصلاة لا يقتل عندنا ولا يتعرض له على
 بعض الروايات فعلها رواية ضعيفة جدا والا فالمنصوص
 عليه ان القاضي يامس بها ويغزره على تركها ويوجهه ضربا

ولكن لا نرى تعزيره بالقتل فالصلوة باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعاً بالاجماع يأمر القاضي من تركها كسلا بفعلها ويعزره منعاً لامعصية لأن القاضي عندنا إن يعزر في كل معصية لم يرد فيها حد معين من قبل الشارع ولكنها لا تدخل تحت الحكم بالمعنى الذي قلنا ومتى ذلك تارك الزكاة وأما إنها لا توخذ منه ولا من تركته فلانه هو المطالب باداً هـ وشرط اجزائها ان يؤديها اختياراً بنفسه أو نائبه فلا فائدة في أخذها منه كرها كما أنها لا توخذ من تركته لأنها دين لامطالب له من قبل العباد وهذا باعتبار كونها حقاً مالياً أما باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعاً بالاجماع فاذا رفع الى القاضي ان الزكاة واجبة عليه وأنه ممتنع من أدائها وثبت وتحقق لدى القاضي سبب وجوب أدائها أمره القاضي بذلك وعذرها وأوجعه ضرباً إلى ان يتوب ويؤدي امثالاً على القول بالفورية لأنها كلّا من ترك الصلاة والامتناع عن اداء الزكاة معصية كبيرة يعزر فيها القاضي فاعلماً بما يواه زاجر الله وأماماً استشهد به من ان قتال الـکفار ليس على الـکفر فلا دليل فيه أيضاً على

ما قاله وانما أراد الخنفية ان الكفر وحده لا يبيح قتل الادمي
 بل لا بد ان يكون أهلا للحراب مستعدا له ولذلك لا تقتل
 المرتدة ولا الرهبان في الاديرة اذا لم يحاربوا بالفعل او بالرأي
 ولا أهل الذمة اذا أعطوا الجزية ولا أهل النفاق مع ان النفاق
 أشد انواع الكفر بنص القرآن والا فالكفر اكبر الكبائر
 التي يجب الانكار عليها لكن الشارع قد اقر لهم عليه اذا
 دفعوا الجزية مثلا ودخلوا في ذمتنا لذلك لانقول ان قتال
 الكفار لا يکفر وحده واما المالكية فسيأتي ايضا انهم يقولون
 ان رمضان يتتحقق في الخارج ويجب الصوم سواء حكم بثبوته
 حاکم ام لا واما ما تقله عن علماء المالكية من ان حکم القاضي
 في ذلك هل هو حکم يرفع الخلاف او لا فقد علمنا ان المالكية
 اجازوا الحکم ولكن لم يجعلوه شرطا في تتحقق رمضان
 ووجوب الصوم وانما خلافهم في ان هذا الحکم لكونه
 ليس الزاما واقعا للمقاضي له على المقتضي عليه بطرق الشرعي
 وشروطه الخاصة لا يرفع الخلاف بهذا قال القرافي او لكونه
 امرا وقع بناء على ما يقتضيه شرعا ملزما في الجملة برفع الخلاف

بذلك قال سند وابو الحسين ومثلهما ابن رشيد على ما ياتي وللناصر
 الملقاني قول ثالث وهو ان العبادات لا يدخلها حكم الحكم
 استقلالاً ويدخلها تبعاً وسيأتي وقال الشافعية على ما ياتي
 يجب الصوم بروءة هلاله على من رأه وعلى من اخبره بها
 المؤنوق به عنده وان لم يشهد به عند القاضي او بكمال شهاده
 او بثبتوت روئه هلاله عند القاضي بشهادة عدل شهادة ولا
 بد ان يقول القاضي ثبت عندي هلال رمضان او حكمت
 بثبتوت هلال رمضان ومن ذلك تعلم ان وجوب الصوم عندهم
 لا يتوقف على ثبوت الروءة عند القاضي والحكم بها وان
 الثبوت هو احد الطرق التي يجب بها الصوم ومن المعلوم انه
 لا يمكن ان يكون المراد بالحكم هنا ما هو قضاء يستدعي مقتضيا
 له ومقتضيا عليه وشروط خاصة بل المراد به قول القاضي حكمت
 بثبتوت الهلال او ثبت عندي الهلال فشرط الشافعية كما شرطوا
 لفظ الشهادة على المشهود وسيأتي ايضا ان الحناية ايضا قالوا
 انه لا يختص بالحكم بل يلزم كل من سمعه من عدل ولو رد
 الحكم قوله وان جاز ان يحكم بخبر العدل ولكن لا يشترط

ان يقول حكمت ولا ثبت عندي ولا لفظ شهادة فلتلخص
 من هذا ان الخلاف انما هو في اشتراط لفظ الشهادة وان
 يقول القاضي حكمت بثبوت هلال رمضان او ثبت عندي
 هلال رمضان او لا يشترط ذلك فقالت الشافعية يشترط
 ذلك على المشهور وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة لا يشترط
 ذلك وان كان الشاهد لو قال اشهد اني رأيت الهلال وقال
 القاضي حكمت بثبوت الهلال يصح اتفاقا واما ان لم يقل
 الشاهد ذلك او لم يقل القاضي ما ذكر صحة عند ثلاثة
 خلافا للشافعية وعلى كل حال فان قلنا ان حكم القاضي
 على وجه ما ذكر او امره بالصوم او الفطر بعد الشهادة
 عند من شرط لفظه او الاخبار عند من لم يشترط يرفع
 الخلاف وان لم يكن قضاء فيه الزام على مقتضى عليه
 لما ذكر له بعد استيفاء الشرائط اولا يرفع فمن نظر الى ان
 فيه الزاما في الجملة قال يرفع الخلاف ومن قال انه من قبيل
 الفتوى وان الحكم الذي يرفع الخلاف هو ما كان الزاما على
 وجه سابق قال لا يرفع الخلاف ومن ذلك تعلم من ادلة الحنفية الذين

باء في عباراتهم تعرضاً لهم للحكم وانه محمول على ما قلنا ولعل السبكي أشار الى ان المراد بالحكم في مذهبه ما أوضحتنا بقوله في آخر كلامه على ان كلام أصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويلاً له أيضاً وبالجملة القضاء يستدعي مقتضياً عليه ومقتضياً له الى آخر ما سبق فان قوله هذا يكاد يكون صريحاً في ان رؤية الملال لا تدخل تحت القضاء بهذا المعنى لان الحكم فيها على الوجه الذي ذكره الشافعية لا يستدعي ضرورة مقتضياً له ولا مقتضياً عليه وأما ما أطال به السبكي من رده على القرافي في تعريف الحكم وفي كونه يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً وفيما استند عليه القرافي في ذلك ففيه نظر لا يخفى على المطلع على كتب الاصول والفروع ولو لا الطول وان هذه العجالة لا تتحمله لا وردنا بذلك مفصلاً لكنه اعتمد اعلى فطنة الناظر ورجوعه الى الاصول والفروع ان شاء

﴿المبحث الخامس فيما ثبت به أو يتحقق هلال رمضان وشوال وغيرهما﴾

وما يتعلق بذلك من الاحكام على المذاهب الاربعة وفيه

﴿الفصل الأول في مذهب الحنفية﴾

(اعلم) ان الحنفية قالوا كما هو مصرح به في كتبهم المتداولة اذا كان بالسماء علة من غيم ونحوه قبل في تحقق هلال رمضان ووجوب الصوم خبر عدل أو مستور على قول صحيح لا يخفي ظاهر النسق اتفاقا ولو كان خبر العدل أو المستور على خبر مثله أو كان العدل قناعا أو أثنيا أو محدودا في قذف تاب في ظاهر الرواية ولا يشترط العدد ولا لفظ الشهادة ولا تقدم الداعي ولا حكم الحكم ولا مجلس القضاء وعلموا بذلك بأنه خبر ديني محض فاشبه رواية الاخبار وأما في هلال شوال على ما هو المشهور في كتب المتأخرین فان كان بالسماء علة فقد شرطوا العدد والعدالة ولفظ الشهادة والحرية وعدم الحد في قذف وان تاب ولكن لم يشترطوا الداعي على الصحيح وقالوا اذا كانوا بيد ليس فيه حاكما يفطرون بقول عدليهن ولكن قال في مختصر الواقية وشرحها للقمستاني وشرط مع نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب الشهادة أي شهادة

غير الزنا وهو رجلان أو رجل وامرأتان وفي المتنى انه تقبل
 فيه شهادة الواحد وشرط ايضا لفظها أى الشهادة والعدالة أى
 الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى
 انه تقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط
 انها غير مقبولة منهم ولا تشترط الداعي فيه وفي العدة يشترط
 والاكتفاء مشير الى ان في الصوم والفتر لا يشترط حكم
 الحكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما
 في العادة اه * وقال ايضا مبسوط السرخى وأما في الفطر
 فلا تقبل الا شهادة رجليين اذا كان بالسماء علة وأشار في بعض
 النواذر الى الفرق فقال المتعلق به لال رمضان هو الشروع
 في العبادة وخبر الواحد فيه مقبول كما لو اخبر بسلام
 رجل والمتعلق به لال شوال الخروج من العبادة وذلك
 لا يثبت الا شهادة رجليين كما في الشهادة على ردة المسلم
 وأشار هنا الى فرق آخر فقال المتعلق به لال شوال ما فيه من فعة
 للناس وهو الترخيص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على
 حقوق العباد والمتعلق به لال رمضان محض حق الشرع وهو

الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا يكتفي فيه
 بخبر الواحد الى ان قال ويستوى ان شهد رجل او امرأة على
 شهادة نفسه او على شهادة غيره حرا كان او عبد محدود في القذف
 او غير محمد بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية منزلة روایة
 الاخبار فان الصحابة كانوا يقبلون روایة ابي بكره بعد ان
 اقيم عليه حد القذف وفي روایة الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
 الله تعالى لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان حسنت توبته
 لانه محكوم بكذبه شرعا اه وفي شرح جمجم البحرین للشيخ
 أمين الدين قال ويثبت في الفطر والاضحی أى ثبت الملال
 في عيدهما بمدللين اذا كان بالساعلة لانه تعلق بالعيدين
 نفع العباد من الفطر وتوسيعة حنوم الاضحی فاشترط العدد
 والمدة ولفظ الشهادة اه فلم يشترط سوى هذه الثلاثة كما
 في مختصر الوقاية ومثل ذلك في شرح مختصر الوقاية لملا
 على قارئ وفي تاج الشریمة وصدر الشریعة على الوقاية وشرح
 ابن ملک عليها وفي هدية الصعلوك وغيرها ايضا من كتب
 المذهب وهلال الاضحی وسائل الامامة كهلال شوال فيها

ذكر واذا لم يكن بالسماء علة في الملايين فقد وقع في عبارة
 كثير من المتأخرین أنه يشترط خبر جمع عظيم وقد عبر
 بذلك في مختصر الوقاية وقال القهستاني في شرحه على ذلك
 المختصر غير مقدر بعده في ظاهر الروایة فيما أی في الصوم
 والفطر أی يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني
 فلا يشترط علم اليقين الناشئ من التواتر كما اشير اليه في
 المضمرات لكن كلام الشرح مشير اليه الى أن قال وقال
 الطحاوی أنه تقبل فيها شهادة واحد جاء من خارج المصر أو
 اعلى أما كنه وعن ابی حنیفة رحمه الله نصاب الشهادة وعنه
 في الصوم شهادة واحد والا كتمانه مشعر بأنه لا يشترط فيهما
 الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي الحيط أنه يشترط
 الاخیران والظاهر من العادیة أن الصوم والفطر مع الغیم
 وبلا غیم يستويان في تلك الشروط اه قال في حواشیه قوله
 والا كتمانه أی باشتراط الجمـع العظیم مشعر بأنه لا يشترط فيهما
 الدعوى من الجمـع العظیم والشهادة والعدالة والحریة أی فيهم
 ومثل ما في مختصر الوقاية من الاكتفاء باشتراط الجمـع

العظيم في شرح الينابيع فانه قال وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل
 الاشهاده الجماعه هكذا ذكره في نوادر الصوم اه وقال قبل
 ذلك ولم يقدروا في الجمع الكثير في ظاهر الرواية بتقدير الى ان
 قال إن هذا اذا رأوا الملال وهم في المصر اما لو جاء من خارج
 المصر او كان في مكان مرفق وشهد بروءة الملال وهو عدل
 قبلت شهادته وان كانت السماء مصححة هكذا ذكره في شرح
 الطحاوي وذكر في موضع آخر انه لا يقبل في ظاهر الرواية اه
 ومثل ذلك في ملتقى الابحر وشرحه للشيخ عبد الرحيم باشا
 والشيخ الحلببي غير انه في شرح الحلببي جمل اشتراط الجمع
 العظيم مروي عن محمد فقاولا واللفظ للشيخ عبد الرحيم باشا
 وان لم يكن بالسماء علة مانعة من الرؤوية فلا بد في الكل اى
 هلال رمضان والفطر وذي الحجة من جمع عظيم يقع العلم
 الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الرأي لا العلم بمعنى اليقين
 الى ان قال الطحاوى يكتفى واحدا من جاء من خارج
 البلد لقلة الموارع فيه او كان على مكان مرفق في المصر كالمنارة
 مثلا اه ومنهم من عبر باشتراط زيادة العدد ولكن شرط

العدالة والحرية على ما تقدم قال في الفتاوي الظاهرية أما هلال
 شوال وهلال ذى الحجة ان كانت السهام مصححة فالجواب
 فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل فيها شهادة
 الواحد بل يشترط فيها زيادة العدد ولا بد من اعتبار العدالة
 والحرية وعن أبي حنيفة رضي الله عنه انه تقبل في ذلك شهادة
 رجلين أو رجل وامرأتين وذكر الشيخ الاسلام رحمة الله
 ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى اما تعتبر اذا كان بالسهام علة
 او كانت مصححة وجاء من مكان آخر أما اذا كانت مصححة
 وما جاء من مكان آخر فلا يكتفى بشهادة اثنين ولكن لابد
 من جماعة كثيرة اه و منهم من عبر بكونه مشهوراً كصاحب
 المبسوط حيث قال فاما اذا لم يكن بالسهام علة فلا تقبل شهادة
 الواحد والمثنى حتى يكون امراً مشهوراً ظاهراً في هلال
 رمضان وهكذا في هلال الفطر في روایة هذا الكتاب وفي
 روایة الحسن عن ابي حنيفة قال تقبل فيه شهادة رجلين اذا
 لم هناك ظاهر يكذب بما الى آخر ما يأتي نقله عنه فانت ترى أن
 بعض المشائخ عند ما شرط زيادة العدد شرط العدالة والحرية

كصاحب الظاهرية والمحيط وأما غيرها كشيخ الاسلام
 وكثير فلم يشترطوا شيئاً في الجماعة الكثيرة كما ان بعض
 من عبر بالجمع العظيم لم يشترط شيئاً ولم يحث خلافاً والبعض
 حتى خلافاً في اشتراط العدالة والحرمة وعدهم كما ان صاحب
 المبسوط شرط كونه مشهوراً ظاهراً ولم يشترط شيئاً غير ذلك
 ولم يحث خلافاً في هذا وقال في شرح المجمع للشيخ أمين الدين
 اذا لم يكن في المطلع علة لم يثبت الم合法 الا بشهادة جماعة يوجب
 اخبارهم العلم الى ان قال وذكر الطحاوي تسمع شهادة الواحد
 اذا كان من خارج مصر لقلة المowanع فيه وكذا اذا كان على
 مكان مرتفع فلم يشترط سوى شهادة الجماعة ولم يحث خلافاً
 في اشتراط العدالة والحرمة وعندم الاشتراط وقال في صرة
 الفتاوي وذكر الطحاوى في هلال شوال تسمع شهادة الواحد
 اذا كان من خارج مصر لقلة المowanع وكذا اذا كان على مكان
 مرتفع في مصر من صوم الزيلعي وعن أبي حنيفة رحمه الله شهادة
 الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال قبل
 شهادة رجلين أو رجل واحد أتين في علة وغير علة وتشترط العدالة

والحرية ولفظ الشهادة ولا تشرط الدعوى من صوم خزانة
 الفتاوى اه وعباراتها صريحة في ان اشتراط الحرية ولفظ
 الشهادة وعدم اشتراط الدعوى روایة عن أبي حنيفة عنه من
 روی عنه قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في علة
 وغير علة وقال في البدائع وأما هلال شوال فان كانت النساء
 مصححة فلا تقبل فيه الا شهادة جماعة يقع العلم للقاضي بخبرهم
 كما في هلال رمضان كذا ذكره محمد في نوادر الصوم وقد
 قال فيها قبل ذلك في هلال رمضان فان كانت النساء مصححة
 ورأى الناس الملال صاموا وان شهد واحد برؤية الملال لا
 تقبل شهادته ما لم يشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في
 ظاهر الرواية ولم يقدروا بذلك تقديرًا ثم قال في هلال الفطر
 وروي الحسن عن أبي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل
 وامرأتين سواء كان بالنساء علة أو لم يكن كما روی عن أبي
 حنيفة في هلال رمضان انه تقبل فيه شهادة الواحد العامل
 سواء كان في النساء علة أو لم يكن وان كان بالنساء علة فلا تقبل
 فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين مسلمتين حرين

عاقلين بالغين غير محدودين في قذف كاف الشهادة في الحقوق
 والاموال ماروی عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله تعالى
 عنهمما انهم قالا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم أجاز شهادة
 رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجوز الافتقار
 الا بشهادة رجلين ولا ان هذا من باب الشهادة الا ترى انه
 لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة بل له فيه فعم وهو
 اسقاط الصوم عن نفسه فكان ممّا فيشترط فيه العدد
 تقريبا للتهمة بخلاف هلال رمضان فان هناك لا تهمة اذ الانسان
 لا يتم في اضرار نفسه بالزامه الصوم ثم قال فيها واما هلال
 ذي الحجة فان كانت النساء مصححة فلا يقبل فيه الا
 ما يقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرنا وان كان
 بالسماء علة فقدم قال اصحابنا انه يقبل فيه شهادة الواحد وذكر
 الكرخي أنه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
 كاف في هلال شوال لأنه يتعلق بهذه الشهادة حكم شرعى وهو
 وجوب الا ضحية على الناس فيشترط فيه العدد وال الصحيح
 هو الاول لأن هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار

الا ترى أن الأضحية تجب على الشاهد ثم تعود إلى غيره
 فكان من باب الخبر ولا يشترط فيه العدد اه وقال في
 الفتاوى الولوالجية وان كانت النساء مصححة لاقبل شهادة
 الواحد وعن أبي حنيفة أنها تقبل لأنها اجتمع في هذه الشهادة
 ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو
 مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطاً لأنه اذا صام
 يوماً من شعبان كان خيراً من أن يفطر يوماً من رمضان وجه
 ظاهر الرواية أنه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد
 فرجح جانب الرد لأن الفطر في رمضان من كل وجه جائز
 بمدر كاف في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان
 لا يجوز لمدر من الأعذار فكان المصير إلى ما يجوز لمدر أولى
 ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتياج إلى زيادة العدد فعن أبي
 حنيفة أنها تقبل شهادة رجلين ونقل ماروي عن أبي يوسف
 وخلف وغيرهما ثم قال هنا اذا كان الذي شهد بذلك في
 المصر اما اذا جاء من خارج المصر فانها تقبل ان كان عدلاً
 ثقة لأنها يتيقن من الرواية في الصحاري مالا يتيقن في الامصار

لما فيها من كثرة الغبار وكذا لو كان في المسر في مكان
 مرفق وهلال الفطر اذا كانت السماء مصححة كهلال رمضان اه
 و قال في الدر المنقى شرح الملتقي و قبل في هلال الفطر و ذي
 الحجة وبقية الاشهر التسعة شهادة حرين او حروحرتين بشرط
 المدالة ولنفظ الشهادة وعدم الحمد في القذف لتعلق نفع العبد
 لكن لا تشترط الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في
 السكل من جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم
 والاصح تقويه الى رأى الامام وفي روایة عن الامام يكتفى
 باثنين واختارها صاحب البحر وقال الطحاوی يكتفى بواحدان
 جاء من خارج البلد او كان على مكان مرفق كالمنارة واختاره الامام
 ظهیر الدین وصححه في الاقضية اه قال ابن عابدين في رد المحتار
 واعتمده في الفتاوي الصغرى وأشار اليه الامام محمد في كتاب
 الاستحسان من الاصل لكن في الخلاصة ظاهر الروایة انه
 لا فرق بين المسر وخارجه معراج وغيره قلت لكن قال في النهاية
 عند قوله ومن رأى هلال رمضان وحده صام الى آخره وفي
 المبسوط وانما يرد الامام شهادته اذا كانت السماء مصححة وهو

من اهل المصر فاما اذا كانت متغيرة او جاء من خارج المصر
 او كان في موضع متغير فانه يقبل عندنا اه قوله عندنا يدل على
 انه قول ائتنا الثلاثة وقد جزم به في المحيط وعبر عن مقابله
 بقول ثم قال وجه ظاهر الرواية ان الرواية تختلف باختلاف
 صفو الهواء وكدرته وباختلاف انبساط المكان وارتفاعه فان
 هواء الصحراء اصفي من هواء المصر وقد يرى الملال من
 اعلى الاماكن ما لا يري من الاسفل فلا يكون تفرده بالرواية
 خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر اه قوله التصريح بأنه
 ظاهر الرواية وهو كذلك لأن المسوط من كتب ظاهر
 الرواية أيضا فقد ثبت ان كلام الروايتين ظاهر الرواية ثم
 رأيته أيضا في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه
 ظاهر الرواية ونصه وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان
 الشاهد او غير عدل بعد ان يشهد أنه رأى خارج المصر
 او أنه رأه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوى
 في رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم يقبل في
 ذلك الا الجماعة اه ويظهر أنه لا منافاة بينهما لأن رواية اشتراط

الجمع العظيم التي عليها اصحاب المتون محمولة على ما اذا كان
 الشاهد من المصر في مكان غير صر فتكون الرواية الثانية مقيدة
 لاطلاق الرواية الاولى بدليل ان الرواية الاولى علل فيها رد
 الشهادة بان التفرد ظاهر في الغلط وعلى ما في الرواية الثانية لم يوجد
 علة الرد ولهذا قال في المحيط فلا يكون تفرده بالرواية خلاف
 الظاهر الى آخره وعلى هذا فما في الخلاصة وغيرها من انه
 لافرق بين المصر وخارجه مبني على ما هو المتبادر من اطلاق
 الرواية الاولى والله اعلم اه من رد المحتار وقد قال في شرح
 المنية اذا صرحا بعض الائمة بقيمة لم يرد عن غيرهم من التصرح
 بخلافه يجب ان يستبرر كيف وقد صرحا به كثيرون منهم كما رأيت
 فيجب ان يقييد به ما اطلقه غيرهم اعتمادا على فهم الفقية قال
 الامام الحافظ العلامة محمد بن طولون الحنفي في بعض رسائله
 ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب
 الفهم المستقيم المدارس للفن وانما يسكن تكون اعتمادا على صحة فهم
 الطالب اه فهذا اذا سكتوا فكيف اذا صرحا به كثيرون منهم
 والحاصل ان جميع من اشترط الجمع العظيم في هلال رمضان

وشوال وذى الحجة علاوه بان التفرد بالرؤية من بين الجم
 الغير مع توجهم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم
 المانع وسلامة الابصار وان تفاوت الابصار في الحدة ظاهر
 في غلطه كتفرد ناقل زياده من بين سائر اهل المجلس المشاركون
 له في السماع فانها ترد وان كان الرواى ثقة مع ان التفاوت في
 حدة السمع ايضا واقع كما هو في الابصار مع انه لانسبة
 لشاركيه في السماع بمشاركة في الترائي كثرة والزيادة المقبولة
 ماعلم فيها تعدد المجالس او جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد
 كما صرخ به في الفتح وغيره ولم يريدوا بالتفرد تفرد
 الواحد والاقبل الاشنان وهو منتف بل المراد كما في الفتح
 وغيره بالتفرد من لم يقع المسلم بخبرهم من بين اصحابهم من
 الاخلاق اه وهذا التعليل صحيح في ان المدار في رد الشهادة
 هو ان يكون التفرد مظنة الغلط او الكذب ولو كان الشاهد
 اكثرا من واحد وانه اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ولا
 الكذب قبل الشهادة ولو من واحد عدل في ظاهر الرواية
 واتضح ايضا ان ما قاله صاحب الفتح من ان ماقاله الطحاوي

من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير اليه كتاب الاستحسان مبني على ما هو المبادر من اطلاق الرواية الاولى وكذا ما في البحر والبدایع وبالجملة فالذى تحصل من تلك النقول ان المعول عليه هو ما في كتب ظاهر الرواية وانه لا معول على ما في غيرها مما خالفها وقد علمنا انه لا فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال الاضحى ولا بين الفيم والصحوة في الجميع وانه في حالة الفيم تقبل شهادة الواحد العدل وكذا اذا كان الشاهد في مكان من تعم او جاء من خارج المصر والمعنى انه لم يشاركه غيره في الترائي بحيث يكون تفرده مع تلك المشاركة مظنة الغلط حتى لو كان التفرد مظنة العاصط او الكذب ولو كان الرأى عدلاً او اكثراً من عدل لا تقبل الشهادة بل لا بد من خبر جم يفيد خبرهم غلبة الظن ولذلك صرحت في الكشف على اليزدوى انه لا خلاف عندنا في قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان لحديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما اصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقديم اعرابي وشهادة برؤيه الهلال فقال عليه

الصلاة والسلام اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقال
 نعم فقال عليه الصلاة والسلام الله اكبر يكفى المسلمين احدهم
 وامر الناس ان يصوموا ولا خلاف في اشتراط الاسلام
 والبلوغ في قبول خبر الواحد برأية هلال رمضان وعدم
 اشتراط الحرية والذكورة ولكن اختلفوا في العدالة ففي
 ظاهر الرواية انها اشتراط وقال الطحاوى لاشترط فيه قبل
 خبر الواحد برأية هلال رمضان عدلا كان أو غير عدل
 واختاره الامام البزدوى والا صحي الاشتراط كما في ظاهر
 الرواية اه وقال الحافظ الشهيد في الكافي وتقبل شهادة المسلم
 والمسلمة عدلا كان أو غير عدل الى آخر ما تقدم نقله عن
 الكافي فانت ترى ان صاحب الكشف والحاكم الشهيد
 لم يفرق في قبول شهادة الواحد برأية هلال رمضان بين الفيم
 وغير الفيم والعملة في ذلك ان الشهادة برأية هلال رمضان
 من قبيل الخبر الدينى ولاشك ان الشهادة برأية هلال شوال
 وهلال ذي الحجة من قبيل الخبر الدينى أيضا كما سيأتي وأما
 قبول شهادة غير العدل فقد قال في رد المحتار والمراد بغير العدل

المستوراه وذلك لأن ظاهر الفسق لا يقبل اتفاقاً و قال في البدائع
 وذكر الطحاوي في مختصره أنه يقبل قول الواحد عدلاً كان
 أو غير عدل وهذا خلاف ظاهر الرواية الأأن يريد به العدالة
 الحقيقة فيستقيم لأن الخبر لا يتشرط فيها العدالة الحقيقة
 بل يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة وبهذا تعلم أن ما قاله الطحاوى
 من قبول شهادة ظاهر العدالة وهو المستور هو ظاهر
 الرواية أيضاً وبعد أن نص عليه في كافي الحكم الشهيد الذي
 جمع فيه كتب ظاهر الرواية لم تبق شبهة في ذلك ولا ينافيه
 أن المشائخ نسبوه للإمام الطحاوى وأنهم جعلوا مقابله ظاهر
 الرواية ولا ينافيه قول صاحب الفتح انه رواية الحسن عن
 أبي حنيفة ولذا صححه صاحب البزارية وصاحب المراجج وصاحب
 التجنيس وبه أخذ الملواني ومشى عليه في نور الإيضاح
 وأختاره الإمام البزدوى كما سبق بل قول صاحب البدائع
 المتقدم صريح في أنه لا خلاف بين الروايتين وأن من اشترط
 العدالة أراد بها العدالة مطلقاً حقيقة كانت أو ظاهرة فقط
 فشمل كلامه مستور الحال الذي لم يعلم فسقه ومن لم يشرطها

أراد بها العدالة الحقيقة وأراد بغير العدل من لم يكن عدلا
حقيقة بان كان عدلا ظاهرا وهو مستور الحال ولم يود بغير
العدل ما يشمل الفاسق لانه لا يقبل اتفاقا في مثل هذا كما
صرحوا به في اكثركتب المذهب وبذلك حصل التوفيق
بين الروايتين ومن هذا تعلم ان ما قاله صاحب البحر من
اشتراط العدالة الحقيقة بان ثبت عدالتة مخالف لظاهر الرواية
ولتعلم أيضا ان الفرق بين من كان في مكان صرتفع او جاء
من خارج المصر وبين من كان في المصر ولم يكن بمكان
صرتفع هو ظاهر الرواية أيضا ومقيد للرواية المطلقة وأن
خلاف ظاهر الرواية هو رواية قبول خبر الواحد اذا تفرد
بالروية وكان خبره مخالف لظاهر بان كان تفرده مظنة الغلط
او الكذب كما هو صريح كلام الفتاوي الولو الجية وصرح
عليه اظاهر الرواية ولما قبلها ولكن قد اشتبه لامر على
كثير من المتأخرین فظنوا أن قبول خبر الواحد مطلقا ولو
لم يكن تفرده مظنة الغلط والكذب خلاف ظاهر الرواية
فعملوا ما قاله الطحاوى مخالف لها ألا ترى صاحب البحر

فانه بعد أن تقلل كلام الفتاوی الولو الجية مع صراحته فيما
 قلنا قال ان الفرق خلاف ظاهر الروایة اعتمادا على ما في
 الفتح وغيره لكنك قد علمت ان ما في الفتح وغيره مبني على التبادر
 من روایة الاطلاق فقط وأنت تعلم أن ليست العلة في قبول خبر
 الواحد اذا جاء من خارج المصر أو كان فيه على مكان مصر فهو مجرد
 مجيئه من خارج المصر أو كونه بمكان مصر تعم بل العلة في القبول
 هي أن تفرده لم يكن ظاهرا في الغلط ولا في الكذب فلم يكن
 خبره مخالف لظاهره فوجده صریح القبول وهو العدالة بدون أن
 يعارضه فرجح الرد وهو مخالفة خبره لظاهره وقد علمت
 أيضا من كلامهم المتقدم أنه ليس المراد بالتفرد خصوص
 خبر الواحد العدل فقط بل المراد به ما هو مظنة الغلط ولو
 من اثنين فاكثر فتيين حينئذ أن المدار على كون تفرد
 الخبر بالخبر مظنة الغلط أو الكذب فلا يقبل أو ليس مظنة
 الغلط ولا الكذب فيقبل بلا فرق في ذلك بين هلال رمضان
 وھلال الفطر وهلال ذى الحجة فان روایة الطحاوى فيها
 جيمعا وقد علمت انه لا تختلف الروایة الأخرى كما هو

صريح ماقدمناه للك عن معتبرات المذهب غير أنه في هلال
 شوال وجدت تهمة كا قال في مبسوط السرخسي وأمام على
 الأقطار فلا يقبل الا شهادة رجلين وأشار في بعض النوادر
 الى الفرق الى آخر ما تقدم نقل عنه * ومراد صاحب المبسوط
 بقوله فيما تقدم اذا كان بالسماء علة ما اذا لم يكن تفرده
 مظنة الغلط أو الكذب لا خصوص ما اذا كان بالسماء علة
 بدليل ما قدمه قبل ذلك حيث قال وانما ترد شهادته اذا
 كانت السماء مصححة وهو من اهل المصر فاما اذا كانت
 السماء متنية او جاء من خارج المصر او كان من موضع
 نشر فانه قبل شهادته عندنا اه فسوى في قبول شهادة الواحد
 بين ما اذا كانت السماء متنية وبين ما اذا جاء من خارج المصر
 او كان من موضع مرتفع وقد ثبتت ان الواحد ليس
 بقيمة وان العلة في القبول وعدمه هي ماذكرناها كان مراده
 بالرجلين مطابق العدد لا خصوص الرجلين ويدل لذلك مقاله
 بعد ماذكر حيث قال ويستوى ان شهد رجل او امرأة على
 شهادة نفسه او على شهادة غيره حرا كان او عبدا محدودا في

قذف أو غير محدود بعد أن يكون عدلا في ظاهر الرواية
 ينزلة رواية الاخبار إلى آخر ما نقلناه من قبل ومن صرح
 بذلك أيضا القهستاني وغيره وقد قدمناه ولذلك اطبقت كلمة
 المتن والشروح على أنه مع الغير يتشرط للهظر أنصاب الشهادة
 رجالين أو رجل وامرأتين غير أن البعض شرط في الفطر
 والاضحى شروط الشهادة في حقوق العباد ما عدا الدعوى
 وبعضهم اشترط جميع الشروط حتى الدعوى ولكن كتب
 ظاهر الرواية ليس فيها شيء من ذلك بل الذي فيها هو مارأيه
 منقولا عن مبسوط السرخى وغيره كالقهستاني إلا أنه
 اشترط في مختصره تهن الوقاية وكثير من معتبرات المذهب لفظ
 الشهادة فقط وسيأتي عن ابن عابدين أن اشتراط ذلك بحث
 لقاضى خان وعلى ذلك يكون من بعده قد تابعه فيه وساقه
 مساق المنقول على مأسائى وقد علمت أن الغير ليس بهيد
 فكان ظاهر الرواية أنه يتشرط العدد اثنان فأكثر في هلال
 الفطر إذا لم يكن التفرد مظهرا الغلط والكذب لما فيه من
 التهمة أو لما فيه من منفعة العباد وهو الفطر بخلاف هلال

الصوم فانه لاتهمة فيه أصلاً فقبل فيه الخبر عند التفرد مالم يكن التفرد مظنة الغلط أو الكذب ولو كان الخبر واحداً عدلاً وأما هلال ذي الحجة فهو كهلال الصوم قال في البدائع وأما هلال ذي الحجة فان كانت النساء مصححية فلا يقبل فيه إلا ما قبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرناه ان كان بالسماء علة فقد قال اصحابنا انه يقبل فيه شهادة الواحد وذكر الكرخي انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين كما في هلال شوال الى آخر ما تقدم عنها وقد علمت ان كون النساء به علة ليس بقييد في قبول شهادة الواحد العدل بل انما قبلت شهادته اذا كان بالسماء علة لان تفرده حينئذ لا يكون مظنة الغلط ولا الكذب فقبل خبره لمداته التي ترجح جانب القبول بدون معارض لها وهو مخالفة الظاهر فيقبل خبر الواحد العدل في جميع الموضع التي لا يكون تفرده مظنة الغلط ولا الكذب سواء كان بالسماء علة او لم يكن عنده أصحابنا فكان هلال ذي الحجة كهلال رمضان بلا فرق فما جرى عليه المشايخ في متوجه وشرحهم من انه كهلال شوال هو مذهب الكرخي

لا مذهب أصحابنا ولهم صحيحه ومشوا عليه لما فيه من التوسع
 بالحوم الا ضاحي فكان موضع التبرهنه وفيه منفعة العباد فيشرط
 فيه العدد وان كان من باب الاخبار كهلال شوال والاخبار
 كذلك عند تهمة الرواى لا يقبل خبر الواحد ولو عدلا مالم
 يعتصد بغيره ومن هذا ومن جميع عباراتهم تعلم انهم جمیما
 متفقون على ان الشهادة في هلال رمضان وهلال شوال
 وهلال ذى الحجة من قبيل الاخبار غایة ما في الامر ان
 هلال رمضان اذا لم يكن التفرد في الخبر مظنة الغلط ولا
 الكذب يقبل فيه الخبر ولو كان الخبر واحدا عدلا وفي
 هلال شوال يشترط فيه العدد في ظاهر الرواية ويقبل فيه
 خبر الواحد أيضا في رواية أخرى هي ظاهر الرواية أيضا
 على ما تقدم وعلى ما سيأتي وأما هلال ذى الحجة فقال أصحابنا
 هو كهلال رمضان وهو الصحيح وقال الكرخي هو كهلال
 شوال ومشى عليه أكثر المشائخ وما يدل على ما ذكرنا ما في
 الفتاوى الظاهرية حيث قال كما تقدم وذكر شيخ الاسلام ان
 شهادة المتشي في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة

أو كانت مصححة وجاء من مكان آخر إلى آخر ما سبق فان كلام
 شيخ الإسلام صريح في أن المتن في هلال الفطر والاضحى
 لا تقبل شهادتها إلا إذا لم يكن تفردهما مظنة الغلط ولا
 الكذب أما إذا كان تفردهما ليس مظنة الغلط ولا الكذب
 بان جاء من مكان آخر يعني غير المكان الذي يترافق فيه
 الهلال أضفافهما من الخلاف فأنها تقبل شهادتها ولذا قال في
 مبسوط السرخسي أيضاً وهذا في هلال الفطر في رواية هذا
 الكتاب وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قال يقبل فيه شهادة
 رجلين إذا لم يكن هناك ظاهر يكذبها ونهما ظاهر يكذبها
 إلى آخر ما تقدم فكل من كلام المبسوط وشيخ الإسلام
 صريح في أن المدار على كون التفرد مظنة الغلط فلا يقبل
 أولاً يكون كذلك فيقبل لكن ما تقدم من أن رواية
 الطحاوی التي تبين أنها مقيدة للرواية الأخرى كما هي منقوولة
 في هلال رمضان منقوولة في هلال شوال ولم يوجد لهـذا
 التوفيق بين الروايتين ما يعارضه في هـلال رمضان بكتاب
 ظاهر الرواية ولا غيرها من معتبرات المذهب وقد وجد

ما يعارض ذلك التوفيق بين الروايتين في هلال شوال في كتب
 ظاهر الرواية وغيرها من المعتبرات وهو ما صرحت به في
 المبسوط وغيره كما تقدم من اشتراط العدد فيه مطلقاً في
 غيره وصحيحاً وهذا يتضمن اشتراط العدد فيه سواء كان التفرد
 مظنة الغلط أو لم يكن كذلك غير أنه إذا كان مظنة الغلط
 يزداد العدد إلى مقدار يفيده خبرهم العلم الشرعي الشامل لغبة
 الظن وتدعيمت أن رواية الطحاوي قد قالوا إنها ظاهرة
 الرواية وصححها كثير من أئمة المذاهب فكان في هلال الفطر
 روایتان مصححتان كل منهما ظاهرة الرواية رواية باشتراط
 العدد مطلقاً كما ذكرنا. رواية أنه كهلال رمضان بلا فرق
 وعلى ذلك نقول إذا رجعت إلى ما قدمناه في بحث انقسام
 الخبر إلى متواتر وغيره وببحث انقسامه إلى شهادة ورواية وما هو
 شبيه بهما وإلى ما اتفقا عليه أصولاً وفروعاً من قبول خبر
 الواحد العدل في الروايات والأخبار الشبيهة بها وإن الشهادة
 برأوية هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة من قبيل
 الخبر الديني وأنه شبيه بالرواية وأن من شرط العدد أنها شرطه

للتهمة أو لما اقترن به من نفع الناس لم تشک في ان الشهادة في
 الاهلة الثلاثة تمطی حکم الاخبار أی روایة الاحدیث عن
 رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فتکون شهادة الواحد العدل
 مقبولة في روایة الاهلة الثلاثة بلا شک ما لم يکذبه الظاهر وما لم
 يكن منه ما لازم تکذیب الظاهر او التهمة كل منها يرد به انذیر ولو
 شهادة تم نصاہها في حقوق العباد فكذلك فيما هو من قبيل
 الروایة قال في مبسوط السرخسی فاما اذا لم تکن بالسماء علة فلا
 تقبل شهادة الواحد والمشی حتى يكون امراً مشهوراً ظاهراً في
 هلال رمضان وھكذا في هلال الفطر في روایة هذا الكتاب
 وفي روایة الحسن عن ابی حنیفۃ رحمہم اللہ تعالیٰ قال تقبل في
 شهادة رجلين او رجل وامرأتین بمنزلة حقوق العباد والاصح
 ما ذکر هنا فان في حقوق العباد انما تقبل شهادة رجلين اذا لم
 يكن هنا ظاهر يکذبہما وهذا ظاهر يکذبہما في هلال رمضان
 وفي هلال الفطر جیما لا نہا أسوة سائر الناس في الموقف
 والمنظار وحدة البصر وموضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة الا ان
 يكون امراً مشهوراً ظاهراً اه وقد قدمنا بعضه غير صحة

فهذا صريح في أن المدار على تكذيب الظاهر فلا تقبل الشهادة
 في هلال رمضان وهلال شوال سواء كان الشاهد واحداً أو
 اثنين وعلى عدم التكذيب فتقبل الشهادة كذلك وعلى هذا
 فمن قال بقبول خبر الواحد في هذه الأهلة الثلاثة يحمل قوله
 على ما إذا لم يكذبه الظاهر وكذا من قال بقبول شهادة الاثنين
 يحمل قوله على ما إذا لم يكن ظاهر يكذبها ومن اشترط زيادة
 العدد أو الجمجم العظيم أو كون الامر مشهوراً على حسب اختلاف
 العبارات لفظاً وان اتجهت مصراداً يحمل قوله على ما إذا كان التفرد
 بالرؤى مظنة الغلط أو الكذب كما هو صريح التعليل الذي علل
 به من اشترط ذلك وكذلك إنما يكون فيما إذا توجه ترائي الهلال
 وال manus اهل البلد مثلاً أو جماعة كثيرة منهن فتفرد بالرؤى
 منهم قليل لم يقد خبرهم العلم الشرعي واحداً كان أو أكثر ولم يره
 الباقيون مع تساوي الجميع في طلب الهلال والموقف والمنظر
 ووحدة البصر وموضع القمر فكل قول من هذه الأقوال لم
 يخرج الشهادة في هذه الأهلة الثلاثة عن كونها خبراً شبيهاً
 برواية الأحاديث بدليل أن كل قائل منهم قاسها عليها وقال بكل

منهم أن الشهادة في هذه الاشهر الثلاثة من قبيل الخبر الديني
 الاترى الى من اشترط الجمجم العظيم أو زيادة العدد أو كون الرؤية
 مشهورة ظاهرة جعل التفرد بالرؤية في هذه الحال التي شرط فيها
 ما ذكر كتفرد راوي الاحاديث بزيادة لم يروها اهل مجلسه مع
 اتحاد المجلس وعدم المانع من السماع وقال ان الزيادة ائما تقبل
 من الرواوى اذا علم تعدد المجلس او جهل وقال في البدائع فيما
 اذا كانت السهام مصححة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله
 تعالى انه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو احد قول الشافعى
 رحمة الله تعالى وقال في قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين وجه
 روایة الحسن رحمة الله تعالى ان هذا من باب الاخبار لامن بباب
 الشهادة بدليل انه تقبل فيه شهادة الواحد اذا كان بالسهام علة
 ولو كان شهادة لما قبل لان العدد شرط في الشهادات واذا
 كان اخبار الاشهادة فالعدل ليس بشرط في الاخبار عن الديانات
 وانما تشرط العدالة فقط كما في روایة الاخبار والاخبار عن
 طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك ثم ذكر وجه ظاهر الروایة
 من اشتراط زيادة العدد بما تقدم نقله عنها وهو صريح في تسليم

ان ذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة وانه انما شرط
 زيادة العدد لانه خبر عارضه ظاهر يكذبه وقال فيها أيضاً
 كانت السهام متغيرة قبل شهادة الواحد بلا خلاف بين
 أصحابها سواء كان حراً أو عبداً رجلاً أو امرأة غير محدود
 في قدر أو محدوداً وناتب وعمل ذلك بقوله لأن هذا ليس
 بشهادة بل هو اخبار بدليل ان حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم
 وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والانسان لا يتم في ايجاب
 شيء على نفسه فدل على انه ليس شهادة بل هو اخبار العدد
 ليس بشرط في الاخبار اه فسوى بين حالة الصحو والغيم
 وان الشهادة فيها من باب الاخبار وبالجملة فـ تكون الخبر من
 باب الرواية في هذه الاشهر لما تعلق بها من العبادة مما لا شك
 فيه وان المدار في قبول خبر الواحد فيها وعدم قبوله على كون
 التفرد دليلاً الغلط أولاً وهذا لا فرق فيه بين كون المترائي في
 المصر أو خارجه في مكان مرتفع أو لا يحتوي لو كان الذين
 توافدوا الهلال جماعاً عظيماً خارج المصر أو في مكان مرتفع وتفرداً
 بالرؤيا منهم من لم يفدي خبره العلم الشرعي واحداً كان أو اثنين

في مقابلة أضعافهم الذين لم يروه لا يقبل شهادة الشاهدو لوأ كثي
 من واحد ولو رأى منهم عدد يفيض خبرهم غلبة الظن يقبل
 خبرهم وان كان الرأي في المتصر ولم يكن في مكان من قمع ولكن
 كان في مكان يذكر فيه من روایة الملال ولم يشاركه في الترائي غيره
 أو شاركه غيره ولكن عدم روایة غيره لم يجعل تفرده مظنة
 الغلط بان لم يكونوا أضعافه قبل خبر الرأي ولو واحدا متى كان
 عدلاً وأذا قبل الخبر الذي يفيض غلبة الظن فان الخبر الذي يفيض القمع
 بان يبلغ المخبرون بالروایة عدد التواتر وكل منهم يخبر عن نفسه
 انه رأى الملال قبل الاولى وعنده التواتر لا يتشرط عدالة
 الخبرين فلا يتشرط فيهم الاسلام وأذا كان خبر أحد فقد
 قال في البدائع انه يتشرط فيه الاسلام والعقل والبالغ والمدالة
 وعلى ذلك جمیع الاصوليين وأهل الفروع لانه اخبار في باب
 الدين واما اذا كان المخبرون جمیعا عظیما لم يبلغ عددهم حد التواتر
 ولكن يبلغ حد الشهرة فقط فقد قال الفہستاني في جامع
 الرموز شرح مختصر الوقایة عند قول المصنف وبالغيم جمیع
 عظیم فيها أي الصوم والفطر أي يتشرط جمیع الظن

يخبرهم كما في الكرمانى الى ان قال والاكتفاء مشعر بأنه لا
 يستلزم فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط
 انه يستلزم الاخيران فقط اه اى الاكتفاء باشتراط الجم
 العظيم مشعر بأنه لا يستلزم شئ مماد كرها قدم ولا شك ان
 الجم العظيم الذي يفيد خبره غلبة الظن لم يبلغوا عدد التواتر وقد
 حكى في الجم العظيم الخلاف في انه يستلزم فيه ان يبلغ عدد
 التواتر ام لا وبيان عن المالكية أيضا انه لا يستلزم في الجماعة
 المستفيضة ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا عدولا وقد وقع
 في الجماعة المستفيضة عندهم خلاف ايضا فالذى ذكره ابن
 عبد السلام والتوضيح انها التي يفيد خبرها العلم أو الظن وان لم
 يبلغ الذين أخبروا عدد التواتر والذي لا بن عبد الحكم انها
 هي التي يفيد خبرها العلم لصدوره من لا يمكن تواظفهم
 على باطل فالمخلاف عند المالكية هو بعينه موجود عندنا
 في الجم العظيم فان كلام صاحب مختصر الوقاية في شرحه
 عليه يشير الى اشتراط بلوغه عدد التواتر حيث فسره بأنه
 جم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواظفهم على الكذب

وما قاله المالكية يقتضي ان لا يشترطوا ان يكونوا كلهم ذكورا احراراً عدوا لا فيقتضي ان يشترط ان يكون بعضهم ذكورا احرارا عدوا لان القضية المذكورة من قبيل سلب الكلية وان كان يحتمل انها من قبيل السالبة الكلية فلا يشترط في الجماعة المستفيضة شئ ، أصلا بل يقبل خبرهم وان لم يكن فيهم ذكر ولا حر ولا عدل لكنه احتمال بعيد جدا والذى يظهر عندنا انه يشترط ان يكون بعضهم عدلا مسما لانه من باب الاخبار في الدين وقد تقدم عن البدائع انه نص على اشتراط ذلك لهذه العلة ويعلم أيضا مما او ضنه ان رواية الطحاوى التي جاء فيها الفرق بين من جاء من خارج المصر او كان في مكان مرتفع فيقبل وبين من لم يكن كذلك فلا يقبل محمودة على ان التفرد بالرؤبة لم يكن مظنة الغلط كما هو صريح التعلييل ويتبين ايضا ان الخلاف عندنا على هذا الوجه اما ان يتفرد الرائي ويكون تفرده دليلا للغلط ويكتبه الظاهر او لا يكون تفرده كذلك واما ان لا يتفرد بل رأه جمـع عظيم ففي الحالة الاولى قيل يقبل في الاشهر الثلاثة المنفرد بالرؤبة ولو كان

واحداً عدلاً وهو خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه
 لا يقبل خبر المنفرد بالرؤوية ولو اكثراً من واحد حتى يكونوا
 جمماً يفيد خبرهم العلم او الظن وفي الحالة الثانية يقبل في
 هلال رمضان وهلال ذي الحجة خبر من تفرد بها ولو واحداً
 في ظاهر الرواية واما في هلال شوال ففيه روایتان كل منهما
 ظاهر الرواية احداهما انه كهلال رمضان وهلال ذي الحجة
 والثانیة انه لا يقبل فيه الا العدد واما اذا لم يفرد الرأى بالرؤوية
 ورأى جمع عظيم فالامر ظاهر ويقبل الخبر في الاهلة الثلاثة بلا
 خلاف واما الشتراط لفظ الشهادة والحرية وغيرهما من الشروط
 فهو من فهم المشانع واستنباطاتهم اخذنا من قول أمتنا ان المتعلق
 بهلال شوال ما فيه منفعة العباد وهو الترجيح بالنظر فيكون
 هذا نظير الشهادة على حقوق العباد وهو مبني على خلاف
 المشهور عن اصحابنا من ان الاخبار بهلال رمضان من قبيل
 الشهادة ومثله هلال شوال وذى الحجة قال السبكي في العلم المنشور
 ومذهب الحنفية ان كان بالسماء علة ثبت في قول ابي حنيفة
 بالواحد كذلك هبنا واختلف هل هي شهادة او رواية كالاختلاف

في مذهبنا الا ان المشهور عندهم انه رواية وقال ابو يوسف
 و محمد لا يثبت بالواحد وان كانت السماء مصححة لم يثبت عند
 الحنفية بالواحد ولا بالاثنين حتى يخبر به جماعة و سبيله سبيل الخبر
 لاسبيل الشهادة انتهى الا ان حكاية الخلاف بين الامام واصحبيه
 فيما اذا كان بالسماء علة غير معروفة عندنا بل المتصريح به في
 كتبنا ان قبول الواحد اذا كان بالسماء علة محل وفاق وعلى
 كل حال فالمتصريح به في الميسوط وغيره ان المدار على العدد
 دون غيره من الشروط على هذا القول وليس بهذه النص
 الا الرجوع اليه وما قاله المشايخ واضطربت كلمتهم فيه كما تقدم
 مذهبهم لا مذهب اثبنا ونحن مع اثبنا ومن حدا حذوه
 كالفهمستاني وسيأتي ما يزيدك علما بان ما قاله المشايخ ابحاث
 لهم وكيف يعقل ان يكون الحكم على خلاف ما ذكرنا وقد
 اتفقا اصولا وفروعا على ان خبر الواحد مقبول في الديانات
 وانه لا يشترط فيه سوى العدالة والبلوغ والعقل واتفقا
 أيضا على المشهور على ان الشهادة برأية هلال رمضان من
 باب الخبر لا فرق فيها بين حال الصحو وحال الغيم وقد تقدم

نقل ذلك عن البـــدائع والذى فيها موافق لما فى غيرها ولا
 شك ان المعنى الذى من أجله صارت الشهادة من قبيل الرواية
 لا فرق فيه بين حال الصحو في رمضان وحال الغيم فان
 الصوم يلزم الشاهد كما يلزم غيره في الحالين وقد اتفقت كل هم
 على ان هلال الفطر في حال الصحو كـــهلال الصوم في حال
 الصحو في حال الغيم بالـــاولى وقد تقدم ان القهستاني قال في
 جامع الرموز والظاهر من المـــعادية ان الصوم والـــفطر مع الغيم
 وبلا غيم يستويان في تلك الشروط اهـــغايـــة ان المـــدة لا تشترط
 ان لم يكن الخبرون جـــما عظـــيا وقد تقدم ما نقلناه عن ميسوط
 السرخي وقد اتفقا على ان غـــلبة الظن حـــجـــة بالـــاجـــاع في
 مثل هذا وقد اتضـــافـــرت الاـــدلة واتفـــقـــت كلـــة الفـــقهاء ســـلفـــا وخلفـــا
 على ان المراد بالـــعلم فيما عدا المقـــائد الدينـــية الاعتقـــاد الراجـــع
 الشامل للـــقطعـــى ولـــغـــلبة الـــظن متى حـــصل من طـــريقـــه المعـــتـــبر في
 نظر الشـــارع ووجـــوهـــه المـــعـــينة عـــنـــدهـــ والمـــيـــنة من جـــهـــته حـــســـبـــها
 فـــصـــلوـــهـــ في الـــاصـــولـــ والـــفـــروعـــ وقد اتفـــقـــوا ايضا على ان التـــفرـــدـــ او
 في رـــوـــايةـــ الـــاحـــادـــيـــتـــ وما هو شـــبـــيهـــ بها متى كان مـــظـــنةـــ الغـــلطـــ او

الكذب يوجب رد الخبر ولو كان الخبر عدلاً أو أكثر من واحد مالم يكن الخبر جمعاً يفيد خبرهم غلبة الظن باصدق الخبر وعلى ان التفرد في ذلك اذا لم يكن مظنة القاطط ولا الكذب يقبل معه الخبر ولو كان الخبر واحداً بعد أن يكون عدلاً ولو ظاهر ابان كان مستوراً فالواجب على الناظر في كلام الفقهاء أن يفهم كلامهم بموافقتهم ما قرروه اصولاً وفروعاً واتفقاً عليهم وعند الاختلاف يقول على ما هو منقول في كتب المذهب التي اشتهر نقل ما فيها عن صاحب المذهب وهي عندنا كتب ظاهر الرواية والكتب التي نقلت عنها كما انه عند الاختلاف يجب ان ينظر في ما واجه به كل فريق منهم قوله ليعلم من تملك الوجه انه كان الخلاف بينهم لفظياً او حقيقة حتى يكون على بصيرة في نقل الحكم المتفق عليه والختلف فيه ولا يحيط بخط عشواء ولا يركب متن عميماء وكيف لا يكون الحكم كما قلنا وقد اتفق علماؤنا على ان التماس هلال رمضان فرض كفاية وانه يجب على العدل اذا رأى المهلال ان يرفع الامر الى القاضي ويشهد بارأي ولو كان العدل امرأة مخدرة ذات

زوج وجب عليها أن تخرج بغير اذن زوجها ولو كانت أمة
 وجب ان تخرج بغير اذن سيدها في ليلة الرؤية خلافة ان
 يصبح الناس مفطرين فقد جعلوا التهاس الم合法 كتحمل
 الاحاديث التي هي أدلة الاحكام الشرعية في انه فرض كفاية
 واداء الشهادة بروبة هلال رمضان كتبليغ تلك الاحاديث بطريق
 روایتها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم تبق شبهة في
 انه لا خلاف بين اعتقادنا في قبول خبر الواحد العدل في رؤبة
 هلال رمضان سواء كان بالسماء علة او لم يكن بها علة متى لم
 يكن تفرده دليلاً الغلط ولا الكذب وان هلال ذى الحجة
 كهلال رمضان عند اصحابنا خلافاً للكرخي وان هلال شوال
 كهلال رمضان ايضاً على روایة الطحاوی وهي التي يساعدها
 الدليل وقد صححوها صريحاً وان اشتراط العدد في حال التفرد
 الذي لم يكن مظهنة الغلط لرؤبة هلال شوال انما هو على روایة
 أخرى هي ظاهر الروایة ايضاً وقد مشى عليها جميع المتون المعتبرة
 وقد صححت ايضاً نفذ هذا التحقيق واشكر الله تعالى بقى أن
 صاحب البدائع قال في هلال الفطر وان كان بالسماء علة فلا يقبل

الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين بالشروط التي ذكرها وقد
 تقدم تقليلها واستدل على ذلك بالحديث الذي روی عن ابن عمر
 وابن عباس رضي الله عنه وبيانه من باب الشهادة لانه لا يلزم
 الشاهد بهذه الشهادة شيء بل له نفع فيها وهو اسقاط الصوم
 عن نفسه فكان متهمًا فشرط المدد نفيًا للتهمة بخلاف هلال
 رمضان فانه لاتهمة فيه لما فيه من الاضرار بنفس الشاهد
 اه وقال صاحب البحر أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة
 وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد كذا في
 الخلاصة من كتاب الشهادات وقال في موضع آخر واعلم ان
 ما كان من باب الديانات فانه يكفي فيه خبر الواحد المعدل
 كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام محض
 كالبيوع والاملاك فشرطه المدد والمدة ولفظ الشهادة
 مع باقي شروطها ومنه هلال الفطورة الا ان يكون الملزم
 به غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام والا مالا يطلع
 عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلا عذر
 ولا ذكرة اه وأقول قد علمت ان النص على خلاف

مَا قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن واقفهما وان ذلك
 من تخريجات المشايخ وافهامهم فقط ولكن صاحب البدائع
 وصاحب البحر قد زاد في ذلك أمورا لم يسبقها اليها احد
 فادعى صاحب البدائع ان الخبر في هلال الفطر من باب
 الشهادة وانه لا يلزم الشاهد فيها شيء بل له فيها نفع الى آخره
 وهي دعوى مخالفة لامتنقول والمعقول اما المتن قول فلان المصحح
 به كما تقدم وسيأتي أنه من باب الاخبار وقد صرخ هو بذلك
 في هلال رمضان في الغيم والصحو وفي هلال شوال في الصحو
 وفي هلال ذي الحجة مع ان فيهما نفع العباد وهو الترجيح
 بالفطر وبالحوم الاضحى ولذلك سوى بينهما كثرة المشايخ اتباعا
 للكرخي على خلاف مذهب اصحابنا واما المعمول فلان دعوى
 أنه لا يلزم الشاهد فيها شيء غير مسلم فان الشاهد هنا يجب
 عليه الفطر ويحرم عليه الصوم كغيره من المخالفين وأى فرق
 بين وجوب الفطر على الشاهد بهلال ذي الحجة وقد قال صاحب
 الاضحية على الشاهد بهلال ذي الحجة وقد قال صاحب
 البدائع في هلال ذي الحجة كما سبق ان هذا ليس من باب

الشهادة بل من باب الاخبار الاتوى ان الاوضحة تجحب على
 الشاهد وتنعدى الى غيره فكان من باب الخبر فلا يشترط
 فيه العدد على ان تعليمه غاية ما انتجه ان الشاهد صار متهمًا
 فشرط المدد فمن اين اتي باقي الشروط واما صاحب البحر
 فقد ادعى انه يدخل تحت الحكم وهو مخالف لما قدمناه
 صريحًا عن القهستاني نقلًا عن العيادة وما قدمناه في البحث
 الرابع على أنه كيف يعقل دخوله تحت الحكم ولبيان لنا لمن
 يحكم به وعلى من يحكم به ومن المدعى فيه ومن المدعى عليه
 وما هو الحق الذي يدعى واغرب من ذلك دعوه أنه من
 حقوق العباد وان فيه الزاماً مخصوصاً كالبيوع والاملاك فالبيعين
 لنا لمن هذا الحق ومن الذي يملك الدعوى به ومن هو الملزم
 بهذا الحق ولمن يكون هذا الالزام سبحانك هذا التشريع جديده
 ومع كل هذا فقد قال صاحب البحر قبل هذا ان اثبات بمحىء
 رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل
 القاضى بمحىء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في الفيم
 ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اه وقال أيضًا

ان الصوم لا يتوقف على الشبوت وليس يلزم من روئته ثبوته
 لما تقدم ان مجิئه لا يدخل تحت الحكم اه ولا شك انه
 لا فرق بين مجيء رمضان ومجيء شوال ومجيء غيرها من
 الشهور في ان مجيء كل واحد منها لا يمكن ان يدخل تحت
 الحكم مجردا وانما ينظر الى ما يتعلق بمجيء الشهر فان كان
 من باب الديانات وهو المقصود بالاثبات اكتفى في اثبات
 مجئه بخبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين شهر رمضان
 وشهر شوال وغيرها كما هو مقتضى القاعدة العامة
 والنصوص الخالصة وقد فصلناه في البحث الرابع وقد قررها
 هو نفسه في هلال رمضان وان تعلق بمجيء الشهر حق من
 حقوق العباد الخالصة او من حقوق الله الخالصة او المشتركة
 وكان في كل واحد من جميع الاقسام الثلاثة الزام تحض على
 خصم معين فلا بد من نصاب الشهادة وشروطها المعلومة على
 ما بين في الفروع وأيضا قد علل صاحب المدرية اشتراط
 شهادة رجلين أو رجل واحد أتى بن اذا كان بالسماء علة في هلال
 الفطر بأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم

ولم يزد على هذا كغيره ممن تقدمه لكن قال في الفتح وعن
 هذا شرط المعد والحرية في الرأي وأما الفظ الشهادة ففي فتاوى
 قاضي خان ينبغي أن تشترط كما تشترط الحرية والمعد وأما
 الداعي في ينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرة
 عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد وأبا على
 قياس قول أبي حنيفة في ينبغي أن تشترط في هلال الفطر وهلال
 رمضان اه وعلى هذا فاذا ذكروا من ان من رأى هلال
 رمضان في الرستاق وليس هناك والي ولا قاض فان كان ثقة
 يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلا نبرؤية الهلال
 لا بأس ان يفطرروا ويكون الثبوت بالداعي وحكم للضرورة
 أرأيت لو لم ينصب امام ولا قاض حتى عصوا لذلك أما كان
 يصوم الناس بالرؤبة فهذا الحكم في محل وجوده اه فانظر
 الى هذه الشروط كيف بونها على البحث وقياس ذلك على
 عتق الأمة وطلاق الحرة على قول الكل أو على عتق العبد
 على قول أبي يوسف ومحمد ثم توسعوا فقاموا هلال رمضان
 وهلال الفطر على عتق العبد على قول الامام وقالوا على قياس

قوله تشرط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان وكلها
 بحث مصادمة للمنقول كما قدم وانظر الى توسيع
 الكمال بن الهمام على علو كعبه في التحقيق كيف فرع على
 ذلك ان الصوم يقول العدل في الرستاق حيث لا والي ولا
 قاضي ولا حكم ابدا هو لاضرورة وكذا اذا اخبر عدلا زبرؤبة
 هلال الفطر لا يأس ان يفطر واو يكون الثبوت بلا دعوى وحكم
 للضرورة وجاء من بعده وساق ذلك سوق المنقول في المذهب
 كصاحب الدر وغيره مع وجود النصوص الصريحة التي تقلها هو
 وغيره في ان وجوب الصوم والفتر لا يتوقف على الحكم
 والثبوت في الامصار مع وجود الولاية والقضاء والامام بها
 فكيف بالقري والرسائق وقد عمل صاحب المذهب وغيره
 قول من اشترط شهادة الجم العظيم اذا لم يكن بالسماء علة في
 الفطر بقوله لما ذكر قال في العناية اشارة الى قوله لان التفرد
 بالرؤبة في مثل هذه الحال اخ اه اي الى آخر ما ذكره في
 هلال رمضان اذا لم يكن بالسماء علة ومثل ما في المذهب ما قدمناه
 عن البدائع وغيرها وهذا كله صحيح في ان الشهادة في كل

من هلا الصوم وهلال الفطر من قبيل الاخبار الدينية لامن
 قبيل الشهادة على حقوق العباد ومتى كانت من الاخبار الدينية
 فلا يشترط فيها الا ما يشترط في رواية الاحاديث فلا وجه
 لان يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم
 ولا مجلس القضاء ولا الحرية ولا الذكرة ولا عدم الحد في القذف
 وانما تشرط العدالة فيما لم يتواتر من الاخبار وبهذا تعلم ان ما
 قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن وافقهما ممن جاء
 بعدهما كالدر المختار ورد المختار أو من كان قبلهما مني
 على ابحاث المشائخ المصادمة للنص الصريح وأن أول من قال
 باشتراط لفظ الشهادة قاضي خان وتبعده من بعده وكذلك غيره
 اشتراط الحرية ثم توسعوا في اشتراط باقي الشروط كيف
 وقد اطبقت جميع عبارات المعتبرات على ان الخلاف في هلال
 رمضان والسماء مصححة جار أيضا في هلال شوال والسماء
 مصححة وان ظاهر الرواية قبول خبر الواحد فيها اذا كانت
 السماء متغيرة أو جاء الشاهد من خارج المصر أو كان فيها
 ولكنها كان على مكان صر قع فهل مع قبول خبر الواحد على

هذه الرواية يمكن أن يقال انه من باب الشهادة وان الفطر من حقوق العباد وأنه يدخل تحت القضاء وان الصوم يخبر العدل أو الفطر يخبر العدلين بالقضاء للضرورة في الرستاق وأما ماعمل به صاحب المهدية وغيره من كبار علماء المذهب من ان هلال شوال تعلق به نفع العباد الى آخر ما تقدم فلا يقتضى اشتراط شيء من شروط الشهادة في حقوق العباد وإنما يقتضي اشتراط العدالة وأشتراط المدد بقدر ما ترتفع به التهمة ان سلمنا ان ما تعلق به هلال الفطر من نفع العباد يوجب التهمة مع العدالة لكن اذا أنيصنفت تجده انه مع فرض عدالة الخبر لا تهمة اصلا كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى في جوابه لابن سماعة كما يأتي أنا لا أتهم المسلم في أن يتعجل يوم ما كان يوم وقول صاحب البدائع بل له فيها نفع هو اسقاط الصوم عن نفسه قول ساقط لانه لا يوجد هنا اسقاط صوم من الشاهد عن نفسه باشهاده لأن اسقاط الشيء إنما يكون فرع لزومه أولا ثم سقوطه بعد ذلك بعارض يقتضي السقوط كالمرض والسفر وسائر الأعذار التي يسقط بها اداء الصوم مع وجود

سبب الوجوب وهو الوقت وما نحن بصدده ليس كذلك
 وإنما الشهادة هنا توجب انتهاء وقت الصوم وخروجه وبانهاء
 وقته يدخل وقت الفطر فيجب الفطر وخروج وقت الصوم
 ودخول وقت الفطر كل منها مبني على ما يعيشه الشاهد من
 هلال شوال بعد غروب الشمس في أول ليلة منه فهو كالمؤذن
 يخبر بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بناء على
 ما يشاهده من باوغ ظل كل شيء مثله أو مثاليه وكذا سائر
 أوقات العبادات خروجا ودخولا بناء على ما يشاهده المخبر من
 العلامات المحسوسة الدالة على خروج ذلك الوقت ودخول هذا
 الوقت حسبما بينه الشارع وعيته في كلامه واعجب مما قاله
 صاحب البدائع ما قاله صاحب البحر من ان هلال الفطر
 يدخل تحت القضاء والحكم بخلاف هلال رمضان مع انه
 لا فرق بينهما لأن كلامه علامه محسوسة على مجيء الشهر وقد
 قال ان مجيء شهر رمضان لا يدخل تحت القضاء والحكم
 ومثله مجيء غيره من الاشهر وإنما كان مجيء الاشهر لا يدخل
 تحت القضاء بلا فرق بين مجيء رمضان وشوال وغيرهما

لأن مجبي كل واحد منها له علامة محسوسة هي هلاله الذي يشاهد في أول ليلة منه ولا ن شيئاً منها لم يكن حفاظ حقوق الله أصلاً ولا من حقوق العباد بوجهه من الوجوه ولا يمكن أن تدخل بذاتها تحت الآيات القضائي ولا ان يوجد فيها ذاتها خصومة لأحد بوجه من الوجوه الشرعية على مافصلناه من قبل وسيأتي له بقية وأماماً قاله قاضي خان وتبعد من بعده من قياسه الشهادة بهلال شوال وهلال رمضان على عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل أو على عتق العبد على قول الصاحبين أو على قول الإمام وبنوا عليهما بنوا من الشروط فليس على ماينبغى فإنه قياس مع الفارق البين لأن كلام عن عتق الأمة والعبد وطلاق الحرة يدخل تحت الحكم وتفع فيه الخصومة بين العباد ويحكم به على خصم معين هو السيد أو الزوج لخصم معين هو الأمة أو العبد أو الزوجة وكذلك حمد الزنا وحمد الشرب ونحوها فإنها وإن كانت حفاظاً خالصاً لله تعالى لكنها تدخل تحت الحكم ويحكم بها على شخص معين هو الزاني أو الشارب ونحوها فالمثير في ذلك شهادة محسنة

فيها الازام مخصوص على الغير بدون ان يلزم الشاهد من شهادته
 شيء فلزام فيها شروط الشهادة غاية الامر انهم لم يستطعوا
 الدعوى في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل لما في ذلك
 من حق الله تعالى وهو الحرمة وكذلك عتق العبد على قولهما
 بناء على ان العتق حق الله عندهما كما هو حق العبد وقد شرطها
 الامام بناء على ان العتق حق العبد عنده ومن ذلك تعلم
 حال مافرع عليه الكمال رحمة الله تعالى وكيف يصبح مافرع
 وقد علمت ان كل ما كان من خبر الديانات يكتفى فيه بخبر
 الواحد العدل ولا يدخل تحت القضاء والحكم ولا يتوقف
 على ذلك وما لا شك فيه ان وجوب الفطر وحرمة الصوم
 المتعلقين بهلال شوال متى لم يكن القصد من اثباته الا اثباتهما
 مع ما يترب عليهما من وجوب صلاة العيد وزكاة الفطر عندنا
 من باب الديانات المحسنة كا ان كلهم متفقة على ان وجوب
 الصوم ابدا يتوقف على تحقق رؤية هلال رمضان ولا يحتاج
 الى قضاء وحكم ولا يتوقف على اثبات الرؤية لدى قاض او ووال
 او غيرهما كيف وقد اعترض صاحب البحر على قول الكذب

ويثبت هلال رمضان الخ بناء على فهمه ان المراد من الثبوت الثبوت لدى القاضي لا التتحقق في الخارج بان الاولى ان يعبر بوجوب الصوم لان وجوبه لا يتوقف على الايات ولا يلزم من الرؤية ثبوتها والحاصل ان رؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال ورؤية هلال ذى الحجة سواء كان بالسماء علة او لم يكن بها علة كل منها يتعلق به امر ديني فهلال رمضان يتعلق به وجوب الصوم وحرمة الفطر بلاعذر يليحه في انحر الشهرين كله وهلال الفطر يتعلق به حرمة الصوم ووجوب الفطر ووجوب صلاة العيد ووجوب زكاة الفطر في أول يوم من شوال وهلال ذى الحجة يتعلق به حرمة الصوم في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ودخول وقت الحج ووجوب الاصحية وتكبير التشريق وغير ذلك من الاحكام الدينية المضمنة فكل من الشهادة برأوية الاهلة الثلاثة من باب الاخبار الدينية فهي شبيهة بالرواية ولا يمكن ان واحدا منها يدخل تحت الحكم ويكون حقا من حقوق العباد ويكون فيه الزام مخصوص فحيث تتعلق وجوب الصوم وحرمة الفطر في

رمضان بهلاله فتى تحقق ذلك لدى القاضى بطريقه الشرعي أمر
 القاضى الناس بالصوم وحيث تعلق وجوب الفطر وحرمة
 الصوم فى أول يوم من شوال برأوية هلاله فتى تتحقق ذلك
 لدى القاضى أمر بالفطر والخروج الى مصلى العيد للصلاه
 وكذا يقال في هلال الاضحى وأما قول من قال بدخول
 العبادات تحت الحكم فان كان مراده بالحكم الامر بها فلاشك
 وان كان مراده بالحكم القضاء والازام الحمض الذي يستدعي
 مقضياله ومقضياعليه فيجب ان يحمل قوله على ما اذا تعلق بها حق
 العبد وكان المقصود منها اثباته كما لو علق عتق عبد او طلاق
 امر امه بوجوب صلاة الجمعة عليه او بصحبته او بفسادها اواما
 ان شيئا من العبادات والديانات الحضرة يدخل تحت الحكم يعني
 القضاء والازام الحمض مجرد اعن حق العبد فلا قائل بها صلا
 لانه لا يتصور لاعقل ولا شرعا كما هو مفصل في الاصول والفروع
 وقد يدنا بذلك بما فيه الكفاية في المبحث الرابع فيتيهين أن يحمل
 قول من قال باشتراط شروط الشهادة في هلال رمضان
 أو هلال شوال أو هلال ذي الحجه على ما اذا تعلق بحق العبد

وكان ثبوته في ضمن حق من حقوق العباد بالفارق في ذلك بين هلال وهلال ويتبع حينئذ القول باشتراط الدعوى ان كان الحق الذي تعلق بالهلال مما يشترط فيه كالآجال وحلوها ويحمل على ذلك قول من قال بالاشتراط ويتبعين القول بعدم اشتراط الدعوى ان كان الحق الذي تعلق بالهلال مما لا تشترط فيه الدعوى وان كان يشترط فيه باقي شروط الشهادة وذلك كعتق الأمة وطلاق الحرة وعلى ذلك يحمل قول من قال بعدم اشتراطها واما كلام اصحابنا وكلام ارباب المتون المعتبرة كالقدوري ومن قبله ممن لم يصرح فيه باشتراط شيء من ذلك كله فهو محمول على ما اذا كان المقصود من آياته مجرد حق الله تعالى الحصن من وجوب الصوم أو وجوب الفطر ونحو ذلك وحينئذ لا يشترط سوى العدالة واما العدد الذي يفيد خبره غلبة الظن فيشترط اذا كان التفزد مظنة الغلط وان لم نحمل كلام المتأخرین الذين شرطا في هلال رمضان او هلال الفطر او هلال الاضحى كل شروط الشهادة في حقوق العباد او بعضها على ما قلنا كان كلامهم مشكلا ومخالفا لما

اتفق عليه كلمة الاصحاب في أصولهم وفروعهم من الفرق
 بين الخبر الديني المحسن مما هو شبيه بالرواية وبين غيره مما
 هو شهادة محسنة على ما فصلناه في البحث الثاني ولا يمكن
 أن ترتفع المخالفة بين كلام الاصحاب وما اتفق عليه كلمة
 المتقدمين والمتاخرين وبين مقالاته أو إملأه المتاخرون الالات توفيق
 الذي قلناه والجمع الذي حررناه وما أوضحتناه تعلم ان قول
 صاحب المدحاة والاضحى كالهظر في هذا أى في اشتراط
 شهادة رجايin أو رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو
 الاصح خلافا لما روی الحسن عن أبي حنيفة انه كهلال رمضان
 لانه تماق به نفع العباد وهو التوسيع بالحوم الاضحى اه مبني
 على مذهب الكرخي ويجوز ان بعض المشائخ جملة ظاهر
 الرواية ومقابلة روایة النوادر ولذا قال في العناية احترز به
 عن ما روی في النوادر عن أبي حنيفة انه كهلال رمضان لانه
 تماق به أمر دني وهو ظهور وقت الحاج اه وقال في الفتح
 وفي التحفة رجح روایة النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه
 شهادة الواحد لان هذا من باب الخبر فإنه يلزم الخبر أولا

ثم يتعدى منه الى غيره اه وايضا فانه يتعلق به أمر ديني
 وهو وجوب الاضحية وهو حق الله تعالى فصار كهلال
 رمضان في تعلق حق الله به فيقبل في الغيم خبر الواحد
 العدل ولا يقبل في الصحو الا التواتر اه فان صاحب البدائع
 جمل قبول خبر الواحد العدل في الغيم مذهب اصحابنا ومقابله
 مذهب الكرخي وقال ان الصحيح هو الاول وعمله بما
 تقدم من انه ليس من باب الشهادة فلعمله صروي عن الاصحاب
 ايضا ولا ينفع من ذلك انه روایة النوادر فيكون عن اصحابنا
 روایتان احداهما ما جرى عليه صاحب المذهبة ومن واقفه
 والاخرى ما جرى عليها صاحب البدائع ومن واقفه وعلى
 كل حال فالصحيح ما عليه صاحب البدائع لانه المواقف
 للقواعد المتفق عليها سواء كان قول اصحابنا كما في البدائع او
 هو روایة النوادر كاف العناية والفتح كما ان ظاهر ما جعلوه
 روایة النوادر انه يقبل قول الواحد العدل مطلقا بلا فرق بين
 الغيم والصحيو لأن كونه من باب الخبر الديني الذي يتلزم حكمه
 الشاهد او لا ثم يتعدى منه الى غيره لا يختص بحال الغيم

كما ان التوسع بالحوم الاضاحى موجود في الحالين وقد عامت
 حقيقة الحال بما فصلنا من قبل وأما سائر الاهلة فلم يتعرض
 لبيان الحكم فيها أحد من اصحابنا ولكن صاحب البحر في
 شرح الكنز قال لم يتعرض لحكم سائر الاهلة التسعة
 وذكر الامام الاسبيجاني في شرح مختصر الطحاوى الكبير
 واما هلال الفطر والاضاحى وغيرهما من الاهلة فانه لا يقبل
 فيه الا شهادة رجلين او زوجين وامرأتين عدول احرار غير
 مخدودين في قذف اه وما قاله صاحب البحر فهو في غير
 موقعه كما قاله المرجاني في ناظورة الحق وقال فيها ومن الجائز
 ان يكون المراد منه اي من كلام الاسبيجاني ان هذه الاهلة
 لا تثبت بدون شهادة شاهدين في حكم متعلق بها من حقوق
 العباد من تعليق طلاق وعتاق وغير ذلك والا كان مما يعارض
 لعموم ما في الواقعية وغيرها من قولهم ويقبل بلا دعوى ولننظر
 لشهادة الصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل لان جميع الاهلة
 في هذا كالصوم أثبتة ومخالفا لاشترط المدد في الفطر
 والاضاحى على ظاهر الرواية لتعلق حق العباد وعدم اشتراطه

في الصوم والاضحى على رواية النوادر لكونه من أمور الدين
 اه يعني انهم لم يشترطوا شيئا آخر من الشروط التي ذكرها
 صاحب البحر سوى العدد في الفطر والاضحى على ظاهر
 الرواية ولم يشترطوا العدد في الصوم والاضحى في رواية
 النوادر فكان الخلاف في اشتراط المدد وعدهم فقط ولم
 يوجد منهم ما يفيد اشتراط ماعدهما من الذكورة والحرية
 وعدم الحد في القذف وغير ذلك بل المدار على العدالة وبعد
 اتفاقهم على اشتراطها اختلفوا في اشتراط العدد وعدم اشتراطه
 هذا مراد المرجاني وهو عين ما قلناه من قبل واغرب مما
 قاله صاحب البحر مقاله بعض محشى الاشباه حيث قال
 والمصنف يعني صاحب الاشباه وهو صاحب البحر طرد
 ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما اذا قصد
 باياته امر ديني خالصا لله تعالى كان يتم هلال رمضان ويحتاج
 الى اثبات شعبان فلو غيابا يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم
 جرا اه فانظر الى التفاوت بين ما قاله هذا البعض وبين
 مقاله صاحب البحر تقللا عن الامام الاسديجاكي فان صاحب

البحر نقل مقاله الاسبيرجاني فقط وان كان في غير موقعه
 لكن دلالته على وجوب اكمال الاشهر او اثبات اهلتها
 بشهادة شاهدين اذا قصد اثبات امر ديني على الوجه الذي
 ادعاه هذا البعض في حيز المنع لجواز ان يكون المراد من
 كلام الاسبيرجاني ما ذكرناه وصاحب هذه الحواشى لم
 يعرف ما هو الامر الدينى وانزله في غير محله ولم يفرق
 بينه وبين غيره فكان قوله تشريفا جديدا محدثا يجب ردده
 على قائله لانه لا دليل عليه فقط لا من كتاب ولا سنة ولا
 اجماع ولا قياس ولا هو تابع في قوله هذا الاحد من ائتنا
 فانه لم يقل احد بيشل مقاله هذا البعض وانما الذى جاء به
 الشرع هو الامر بالصوم عند الرؤية أو اكمال عدة شعبان
 ثلاثين يوما والامر بالفطر عند رؤية هلاله او اكمال عدة
 رمضان ثلاثين يوما والقول باذ من ضرورة عدم رؤية هلال
 شعبان اثبات هلال رجب بشهادة شاهدين غير مسلم فانه
 انما يلزم ذلك لو لم يعرف أول رجب وآخره بدليل آخر
 معتبر شرعا وقد عرف فان الشهر بالحساب المبني على القواعد

القطعية لا يكون الا تسعاء وعشرين يوماً وكسر او انما الشارع
 أوجب الصوم عند رؤية هلال رمضان أو اكمال عدة شعبان
 ثلاثة وحمة باناس وشفقة بهم حيث انط الصوم بأمر ظاهر
 يعرفه الخاص والعام وكذلك قد انط وجوب الفطر برؤية
 هلال شوال او اكمال عدة رمضان ثلاثة وعشرين يوماً لما ذكرناه
 واحتياطاً لصوم وذلك مما توافق عليه العقل والنقل وثبتت
 من جهة الشرعية ومن جهة الحكمة فانه قد ثبت بطريق
 الحساب ثبوتاً لامراً دله ان القمر يصل الى نقطة فارق فيها
 الشمس في مدة سبعة وعشرين يوماً وسبعين ساعات وثلاث
 وأربعين دقيقة وأربع ثوانٍ ويجتمع معها صرارة أخرى في مدة
 تسعة وعشرين ونصف يوم واربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوانٍ
 وان مدة السنة القمرية ثلاثة أيام واربع وخمسون يوماً وخمس
 يوم واحد وسدسها وكسر والحسابات كلها أمور قطعية
 برهانية لا سبيل الى مجادلتها فانكارها مكابرة وقد قال
 صاحب المداية في مختارات النوازل علم النجوم في نفسه حسن غير
 مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب

قال تعالى (الشمس والقمر بحسبان) أي سيرها بحسب
واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث وهو
جازئ كاستدلال الطبيب بحسب النبض على الصحة والمرض
وقوله صلى الله عليه وسلم أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
ليس فيه ما يدل على تخطئة الكتاب والحساب بل يدل على
تصويبها وتصربيقها فان صدوره في معرض اظهار المعجزة
ويبيان ان معارفه الالهية بوحى يوحى من عند الله تعالى فان
حاصل المراد منه انا نعرف ذلك باعلام الله تعالى وتعريفه لنا
لا بغيره لانا امة أمية لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتابة
وانما يعرفه الحساب بعزاولة حسابهم والكتاب بالكتابة عن
غيرهم قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطئه
ييمينك اذاً لا رتاب المبطلون * بل هو آيات بينات في صدور
الذين أوتوا العلم وما يحمد بما نسنا الا ظالمون) وأهل الشرع
وغيرهم من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة الى اهل
الخبرة فيها وذى البصارة بحالها فانهم يأخذون بقول اهل
اللغة في معانى الفاظ القرآن والحديث مع ان طريق تقليلها

ظني ويقول الطيب الحاذق في افطار رمضان وغير ذلك فما الذي
 يمنع من بناء معرفة أوائل الاشهر وأواخرها ما عد شعبان
 ورمضان وشوال التي ورد فيها النص على القواعد الحسالية
 مع كونها قطعية وموافقة لما نطق به كتاب الله تعالى وإذا
 احتجنا إلى اثبات شيء منها الذي قاض نظر إلى ما ينافي بها من
 الأحكام فإن كان أمراً دينياً محضاً قبلنا فيه خبر الواحد العدل
 وإن كان من الحقوق التي تقع فيها الخصومة ويلزم بها شخص
 ممتن الزاماً محضاً فلا بد من أنصاب الشهادة والشروط على
 الوجه الذي فصلناه في هلال رمضان وشوال وفي الحجة وقد
 تبع صاحب البحر في مقالته عن الاستدلال من جاء به له
 وتناولوه في كتابهم غير ملتفتين إلى ما تقتضيه قواعد المذهب
 وأغرب من نقله أنهم فرعوا عليه مالاً يقتضيه ولا يدل عليه
 كما فمه لهم بعض محظي الآباء ومن هذا القبيل مقالة ابن
 عابدين في حواشي الآباء وفي رد المحتار عن الرمي حيث
 قال أنه في الأهلة التسعة لا فرق بين أن يكون في السماء علة
 أم لا لقبول رجلين أو رجل واحد أو اثنين لفقد العلة الموجبة

لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالبين ويوبيده قوله
 كافي سائر الاحكام الى آخر ما نقله عنه وأعجب من ذلك كله
 ما نقله عن امداد الفتاح من اشتراط الجمع الكثير فيها حيث
 لا علة وأخذته ذلك من عبارة موهب الرحمن مع انها ظاهرها
 لا تفيده كلامه في حواشيه على البحر ولا تعجب من مثل
 ما قلنا فان ابن عابدين في شرح منظومته المسماة برسم عقد
 المفقى قال ماذنه * وقد يتافق نقل قول في نحو عشرين كتابا
 من كتب المتأخرین ويكون القول خطأ اخطأ فيه أول
 واضع له فيأني من يعلمه فينقله عنه وهو كذلك ينقل بعضهم عن
 بعض كما وقع في مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح وساق
 عددة مسائل في ذلك الشرح ثم قال في آخره ولهذا الذى
 ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنجح
 والدر المختار وغيرهم وهي سبعة منشوء الخطأ في النقل أو
 سبق النظر وقال المرجاني في ناظورة الحق لا يصح عزو
 ما في كتب المتأخرین من الفتاوى الواقعات وغيرها
 الى المجهدین لاتمام خلوها عن الاستناد وعرائهما عن

الدليل لم ينسب غالب ماقرها الى ائتنا الثلاثة ومن يحذو حذوهم
 في الفقه والاجتہاد والثقة ولا التزم اربابها الالخراج عنهم
 بل ما تضمنته من اقوالهم في غایة الندرة وما عداه من اقوال
 متقدمة القرون الوسطى والمتاخرة لا تعرف حالهم ولم تثبت
 عدالتهم وربما تختلف المأخذ منه والمنقول عنه ونظر لذلك
 بما وقع لصاحب البحر في شرح الكنز وما نقله عن الاسدي جابي
 كما تقدم الكلام عليه فانت ترى بعد ذلك كله ان الواجب
 على الناظر في الفقه ان يرجع الى كتب المتقدمين والكتب
 المعترفة من كتب المتأخرین وان لا يعول على ما في كتب
 المتأخرین الا من بعد التحریي التام من صحة النقل الا ترى
 ان صاحب البحر قد نقل عبارة الولواجي وقد قال في اولها
 ان كانت السباء مصححة لا تقبل شهادة الواحد وعن ابی حنيفة
 انها تقبل ويفی وجه الروایتين بما هو صريح في ان موضوع
 الروایتين هو ما اذا كان التفرد مظنة الغلط ووجد مرجحان
 مرجح القبول وهو العدالة ومرجح الرد وهو مخالفة شهادة
 الواحد للظاهر ثم قال في آخرها هذا اذا كان الذي يشهد

بذلك في المصر اما اذا جاء من مكان آخر خارج المصر الى آخر ما سبق نقله مما هو صحيح في انه لا خلاف في قبول شهادة الواحد العدل اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ومع هذه الصراحة قد فهمها صاحب البحر على خلاف وجهها واستدرك عليها بقوله لكن فرقه بين من كان بالمصر وخارجـه خلاف ظاهر الرواية الى آخر ما قدمناه مع ان الذي يخالف ظاهر الرواية كما هو صحيح عبارة الولواليـة هو قبول شهادة الواحد العدل اذا خالفت شهادته ظاهرـه بـان تعارض موجب الرد وموجب القبول كما ينطـق به تعـلـيل الـولـوـالـيـة وصاحب الفتح بعد ان قال وهـلـالـ الفـطـرـ في الصـحـوـ كـهـلـالـ رـمـضـانـ زـادـ قوله بـخـلـافـ حـالـةـ الغـيمـ وـهـذـاـ غـرـيبـ فـانـ هـلـالـ الفـطـرـ اذاـ كانـ حـكـمـهـ فيـ حـالـ الصـحـوـ كـهـلـالـ رـمـضـانـ وـانـ يـقـبـلـ فيـهـاـ شـهـادـةـ الواـحـدـ العـدـلـ اذاـ لمـ يـكـنـ التـفـرـدـ مـظـنـةـ الغـلـطـ كـاـ هوـ روـاـيـةـ الطـحاـوـيـ فـكـيـفـ لـاـ يـكـوـنـ هـلـالـ شـوـالـ كـهـلـالـ رـمـضـانـ فيـ حـالـ الغـيمـ معـ انـ مـاـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ وـكـافـيـ الـحـاـكـمـ الشـهـيدـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ كـتـبـ المـذـهـبـ الـتـىـ تـقـدـمـ اـرـبـابـهـ عـلـىـ صـاحـبـ الفـتـحـ وـبـعـضـ كـتـبـ

من تأخر واعنه صريح في انه لا فرق بين الغيم والصحو
 مطلقا اذا جاء الشاهد من خارج المصر او كان في مكان
 مرتفع وأن رواية الطحاوى التي ثبتت انها ظاهر الرواية
 كما هي في هلال رمضان هي في هلال شوال وان الخلاف
 على فرض تحققه جار فيها كما تقدم غير مررة فأنت ترى
 كيف مع هذا كله صنع **الكمال** ما صنعته وزاد مازاد
 مع علو كعبه في الفقه والتحقيق ولكن المقصود لله ولرسوله
 وما يدل على صحة ما قلناه من عدم الفرق بين شهر وشهر
 ما قدمناه في هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجه
 فإنه لا فرق بين مجيء هذه الاشهر الثلاثة وبين مجيء كل
 شهر من الاشهر التسعة الباقيه اذا اشتمل على عبادة محضة
 وصار وقتا شرعا لها بذر ونحوه كما لا فرق بين مجيء اي
 شهر حينئذ وبين دخول اوقات الصلوات الخمس وخروجه
 فان الجمیع مبني على الامات ظاهرة مشاهده في اوقات
 الصلوات يشاهد المؤذن زوال الشمس وميلها الى جهة الغرب
 فيؤذن بخبر ابا ذانه عن دخول وقت الظهر ويشاهد المؤذن

بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثيله فيؤذن أخباراً بدخول وقت
 العصر وكذلك يشاهد غروب الشمس واختفاءها في أفق جهته
 فيؤذن أخباراً بدخول وقت المغرب كما أنه يشاهد غيبة الشفق
 الأحمر أو الأبيض فيؤذن مخبراً بدخول وقت المشاء ويشاهد
 البياض المنتشر عرضاً في الأفق انتزاعياً فيؤذن مخبراً بدخول
 وقت الفجر كذلك في الصوم والفطر يشاهد هلال رمضان
 أو هلال شوال أو غيرها من الأهلة فيخبر بما رأى فيدخل
 وقت الصوم أو الفطر أو غير ذلك مما جعل الشهر وقلة من
 العبادات وكما أن الشارع أناط وجوب الصلوات بتلك الأوقات
 التي أقام عليها تلك العلامات المشاهدة الظاهرة قد أناط أيضاً
 وجوب الصوم والفطر وغيرها من العبادات التي جعلت
 الأشهر وقتاً لها بروءة هلال كل واحد منها ألا ترى أن الشارع
 أمر بذلك في هلال الصوم والفطر فقال كما في الصحيحين
 وغيرها (صوموارؤيه وافطروا لرؤيه فان غم عليكم فاكروا
 العدة ثلاثة أيام) وجاء في بعض الروايات الصحيحة الشهر
 تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثة يومنا وغيرها من الاشهر مثلاً ما اذا اشتمل على عبادة محضة والحكم فيها جميماً واحد كذا قدمناه وما لا شاك فيه ان الاشهر القمرية هى أجزاء السنة العربية القمرية التي تنقسم اليها دورة القمر باعتبار انتقالاته في منازله واجماعه مع الشمس تارة ومقارنته لها تارة أخرى فباعتبار انتقالاته في منازله تغير أحواله ويختلف نوره زيادة ونقصاً ويجتمع مع الشمس ويفارقه ثالث عشرة صرفة في تكون منها اثنا عشر شهراً (ان عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) والشمس مع كل ذلك بحال واحدة لا يزيد نورها ولا ينقص وكل ذلك مشاهد لـ كل ذي بصر يريد ان يشاهد وينطق به أيضاً قوله تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عددها السنين والحساب) فان معنى الآية والله أعلم انه سبحانه جعل الشمس مضيئة لا يختلف نورها بالزيادة والنقص بسبب انتقالاتها واختلاف مواضعها في مدارها في السماء ذات البروج وجعل القمر نوراً وقدره منازل يزيد نوره في بعضها وينقص في البعض

الآخر ولا شك ان انتقال القمر واختلاف أحواله بزيادة
 النور ونقشه وطول مكثته بعد الفروب جهة الغرب اذا
 أشرق وعدم طوله كل ذلك مشاهد فان كل ذي بصر اذا
 التفت الى الملال يشاهده في أول ليلة من الشهر ضعيف
 الضوء جدا يشبه قوسا صغيرا جدا وأنه يمكنه جهة المغرب
 بعد غروب الشمس قليلا ثم يغيب في الافق الغربي ولا
 يزال يزداد نوره ويطول مكثته الى ان يصل نوره تمام الزيادة
 ويصير دائرة من النور وذلك في متنه النصف الاول من
 الشهر ثم يطلع حينئذ من جهة الشرق مع غروب الشمس
 او بعده بقليل ثم يأخذ في نقص النور شيئا فشيئا كما كان يزيد
 شيئا فشيئا ويتأخر شروقه عن وقت غروب الشمس الى ان يطلع
 مع طلوع الفجر وهكذا الى ان يشرق مع شروق الشمس صباحا
 فلا يرى حينئذ لا لان الملال قد انعدم او وقف سيره
 بل لضعف نوره وقوته نور الشمس ويمكن ان يرى الحدود
 البصر جدا ف تكون رؤيته كالخارق للعادة كما يمكن رؤيتها
 لعارض يعرض بجهة نور الشمس ولا يزال القمر مختلفا

لا يرى الى ان يطلع مرة اخرى من جهة الغرب مع غروب الشمس او بعده بقليل بحيث لا تتمكن رؤيته بان تندرا او تغسر الرؤية او بعده بزمن يمكن بلاعسر ان يرى فيه وفي الحالين الا وain يقضى الشهر السابق ويوجد الشهر الجديد حسابة ولا يوجد شرعا على الحالة الثالثة وهي ما اذا مكث بعد غروب الشمس مدة يمكن بلاعسر ان يرى ورؤي بالفعل أول الحساب الصحيح على ذلك اولا كملت عدة شعبان يوجد الشهر الجديد شرعا على كلام في دلالة الحساب سيأتي في مبحثه ويتم انتقال القمر في منازله ويقطع دورته في ذلك ثنتي عشرة مرة في السنة فاذا كل له ثنتا عشرة دورة اجتمع مع الشمس ثنتي عشرة مرة وتكونت السنة القمرية التي اعتبرها الشارع وجعلها مدار الآجال الشرعية كتأجييل العذاب وسن اليأس للناس وغير ذلك فلذلك قال تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب أي حساب سير الشمس والقمر والحساب العام الذي يتوقف عليه ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائل المخاطبين من العرب يعرفون الشمس والقمر ومنازل القمر وانتقاله فيها وانهائان وعشرون

منزلة لكل منزلة منها ائم عرفت به عندهم قد ذكرها
 المفسرون وغيرهم وهي معلومة مشهورة وكيف يمكن ان
 يخاطب الله النبي وأصحابه وسائر المكلفين ويقول لهم لتعلموا
 عدد السنين والحساب وهو لا يعرفون الشمس والقمر ومنازله
 وانتقالاته واجتماعه مع الشمس تارة ومقارنته لها تارة أخرى
 وهو ان لم يعلموا بذلك لا يمكنهم أن يعلموا عدد السنين والحساب
 وقد قال تعالى أيضا (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالمرجون
 القديم) أي كالشمارخ المعوج فيرى نوره كقوس صغير جدا
 في أول ليلة من كل شهر بعد غروب الشمس وهذا هو الذي
 يشاهده ويعرفه كافة الخلق من بنى آدم لا فرق بين خواصهم
 وعوامهم ولذلك أناظ الشارع التكاليف المؤقتة بهذه العلامات
 الظاهرة للجميع أيضا ومن ذلك الذي أوضحتناه يتضح لك
 جلياً مجيء الاشهر القمرية التي عليها مدار الاحكام الشرعية
 مما لا يدخل تحت الحكم والقضاء لأن مجبيها ومضيها من
 الحوادث الكونية التي يشاهد العلامات التي تدل على حدوثها
 ومضيها العام والخاص ولا مدخل للخلق فيها بل هي تقدير

العزيز العليم فلا يمكن ان شيئا منها يكون حقا يدخل تحت
 الحكم ويفصل القضاء فيه فهى كمجيء الليل بغرروب الشمس
 ومجيء النهار بشروقها فكما لا يمكن عقلا ولا شرعا ان يدخل
 مجيء الليل او مجيء النهار تحت القضاء لذاته لا يمكن ان
 يدخل مجيء شهر من الاشهر لذاته تحت القضاء لا فرق
 في ذلك بين شهر وشهر يستوي في ذلك مجيء شهر رمضان
 ومجيء شوال وغيرهما بل وسائل الاوقات التي تجيء وتذهب
 ويختلفها غيرها وانما مجيء كل شهر ومجيء كل وقت من
 الاوقات تابع لما تعلق به من الحقوق على الوجه الذي فصلناه
 من قبل وانما لم يتعرض المتقدمون للأشهر التسعة لان الشارع
 لم يجعل مجيء شهر منها وقتا لعبادة مفروضة أو لحرمة شيء
 خاص وانما تعرض لها بعض المتأخرین كالاسبی وجایی وكلامه
 محمول كما تقدم على ما اذا تعلق بها حق من حقوق العباد
 خلافا لمن وهم فيه بهى أنه اذا ثبت مجيء شهر من الاشهر
 الالاية المتقدمة ضمن حق من حقوق الله المحضة كوجوب الصوم
 في شهر رمضان بشهادة للواحد العدل فهل يثبت حق العبد

تبعاً كحلول الآجال والعتق والطلاق المعلقين بذلك قال ابن
 عابدين في رسالته تنبية الغافل والوستان بعد ان نقل عبارة
 البحر من ان الصوم لا يتوقف على الثبوت مانصه واذا كان
 صومه يجب برأته بلا ثبوت ففائدة ما ذكره في الخلاصة
 ثبوت متعلق عليه كوكالة وعتق وطلاق فإنه بمجرد وجوب
 صومه لا يحكم بهذه الاشياء بل لابد من اثباته واثباته مجرد
 لا يصح مالم يتضمن حق عبداته وهذا صحيح في أنه لا يثبت
 حق العبد تبعاً لحق الله تعالى لكن نقل في تلك الرسالة أيضاً
 عن أبي السعود على من لا مسكين مانصه واذا ثبتت الرمضانية
 يقول الواحد يتبعها في الثبوت ما تعلق بها كالطلاق المعلق
 والعتق والأيuan (فتح المهمزة) وحلول الآجال وغيرها
 ضمناً وان كان شيئاً من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصداً انتهى
 ولا يخفى ان ذلك ينافي في مقاله في بيان فائدة ما ذكره في
 الخلاصة كما ان قوله لازم اثباته مجرد لا يصح مالم يتضمن حق
 عبد غير صحيح لازم اثباته كما يصح اذا تضمن حق
 عبد يصح اذا تضمن حق الله تعالى كوجوب الصوم وان اختلف

كذلك الا اذا كانت الخصومة حقيقة كما صرحو ابانه لا يسوغ لقاضي ان يسمع الخصومة الملفقة ومن صرح بذلك ابن عابدين في رد المحتار وبرهانا تعلم قبح ما يصنعه بعض القضاة في هذا الزمان من ارتكاب هذا الطريق تلقيقا وحيلة لاثبات الشهر مع عدم وجود ما يدعوه اليه على ان فائدة ما ذكره صاحب الخلاصة ليست ما ذكره ابن عابدين بل فائدة انه كان الحكم في حادثة واقعية وخصوصة حقيقة ان يكون الحكم رافعا للخلاف بلا خلاف لان الحكم بالطريق الذي ذكره صاحب الخلاصة متى كان مبنيا على خصومة حقيقة لا صورية يكون بعد دعوى وخصوصة وبشهادة بينة بخلاف الحكم اذا كان يعني الامر بحق الله تعالى كالصوم فانه قد وقع فيه الخلاف فهم من جعله رافعا للخلاف ومنهم من قال انه من قبيل الفتوى فلا يرفع الخلاف كا تقدم في البحث الرابع وكلام البحر لا يتفرع عليه ان فائدة ما ذكره في الخلاصة ما قال ابن عابدين لان حاصل كلامه ان وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضي سواء كان

ثبوتها عنده بخبر الواحد والحكم بمعنى الامر اذا تعلق بها
 حق الله الديني المحسن او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
 والحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات والزام شخص معين
 اذا تعلق به حق عبد بل يحجب الصوم بمجرد خبر العدل ببرؤية
 هلال رمضان رفع الامر الى القاضي أم لم يرفع اليه أمر القاضى
 بالصوم أم لم يأمر لأن الامر في هذا لله وحده فان مما لا شك
 فيه انه اذا أخبر العدل ببرؤية الهلال في غير مجلس القضاة
 او في مجلس القضاة ولكن القاضى لم يأمر بالصوم وجب
 الصوم على الرأى العدل وعلى كل من أخبره الرأى او بلغه
 خبره متى كان الناقل بوثقا به عند المنشئ عليه وأفاد خبره
 غلبة ظن عنده وفي هذه الحال لا يثبت شرعا ما علق بمحض
 الشهر من حقوق العباد لا قصدأ ولا ضمناً اى في القضاة واما
 في الديانة فيقع ما علق به متى صدق الخالف الخبر واما اذا كان
 خبر العدل لدى قاض بأن رفع الامر الى القاضي وحكم
 بالرمضانية بناء على ذلك الخبر فلا كلام في انه يثبت ما كان معلقا
 بمحض الشهر من حقوق العباد بما قضاه وديانة لان الشارع اعتبر

الشهر موجوداً فكلام صاحب البحر فيما إذا وجب الصوم ولم تثبت رؤية الهلال لدى قاضٍ أصلاً وكلام أبي السعود فيما إذا ثبتت الرمضانية لدى القاضي يقول الواحد العدل وهي لا تثبت إلا بأمر القاضي وحكمه والحاصل أن العدل إذا أخبر برؤيه هلال رمضان ولم يشهد بذلك لدى قاضٍ ولم يحكم القاضي بالرمضانية ووجب الصوم ولا يتوقف وجوبه على الثبوت لدى قاضٍ ولا وال لأنّه خبر ديني شبيه بالرواية ولا تثبت قضاء ماعاً عما يجيء الشهر من طلاق وعتق وإن كان يقع ديانة على من صدق الخبر وأما إذا شهد العدل برؤيه الهلال لدى قاضٍ وحكم بشهادته بمعنى أنه أصر بالصوم بعد أن ثبتت الرمضانية وتحقق ذلك لديه يقول الواحد العدل وجب الصوم أيضاً وثبت بجيء شهر رمضان تبعاً لحق الله تعالى وإن كان مجرد اعتراف بحق العبد وفي هذه الحال يثبت قضاء ديانة تبعاً لثبوت الرمضانية ما تعلق بها من حقوق العباد وإن كان شيء منها لا يثبت قصداً بخبر الواحد وأما إذا كان المقصود من الآيات لدى القاضي ما تعلق بالرمضانية من حقوق العباد

بان رفعت الدعوى بذلك لديه ليحكم به على الخصم المذكور فلا
 بد من انصاب الشهادة ولفظها وتقديم الدعوى فيما يلزم فيه
 ذلك من حقوق العباد الحاضرة أو الغائبة ولا بد من مجلس القضاء
 ومدى ثبّت الرسمية ضمن حق من حقوق العباد وجب
 الصوم أيضاً وهذا هو الطريق المذكور في الخلاصة وغيرها
 ومن ذلك تعلم أن المذكور في الخلاصة ليس إلا طريقاً من طرق
 إثبات رؤية الم HALAL التي يجب بها الصوم وأنه لا يتعين ذلك
 طريقاً لإثباته ولا لا إثبات ماتتعلق بها من حقوق العباد بل
 يمكن لإثبات حقوق العباد أن تثبت ضمن إثبات الرسمية
 ولو مجرداً عن حق العبد بان يحكم القاضي بالرسمية بشهادة
 العدل وإن كان وجوب الصوم لا يتوقف على إثبات الرؤية
 أصلاً ومن ذلك تعلم أيضاً أن ماقاله ابن عابدين في حاشية
 رد المحتار من أن فائدة إثباته في ضمن حقوق العباد على الوجه
 المذكور في الخلاصـة عدم توقيفه على الجمـع العظيم لو كانت
 السـاء مصحـحة لأن الشهـادة هنا على حلـول الوكـالة بـدخول
 الشـهر لا على رؤـية المـ HALAL ولا شـك أن حلـول الوـكـالة يكتـفى

فيها باشاهدين لأنها مجرد حق العبد ولا ثبت الا بثبوت
 الدخول وإذا ثبت دخوله ضعفنا وجوب الصوم اه غير مسلم
 أيضاً لأنه إنما يتمشى على أن حقوق العباد لا ثبت تبعاً
 لثبوت حق الله تعالى من وجوب الصوم بثبوت رؤية الهلال
 لدى القاضي والحاكم بها وإن ذلك يتوقف على مثل الطريق
 الذي ذكره صاحب الخلاصة وليس الامر كذلك لما علته
 وأيضاً قد علمت أن اثبات رؤية هلال رمضان وغيره من
 الاشهر ولو كانت السهام مصححة لا يتوقف على خبر الجمع العظيم
 وإنما المدار في الاثبات على الخبر الذي يفيد غلبة الظن ولو
 كان ذلك الخبر خبراً واحداً عدل اذا لم يكن تفرده مظنونة
 الغلط ولا الكذب لأن غلبة الظن حجة بالاجماع في مثل
 هذا الحكم العملي وإن الذي شرط الجمع المظيم من اعتقادنا
 اراد المدد الذي يفيد خبره العلم الشامل لغبة الظن وإن قوله
 هذا خرج جواباً عن حادثة مخصوصة كان التفرد فيها مظنونة
 الغلط أو الكذب كما هو صريح تعليمه وعدم تقديره الجمع
 بعدد معين وتعويذه على أن الخبر يفيد غلبة الظن فان الخبر اذا

فرد وكان تفرده مظنة الغلط أو الكذب فخبره لا يفيد
 ظنا فضلا عن غلبة الظن ولا شك في ان مفاهيم التعاليل والقيود
 حجة عندنا في عبارات الفقهاء كما صرحت به علام المذهب في عامته
 كتبهم المتداولة وقد فصلناه من قبل كما فصلنا ان اشتراط
 الجمع العظيم وتعليله بما ذكر ورد الشهادة عند كون التفرد
 مظنة الغلط أو الكذب وقبولها اذا يكن كذلك لم يكن شيء
 منها خاصا بـ هـلال رمضان اذا كانت النساء مصححة بل ان كل
 ذلك كما حكوه في هـلال رمضان اذا كانت النساء مصححة
 حكوه في هـلال الفطر اذا كانت النساء مصححة ايضا او ما حكوه
 في هـلال رمضان اذا كانت النساء متغيرة حكوه في هـلال
 الفطر اذا كانت النساء متغيرة غاية الامر ان قبول شهادة
 الواحد في هـلال رمضان اذا كانت النساء متغيرة لا خلاف
 فيه عندنا وفي قبولها في شهادة هـلال شوال اذا كان بالنساء
 علة خلاف كما ان في قبولها خلافا في المـلـالـين اذا كانت النساء
 مصححة وان الصحيح انه لا فرق بين هـلال رمضان وهـلال
 شوال وهـلال ذي الحجـة في قبول شهادة الواحد العدل في

حالة الغيم وكذا في حالة الصحو اذا لم يكن تفرده مظنة الغلط
 ولا الكذب وكذا بقية الاشهر التسعة اذا اشتملت على ما هو
 عبادة محضنة واما ما استدل به صاحب البدائع مما روى عن
 ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من انهما قالا ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال
 رمضان وكان لا يجيز الافطار الا بشهادة رجلين اه فلا يصح
 الاستدلال به لوجوه (الاول) انه ضعيف جدا الاتفاق الكل
 على ضعف روایه قال في نصب الروایة في تخريج أحاديث المهدية
 مانصه أخرجه الدارقطنی عن حفص بن عمرو والایلی حدثنا
 معقر بن کرام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس
 قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى
 واليها فشهد عنده على رؤية الهلال أي هلال رمضان فسأل
 ابن عمر وابن عباس عن شهادته فاصرا ان يجيزه وقلما ان
 رسول الله لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين اه و قال تفرد به
 حفص بن عمرو والایلی وهو ضعيف اه قال صاحب التتفییح
 حفص هذا هو حفص بن عمرو ابن دینار الایلی وهو ضعیف

باتفاقهم ولم يخرج له أحد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن
 ميمون القدفي المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجة ووثقه
 بعضهم وليس هو هذا اوه (الثاني) انه اجاز الافطار بشهادة
 شاهدين مطلقا في غيم وصحوا كان تفرد هم مظنة الفاطح أو الكذب
 أو لم يكن والخطفية لا يقولون بذلك كما تقدم تفصيل الكلام
 (الثالث) انه حصر جواز الافطار في شهادة رجليين فكان اخص
 من الدعي لان المستدل عليه قبول شهادة رجليين او رجل
 وامرأتين على انك قد علمت ان الشرط في هلال الفطر
 في حالة الغيم هو المدد فقط شهد بذلك رجل او امرأة او عبد
 غير محدود في قذف او محدود تائب على ما هو في المسوط
 وغيره فكان الاستدلال به مخالفا للمذهب وله لما ذكرنا
 لم يستدل به غير صاحب البدائع من علماء المذهب فيما اعلم فاني لم ار
 في المسوط ولا في شروح الجامع الكبير والصغير ولا في المداية
 وشروحها ولا في شروح الكنز ولا في شروح القدورى ولا في
 شروح الوقاية وشروح مختصرها وغيرها من الكتب المتداولة
 وغيرها من اعني أربابها بالاستدلال للمذهب * وأماماً أخرجه

أبو داود والدارقطني بسندهما عن الحسين بن الحارث الجدلي
 والقططلاي داود في سننه أن أمير مكة خطب الناس ثم قال عهد
 النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنسك للرؤبة فان لم زره
 وشهد شاهداً عدل نسكيه باشواهدهما فسألت الحسين بن الحارث
 من أمير مكة قال لا أدرى ثم لقيته بعد فقال هو الحارث بن
 حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم
 بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأومأ بيده إلى رجل قال الحسين فقلت لشيخ إلى جنبي
 من هذا الذي أومأ إليه الامير قال هذاء عبد الله بن عمرو وصدق
 كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال الدارقطني أسناده صحيح متصل فقد استدل به
 مالك رضي الله عنه على أنه لا يصوم ولا يفطر الا بشهادة
 عدلين كما في نصب الراية ولم يستدل به الحنفية لأنه لا يدل
 بمنطقه الا على أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس ان ينسكوا
 للرؤبة فان لم يروا وشهد شاهداً عدل نسكيه او يدل بمفهوم
 المخالفه على انهم ان لم يروه ولم يشهد شاهداً عدل لم ينسكوا او مفهوم

المخالفة ليس بحججة عند الحنفية وعلى فرض انه حججه فهو معارض
 بما هو حججة اتفاقا من الاحاديث الناطقة بقبول شهادة الواحد
 في رمضان ويقاس عليه هلال شوال والقياس مقدم على مفهوم
 المخالفة وسيأتي تاماً هذا ومثل ما رواه أبو داود والدارقطني
 عن الحسين ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن خراش عن
 رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف
 الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدوا عند النبي
 صلى الله عليه وسلم بالله لا هلا اله لاللهم أمس عشية فأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وازاد خلف في حديثه
 وان يغدوا الى مصلاتهم اه لانه ايضا لا يدل الا بهم مفهوم المخالفة
 وهو ليس بحججة عندنا على انه معارض بما هو اقوى منه كما
 سبق ومع ذلك فالحديث الاول صريح في ان كلام من الصوم
 والافطار نسك وعبادة كما ان الحديث الثاني صريح في انه
 صلى الله عليه وسلم أمر الناس بان يفطروا وان يغدوا الى مصلاتهم
 ولم يقل حكمت برؤية هلال شوال ولا ثبت عندي ذلك وان
 الاعرابيان شهدوا بالله لا هلا اله لاللهم أمس عشية والرسول

عليه الصلاة والسلام قبل ذلك وأمر الناس بالافطار ولم يكفيها

* بلفظ أشهد

﴿الفصل الثاني في مذهب مالك﴾

قالت المالكية كما يؤخذ من متن خليل وشرحه للدردير وحاشية الدسوقي عليه ثبت رمضان أي يتحقق في الخارج سواء حكم ثبوته حاكم أم لا وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم بأحد أمور ثلاثة إما بكمال شعبان ثلاثين يوماً وكذا ما قبل رجب إن غم أي يجب كمال كل شهر ثلاثين يوماً إذا كانت ليلة الثلاثاء متغيرة في كل شهر وأما إذا كانت السماء مصححة فلا يتوقف ثبوت الهلال على كمال الثلاثاء يوماً بل تارة ثبت بذلك أن لم ير الهلال وتارة ثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثاء فيكون شعبان وغيره تسعة وعشرين يوماً لا بحسب منجم وسير قر على المشهود لأن الشارع أناط الحكم الذي هو ثبوت الشهر برؤية أو بكمال الثلاثاء فـ قال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له وفي رواية فأكلوا avere شعبان

ثلاثين يوماً و هي مفسرة لما قبلها و قوله في الحديث الشهور تسعة
 وعشرون محول على الغالب فيه لقول ابن مسعود رضي الله عنه
 صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين يوماً
 أكثر مما صمنا ثلاثين آخر جهه أبو داود والترمذى وقد
 صام صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام منها عاماً ثالثون وسبعين
 أعوام كل عام تسعة وعشرون أو محول على أن الشهر يكون
 تسعة وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري
 ومعنى فاقدروا فاتموه واتيان التقدير بمعنى الاعام واقع بكثرة
 قال تعالى (قد جعل الله لكل شيء قدرًا) أي عاماً قال مالك
 اذا توالى الفيم شهوراً يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه
 اتباعاً للحديث ويقضون ان بين لهم خلاف ما به عليه كما اذا تبع
 ان شعبان تسعة وعشرون يوماً وان رمضان كامل فانهم يقضون
 يوماً و اذا تبع نقص رجب وشعبان وكامل رمضان قضوا يومين
 وقال علي الاجهوري ينبغي ان يقينه قول المصنف وكامل شعبان
 بما اذا لم تتوالى أربعة شهور قبل شعبان على الكمال والاجعل
 شعبان ناقصاً لانه لا يتتوالى خمسة أشهر على الكمال كالماتي توالى

أربعة أشهر على النقص عند معظم أهل الميقات وهذا ضعيف
والمعتمد أنه اذا غم ليلة الثلاثاء من شعبان لم يثبت رمضان
الا بكمال شعبان ثلاثة وان والي قبله أربعة أشهر كواحد
او ثلاثة نوافذ ولا عبرة بقول أهل الميقات قال المدوى
واذا كانت السما مصححة ليلة احدى وثلاثين من
شعبان وقد كان هلاله ثبت ببرؤية عدلين من رجب ولم
يور هلال رمضان في تلك الليلة فان رمضان لا يثبت بكمال
شعبان لتكذيب الشاهدين اولا واما ببرؤية عدلين الهلال
ومراد بهما ما قبل الجماعة المستفيضة فيصدق بالاكثـر
من العدلين فشكل من الخبره عدلان ببرؤية الهلال او سمعهما
خبران غيره وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به وبامرأة ولا
به وامرأتين على المشهور في الشكل خلافا لابن الماجشون
في اشتراط العدلين فإنه قال يكفي عدل وخلافا لأشهب في
الثاني فإنه قال يكفي عدل وامرأتان فعلى المشهور لا يجب
على من سمع خبر عدل او خبر عدل وامرأتة او عدل وامرأتين

هذا الاطلاق وقال ان امر الشاهدين مع الغيم وصغر البلد
 يحمل على السداد والحاصل أن تكذيب العدليين في شهادتهم
 بروبة هلال رمضان مشروط اتفاقا بامرئين الامر الاول
 عدم رؤية هلال شوال لغيرهما ليلة احدى وثلاثين الثاني كون
 السماء صحو في تلك الليلة فلوراها غيرها ليلة احدى وثلاثين
 أو لم يره احد وكان بالسماء علة لم يكذب العدلان اتفاقا ووقع
 البزاع في امر ثالث وهو أنه هل يشترط في تكذيبهما ان
 تكون شهادتهما بروبة هلال رمضان والسماء صحو في بلد كبير
 فان كانت بالسماء علة أو لم يكن بالسماء علة ولكن البلد صغير
 لم يكذبا أو لا يشترط ذلك فيكذبان مطابقا سواه كانت شهادتهما
 والسماء صحو أو بها علة كان البلد صغير أو كبيرا قال بالاول
 ابن الحاجب وشراحه واختاره الخطاب وقال بالثانى ابن غازى
 والمراد بالعدليين الذين يكذبان أو لا يكذبان من لم يبلغ عدده
 الجماعة المستفيضة ولو أكثر من اثنين واما الجماعة المستفيضة
 فلا يأتي فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر انه ان فرض
 عدم رؤية هلال شوال بعد الثلاثين والسماء صحو كان عدم

الرؤبة دليلا على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحيثئذ
يكذبون وظاهر قوله يكذبان إنما يكذبان ولو حكم الحكم
بشهادتهم وهو كذلك إذا كان الحكم مالكيانا أمالوا كان الحكم
بشهادتهم شافيا لا يرى تكذيب ما فيه يجب الفطر وأما برؤية
جماعة مستفيضة لا يمكن تواظوهم عادة على الكذب بكل واحد
منهم يخبر عن نفسه أنه رأى المهلل ولا يتشرط أن يكونوا
كلهم ذكورا أحرارا عدولا وقد وقع في الخبر المستفيض
خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أنه الحصول
لعلم أو الظن وإن لم يبلغ الذين أخبر واعدد التواتر والذى لابن
عبد الحكم أن الخبر المستفيض هو الحصول للعلم لصدوره
ممن لا يمكن تواظوهم على باطل لبلوغه عدد التواتر واقتصر
على هذا ابن عزفة والأبي والمواق والدردير في شرحه على
خليل ومتى ثبتت رؤبة المهلل بجماعة مستفيضة عم الثبوت
جميع البلاد قريبا وبعيدا ولا يراعي في ذلك مشافة قصر ولا
اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها فيجب الصوم على كل من يبلغه
ثبوته بنقل عدلين وبالإولى يجب الصوم على كل من بلغه

ينقل عدلين حكم الحاكم بثبوت الم HALAL بشهادة عدلين أو
 جماعة مستفيضة خلافاً لعبد الملك فإنه قال يقتصر الوجوب على
 من في ولاته وقال ابن عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم
 أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القرية
 لا البعيدة جداً وارتضاه ابن عرفة ويمكن أن يكون مراد
 من قال ولو بعيداً البعيد لا جداً فيكون موافقاً لقول ابن عبد
 البر وظاهر متن خليل أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم
 كل من بلغه وهو أن ينقل عن كل واحد منها عدلاً ولو
 كان النافلان عن أحد هما هما النافلان عن الآخر وكذا أيضاً
 ظاهر عبد السلام وهو مقتضى القواعد وكيف يصح لمن
 بلغه من أربعة عدول كل عدلين نقللاً عن كل واحد من
 العدلين إنما قدر رأياً الم HALAL عدم لزوم الصوم فالقول بأنه يختص
 من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وإن محل
 المازوم إذا حكم الحاكم أو ثبت عند الحاكم وإن لم يحكم به منها
 لا وجه له وأما نقل الحكم بثبوت الم HALAL برأوية العدلين
 فإنه يعم ولو نقل ذلك واحد على الراجح والحاصل أن أقسام

النقل ثلاثة نقل عن الحاكم ونقل عن الجماعة المستفيضة ونقل
 عن العبدلين والتمدد شرط في الاخير فقط دون الاولين
 ومحل اشتراط العدد في الاخير اذا لم يوصل الناقل ليكشف
 خبر رؤية الملال اما اذا ارسل ليكشف الخبر فلا يشترط العدد
 في الناقل ويكون سماع الناقل من العبدلين بمثابة سماع المرسلين
 له فيجب عليهم الصوم والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل
 النقل لحكمه او لمجرد التبوت والتحقق عنده وان لم يحكم
 ولا يثبت وتحقق بروءة منفرد وكذا الفطر ولو خليفة او
 قاضيا او اعدل اهل زمانه الاعتدمن لا اعتناء لهم باصر الملال
 ولو كانوا غير اهل من رأى فيثبت عند من لا اعتناء لهم
 باصر الملال ببرؤية واحد ولو عبدا او امراة متى ثبتت عدالته
 ووتفت نفوس غير المعنين بخبره وعلى كل عدل رأى الملال
 او مستور يرجو قبول قوله ان يرفع رؤيته للحاكم اي يجب
 على كل منهم ان يخبر الحاكم أنه رأى الملال والختار وجوب
 ذلك على الفاسق ايضا وهو قول ابن عبد الحكم وقال
 اشهر يندب للفاسق فقط ويجب على العدل والمستور

وان افطر من تفرد بزؤية الم HALAL عدلا كان او مستورا او
 فاسقا ولم يرفع الامر للحاكم لزمه القضاء والكفارة لوجوب
 الصوم بلا نزاع الا اذا افطر متأولا لظنه عدم الوجوب عليه
 كغيره من لم يزره فان افطر متأولا قيل بوجوب الكفاره
 وقيل بعدم الوجوب وقال في التوضيح وهذا خلاف في حال
 هل هذا التأويل قريب او بعيد المعتمد وجوب الكفاره
 وان افطر من لا اعتناء لهم بزؤية الم HALAL بعد ان اخبرهم العدل
 بزؤيته فعليهم القضاء والكفارة ولو تأولوا الان خبر العدل
 في حقهم بنزلة خبر العدليين في حق من لهم اعتناء به وان افطر
 من راي الم HALAL عدلا كان او مستورا او فاسقا بعد ان رفع
 الامر الى الحاكم ولم يقبل قوله فعليه القضاء والكفارة أيضا
 ولو افطر متأولا اتفاقا ولا يفطر ظاهرا من تفرد بزؤية هلال
 شوال اي يحرم فطره ولو امن الاطلاع عليه خوفا من التهمة
 بالفسق وأما فطره بالنية فقط فواجب لانه يوم عيد لكنه لا يخرب
 به أحدا فان اخبر به أحدا كان كمن تعاطى المفطر ظاهرا من اكل
 وشرب وجماع ونحو ذلك ومن افطر ظاهرا بواحد مما ذكر

ونحوه او افطر بالثانية ففقط وآخر بذلك احدا وعظ وشد عليه
 في الوعظ ان كان ظاهر الصلاح والاعذر ولو شهد عدل ببرؤية
 هلال رمضان ولم ثبت بها الصوم ثم شهد عدل آخر ببرؤية
 هلال شوال قال ابن رشد تضم شهادة الاول لشهادة الثاني
 فان كان بين شهادتيهما ثلاثة وعشرون يوما وجب الفطر لاتفاق
 العدلين بعد الضم على مضي الشهر ولا يجب قضاء اليوم الاول
 لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وان كان بين الرؤيتين
 تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول ولم يجز الفطر
 احمد اتفاقهما على تمامه وذلك لأن شهادة الثاني مصدقة الاول
 اذا لا تكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما فوجب قضاء اليوم
 الاول ولأن شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من
 شوال لجواز ان يكون الشهر كما لا فلم يجز الفطر وقال يحيى
 ابن عمر لا تضم شهادة الاول لشهادة الثاني ورجحه ابن
 زرقون وشهره ابن رشد فكان هو الراجح وعليه اذا كان بين
 الرؤيتين ثلاثة وعشرون يوما حرم الفطر ولا يجب قضاء اليوم الاول
 وبالاول يحرم الفطر لو كان بينهما تسعة وعشرون يوما واذا

حكم الحكم المخالف بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه
 بشهادة شاهد واحد هل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم
 قال ابن رشيد القفعي يلزم ذلك لأنّه حكم وقع في محل يجوز
 فيه الاجتهاد وهو العبادات وقال القرافي لا يلزم المالكي
 الصوم بما ذكر لأنّ ما وقع من الحكم افتاء لا حكم لأنّ
 حكم الحكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد افتاء فليس
 الحكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل تحت
 تحت حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا هو
 الراجح عند الأصوليين وللناظر المقاني قول ثالث وهو أنّ
 حكم الحكم يدخل العبادات تبعاً لاستقلاله فعلى هذا اذا حكم
 بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم لأنّ حكم بوجوب الصوم
 وعلى القول بلزم الصوم لله تعالى اذا صام هو والناس ثلاثة
 يوماً ولم يروا هلال شوال وحكم الشافعي بالفطر لكمال عدة
 رمضان ثلاثة يوماً فالذى يظهر أنه لا يجوز لله تعالى أن يفطر
 لأنّ الخروج من العبادة أصلب من الدخول فيها قاله الشيخ
 سالم التهورى اهمل ملخصاً من متن خليل وشرحه للدردير

وحواشيه للدسوقى وأقول قد يقال على ما استظهره الشيخ
 سالم النهودى أن هذا الحکم مفرع على قول ابن رشيد بلزموم
 المالکي الصوم لانه حکم في موضع الاجتہاد فيرفع الخلاف
 فيجب عليه العمل بما حکم به الحاکم في الصوم وفي الفطر
 لأن كلا منهما حکم وقع في محل الاجتہاد على هذا القول
 خصوصا وانا أوجبنا عليه الصوم بالحاکم الاول فثبت رمضان
 في حقه والحادیث صریح في ان انفطر كالصوم يجب بعد
 ثبوت الصوم بأحد امرین اما برویة هلال شوال واما بكمال
 العدة ثلاثة ايام وان لم يروا هلال شوال وان كان ذلك على
 خلاف مذهب مالک لاز المفروض ان المالکي على قول ابن
 رشيد الزمانه بالعمل بمذهب الحاکم بناء على أن حکمه رفع
 الخلاف فصار المالکي ملزما بالعمل بمذهب هذا الحاکم
 ومذهب الحاکم وجوب الفطر وما علل به الشيخ سالم من
 ان الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قد يقال عليه
 ان ذلك ليس خروجا من العبادة بل ان ذلك عمل بالواجب
 بعد انتهاء وقت العبادة فانه بانتهاء وقت الصوم اما بكمال العدة

أو بروءية هلال شوال يدخل وقت الفطر فيجب ويحرم
 الصوم يوم العيد كما هو ظاهر الامر في الحديث خصوصاً
 وان الفطر على قول ابن رشيد يثبت تبعاً لثبوت الصوم بالحكم
 الاول وكم من شيء يثبت تبعاً بما لا يثبت به قصداً واستقلالاً
 اللهم الا اذا وجد تقل صريح في ذلك عن الامام مالك أو
 عن أحد من أصحابه المخرجين لمذهبة وما نقلناه لك من
 مذهب المالكية تعلم ان مذهبهم لا يخالف ما قرره أهل الاصول
 وعليه فقهاء الحنفية من أهل الاصول والفروع من أن الشهادة
 في هلال رمضان وهلال شوال من قبيل الاخبار باصرداني
 محض وانها من قبيل رواية الأحاديث وذلك لأن المالكية
 فرقوا بين من لهم اعتناء ببرؤية الهلال وبين من ليس لهم
 اعتناء بها فشرطوا رؤية عدلين في حق من لهم اعتناء به لأن
 دواعيهم متوفرة وهم ممتنون متجهة لبرؤية الهلال واختلفوا في
 أنه يثبت ببرؤيتها والسماء مصححة مطلقاً ولو ادعيا الرؤية في
 الجهة التي وقع الطلب من غيرها كما هو ظاهر قول مالك
 واصحابه أو ترد شهادتها اذا ادعياها في الجهة التي وقع فيها

ما ذكر كما قاله سحنون وقد وفق ابن إثيير وجهم الخلاف
 بحسب اختلاف الأحوال فحمل القول برد شهادتهما على ما إذا
 نظر البكل إلى صوب واحد وتفرد العدلان بالرؤبة دون اضطرافهم
 من الخلاف وحمل القول بقبول شهادتهما على ما إذا اختلف
 المجلس وإنفرد العدلان بالنظر في موضع ولا شك أنه إذا
 اجتمع قوم كثيرون في موضع واحد يلتمسون رؤبة الم合法
 وأنظروا جميعاً إلى صوب واحد وتفرد بروبة الم合法 واحداً وإنما
 دون من شاركهم في التماس الم合法 مع تساوى الجميع في المجلس
 وفي النظر إلى موضع القمر ووجهته كان ذلك التفرد مظنة
 الغلط فلا يقبل خبر المتفرد ولو كان أكثر من واحد ممكناً يكونوا
 جماعة مستفيضة يفيد خبرهم غلبة الظن وإنما شرطوا العدلين
 عند من لهم اعتماء بروبة الم合法 عند عدم كون التفرد مظنة
 الغلط ولم يكتفوا بواحد عدل في هذه الحال كما اكتفى
 الحنفية بذلك عملاً بالحديث الذي أخرجه أبو داود والدار
 قطني بسندهما عن الحسين بن الحارث وقد تقدم ولأن دواعي
 من لهم اعتماء باسم الم合法 متوفرة وهم مم تووجهة لرؤبة

الـهـلـالـ وـمـئـىـ كـانـ كـذـلـكـ كـانـ تـفـرـدـ الـوـاحـدـ بـالـرـؤـيـةـ مـعـزـلـةـ الشـذـوذـ
 فـيـ الرـوـاـيـةـ فـلـاـ يـقـبـلـ خـبـرـهـ وـلـوـ عـدـلـ ثـقـةـ وـاـكـتـفـواـ فـيـ حـقـ مـنـ
 لـيـسـ لـهـمـ اـعـتـنـاءـ باـصـرـ الـهـلـالـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ الـعـدـلـ لـزـوـالـ مـاـذـ كـرـ
 كـلـاـ لـوـ تـفـرـدـ عـدـلـ بـزـيـادـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـأـحـادـيـثـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ تـفـرـدـهـ
 شـذـوذـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ خـبـرـهـ وـلـمـ يـفـرـقـواـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ بـيـنـ هـلـالـ
 الـفـطـرـ وـهـلـالـ الصـومـ وـلـمـ يـشـتـرـطـوـ الـفـظـ الشـهـادـةـ وـاـنـاـشـتـرـطـواـ
 الـذـكـورـةـ فـيـ الـعـدـلـيـنـ عـنـدـ مـنـ لـهـمـ اـعـتـنـاءـ عـلـىـ قـوـلـ وـلـمـ يـشـتـرـطـواـ
 الـذـكـورـةـ وـلـاـ الـحـرـيـةـ فـيـ الـعـدـلـعـنـدـمـنـ لـيـسـ لـهـمـ اـعـتـنـاءـ باـصـرـ الـهـلـالـ
 وـكـلـ هـذـاـ يـرـشـدـكـ إـلـىـ أـنـهـ قـائـلـونـ بـاـنـ الشـهـادـةـ فـيـ هـلـالـ
 رـمـضـانـ مـنـ قـبـيلـ الـخـبـرـ الـدـبـنـيـ الشـبـيـهـ بـرـوـاـيـةـ الـأـحـادـيـثـ وـبـذـلـكـ
 يـسـقـطـ مـاـ اـعـتـرـضـ بـهـ الـقـرـافـيـ فـيـ فـرـوـقـهـ عـلـىـ الـمـالـكـيـةـ فـرـاجـمـهـ
 تـعـلـمـ ذـلـكـ وـمـنـ ذـلـكـ تـعـلـمـ اـيـضاـ اـنـ الـاقـرـبـ لـلـقـوـاعـدـ قـوـلـ اـبـنـ
 الـمـاجـشـوـنـ مـنـ اـلـاـ كـنـفـاءـ بـعـدـ وـاحـدـ وـاـنـ الـظـاهـرـ جـمـلـهـ عـلـىـ
 مـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـفـرـدـ مـظـنـةـ العـاطـفـ اوـ الـكـذـبـ وـلـاـنـ الـاجـمـاعـ
 قـائـمـ عـلـىـ اـنـ خـبـرـ الـعـدـلـ يـفـيـدـ غـلـبةـ الـظـنـ فـيـ الـدـيـانـاتـ وـيـجـبـ
 الـعـمـلـ بـهـ فـيـهـ اوـ عـلـىـ اـنـ غـلـبةـ الـظـنـ نـحـجـةـ اـيـضاـ كـاـنـ الـمـالـكـيـةـ

لم يفرقوا في جميع ما ذكرناه عنهم بين الغيم والصحو لأن
 الحديث الذي استدلوا به لم يفرق وقد حملوه على من لهم
 اعتناء بأمر الهلال كما هو ظاهر وأما الحنفية فقد فرقوا بين
 حال الغيم وحال الصحو لأنهم لم يأخذوا بهذا الحديث لما
 تقدم وجعلوا المدار في قبول الشهادة في هلال رمضان وهلال
 الفطر وهلال ذي الحجة على كون التفرد مظنة الغلط أو
 الكذب أو لم يكن كذلك ولم يجعلوا التفرد حال الغيم مظنة
 غلط ولا كذب لأن السحاب قد يتدرج في التفرد بالرؤية
 من رأه دون غيره غير أنهم قالوا بقبول شهادة الواحد في
 هلال رمضان في حال الغيم بعد أن يكون عدلا بلا خلاف
 أو مستورا على الصحيح لافسقا اتفاقا وفي هلال الفطر اختلفت
 الرواية في حال الغيم ففي رواية الطحاوي وهي ظاهر الرواية
 وصححها كثيرون كما سبق أنه يقبل خبر الواحد العدل كهلال
 رمضان وفي رواية المبسوط وغيره وهي ظاهر الرواية أيضا
 وصححها كثيرون لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وأمرأتين
 وهلال ذي الحجة كهلال رمضان في قول أصحابنا ولذلك

لم يجعلوا التفرد مظنة الغلط او الكذب اذا اختلف المجلس
 بان جاء الشاهد من خارج المصر او كان فيها بمكان من تقع بلا
 فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذى الحجة
 اذا لم يكن بالسماء علة واما اذا اتى مجلس الذين يتسمون
 بالهلال وعم ذلك تفرد بالرؤيه من لم يفده خبره غلبة الظن
 واحدا كان او اكثرا ولا علة بالسماء لا يقبل خبر المتردود ذلك
 لان الحنفية قالوا انما يكون التفرد مظنة الغلط او الكذب
 اذا اتى مجلس وانتفت الموانع وعم وجود العلة بالسماء لم
 تنتف الموانع وكذا اذا اختلف المجلس كما فصلنا ذلك من
 قبل كما ان المالكية قالوا اذا ثبت هلال رمضان بشهادة
 عدلين او اكثرا وصام الناس ثلاثة يوما ولم يروا هلال
 شوال ليلة الواحد والثلاثين والسماء مصححة يكذب الشهود
 الاولون وهو قول عند الحنفية لان عدم رؤيه هلال شوال
 ولا علة بالسماء والهمم متوفرة مع الاعتناء باسم الهلال دليل
 على غلط الشهود الاولين الذين شهدوا برؤيه هلال رمضان
 ولو كان الذين شهدوا بعددين فاكثر وقال الحنفية في قول

آخر لا يكفي العدلان والفتوى على هذه شهادة في الفيض
لأن شهادة المدعين أو الاكثر برؤية هلال رمضان قد
تاكيدت بحكم المحاكم وامرها بالصوم ان كان قد اصر وحكم
بالصوم او تاكيدت بعمل الناس بها ان صام الناس بمحجز درؤية
العدلان وشهادتهم بدون حكم قاض لاعلمت ان وجوب الصوم
لا يتوقف على ثبوت الرؤية والحكم بها وقد صام الناس بناء
على دليل شرعى وهو خبر العدلان او اكثرا واما عدم رؤية
هلال شوال ولو مع الاعتناء باسمه لحال وتوجه المهم فهو
من قبيل النفي وقد اختلف الزمان فلا يعارض شهادة العدلان
او الاكثر برؤية هلال رمضان لأن هذه شهادة قامت على
الاثبات وتأكيدت بما تقدم كما لو روى الزيادة في باب رواية
الاحاديث عدلان ولم يوجد في رواية الاكثرین ما يخالفها
بل سكتوا عنها فانها قبل ونخرج عن الشذوذ ويويد القول
بحمل الفطر اذا تم عددة رمضان ثلاثة يوما من شهادة العدلان
الحاديث المتفق عليه صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فان غم
عليكم فاكلوا العدة ثلاثة يوما فان الظاهر ان المراد من قوله

فان غم عليكم عدم رؤية الهلال سواء كان بالسماء علة او لم يكن بها علة وان الفطر حينئذ يكون واجباً واحداً امررين اما بروءية هلال شوال واما باكمال عدة رمضان ثلاثة ين يوماً عند عدم رؤية الهلال بلا فرق بين صحي وغيم واما قلنا ان هذا المعنى هو الظاهر من الحديث لان قوله فان غم عليكم فاكلو العدة وقع في مقابلة قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولا شك في ان المراد بقوله فان غم عليكم فاكلو العدة بالنظر الى وجوب الصوم وقوله فصوموا هو اكمال شعبان ثلاثة ين يوماً عند عدم رؤية هلال رمضان لافرق بين صحي وغيم فيكون قد عاق وجوب الصوم واحداً امررين اما بروءية هلال رمضان واما اكمال شعبان ثلاثة ين يوماً وان لم نر هلال رمضان ليلة الواحد والثلاثين ولا علة بالسماء لان الشهر لا يكون اكثراً من ثلاثة ين يوماً وهذا المعنى متفق عليه بالنظر الى الصوم وقوله صوموا لرؤيته فيكون هو المعنى المراد أيضاً في وجوب الفطر وبالنظر الى قوله وافطروا لرؤيته ويكون وجوب الفطر أيضاً معلقاً واحداً امررين اما بروءية هلال شوال

واما باكمال عدة رمضان ثلاثة يوما و قال الحنفية اذا قبل الامام شهادة الواحد سواء قبله الغيم او صحو وهو من يرى ذلك و صام الناس ثلاثة يوما ولم يروا هلال شوال ليـلة الواحد والثلاثين لم يفطروا في رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمة الله تعالى لل الاحتياط ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت رمضان بشهادة الواحد وإن كان لا يثبت بها ابتداء كاستتحقق الاوث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة ومن المشايخ من استحسن الاخذ برواية الحسن فيما اذا قبل شهادة الواحد في الصحو والاخذ بقول محمد اذا قبلها في الغيم ولعل هذا البعض فرق بين كون الحكم بشهادة الواحد في الغيم بخوز الفطر لأن الحكم بشهادة الواحد في حالة الغيم متفق عليه عند الحنفية وبين كون الحكم في حال الصحو فلم يجوز الفطر لأن ثبوت رمضان بشهادة الواحد في حال الصحو مختلف فيه عند الحنفية وقد اختلفوا في ان الحكم يرفع الخلاف او لا يرفع الخلاف فكان الا هو ط الاخذ برواية الحسن وعدم

حل الفطر وان كان فرق هذا البعض مبنيا على رأى ضعيف
 ولا وجه له أيضا وأما لو صاموا بشهادة عدلين فاكثر قائلهم
 يفطرون اذا صاموا ثلاثة يومنا ولو لم يروا هلال شوال ذكره
 في التجريد وعن القاضى أبي على السعدي لا يفطرون وهكذا
 في مجموع النوازل وصحح الاول في الخلاصة قال في الفتح ولو
 قال قائل ان قبلها في الصحو لا يفطرون وان في غيم افطروا
 لتحقيق زيادة القوة في الشبوت في الثاني والاشتراك في عدم
 الشبوت أصلا في الاول فصار كالواحد لم يبعد اه وقوله يثبت
 بناء على ثبوت رمضان بشهادة الواحد هو معنى ما أجاب به
 محمد رحمه الله تعالى ابن سماعة حين استشكل عليه ذلك قال
 له لا يثبت الفطر بشهادة الواحد فقال محمد لأنب سماعة لا بل
 بحكم الحاكم بثبوت رمضان فإنه لما حكم الحكم بثبوته وأمر الناس
 بالصوم فبالضروءة يثبت الفطر بعد ثلاثة يومنا كذا في المداية
 وفتح القدير ولكن في متن التنوير وشرحه الدر المختار
 وحاشية رد المحتار وبعد صوم ثلاثة يومن يقول عدلين حل
 الفطر اتفاقا اذا كانت السهاء ليلة الحادى والثلاثين متغيرة

وكذا لو مصححة على ما صححه في البزارية والخلاصة وصحح
 عدمه في مجموع النوازل والسيد الإمام الأجل ناصر الدين كما
 في إمداد الفتاح لكن نقل العلامة نوح افندي الاتفاق على
 حل الفطر في الثانية أيضاً عن البذائع والسراج والجوهرة
 وأقول عبارة البذائع نصها فان غم على الناس هلال شوال فان
 صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطروا بما مدد ثلاثة
 يوماً بلا خلاف لأن قوتها في الفطر يقبل وإن صاموا بشهادة
 شاهد واحد روى الحسن عن أبي حنيفة إنهم لا يفطرون على
 شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدد وإن وجوب عليهم
 الصوم دبر شهادته فبقية الرمضانية بشهادته في حق الصوم لافي
 حق الفطر لانه لا شهادة له في الشرع على الفطر ألا ترى انه
 لو شهد وحده على الفطر مقصوداً لا يقبل بخلاف ما اذا
 صاموا بشهادة شاهدين لأن لها شهادة على الصوم والفطر
 بجيعها ألا ترى انها لو شهد برؤيه الملال قبل شهادتهم لأن
 وجوب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط والاحتياط
 ههنا في ان لا يفطر ومخالف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لأن

الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق فيظهر في الصوم والفطر
 جيماً وروى ابن سماحة عن محمد أنهم يفطرون عند تمام العدد
 فاورد ابن سماحة على محمد اشكالاً فقال إذا قبلت شهادة الواحد
 في الصوم تفطر على شهادته ومتي افطرت عند كمال العدد على
 شهادته فقد افطرت بقول الواحد وهذا لا يجوز لاحتمال ان
 هذا اليوم من رمضان فأجاب محمد رحمه الله تعالى فقال أنا لا أتهم
 المسلمين ان يتبعوا يوماً مكان يوم ومعناه ان الظاهر انه كان صادقاً
 في شهادته بالصوم في أول الشهور فهم بكمال العدد وقيل فيه جواب
 آخر وهو ان جواز الفطر عند كمال العدد ما ثبت بشهادة
 الواحد مقصوداً بل يقتضي الشهادة وقد يثبت بمقتضى
 الشيء مالا يثبت به مقصوداً كالميراث فإنه يظهر بحكم
 النسب الثابت بشهادة القابلة بالولادة وإن كان لا يظهر
 بشهادتها مقصوداً والاستشهاد على مذهبها لا على مذهب
 أبي حنيفة لأن شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في حق
 الميراث عنده اه ومن قول البدائع في أول عبارته فإن
 غم على الناس هلال شوال يعلم ان صاحب البدائع لم يتعرض

لما اذا كانت السيماء مصححة ليلة الحادى والثلاثين ولم يروا هلال
 شوال وقد صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدلين أو عدل لان
 موضوع كلامه فيما اذا غم على الناس هلال شوال وقد حكى
 الاتفاق على حل الفطر في تلك الحال اذا كان الناس صاموا
 بشهادة شاهدين بلا فرق بين ان يكونا شهدا بروية هلال
 رمضان والسماء مصححة او متغيرة وحكي الخلاف في تلك الحال
 ايضا اذا ثبت رمضان بشهادة الواحد بلا فرق بين ان يكون
 الشivot بشهادته والسماء متغيرة او مصححة كما ان جواب محمد
 لا بن سعاعة قال فيه انا لا ا OEM المسلم في تعجيل يوم مكان يوم
 ولم يقل له انا لا أقبل شهادة الواحد علي الفطر فيكون محمد
 علي مقتضي هذا الجواب قائلا بقبول شهادة الواحد العدل في
 هلال شوال وأما علي الجواب الذي حكاه صاحب البدائع
 بتقليل فقهضاه ان شهادة الواحد لا تقبل في هلال شوال قصدا
 وانا قبلت هنا فيه بما لا يحكم بها في هلال رمضان كما ان ظاهر
 الجواب الاول انهم يفطرون على رواية ابن سعاعة عن محمد اذا
 تم عدد رمضان ثلاثة وقد صام الناس بشهادة الواحد العدل

سواء حكم الحكم بشهادته أو لم يحكم لأنه عول في حل الفطر
 بعد تمام المعد على أنه لا يهم المسلم في تعجيل يوم مكان يوم
 ولا فرق في هذا بين الحكم بشهادته وع عدم الحكم وظاهر
 الجواب الثاني أن الخلاف إنما هو فيما إذا حكم الحكم بشهادة
 الواحد لأنه حينئذ يكون الثبوت بحكم الحكم لا بشهادة الواحد
 وأما إذا صاموا بناء على شهادة الواحد بدون أن يحكم به الحكم فلأ
 يفطروناتفاقاً والظاهر الأول لما علمته غير مرد من أن وجوب
 الصوم لا يتوقف على الحكم وكذا الفطر لا يتوقف على الحكم
 ولكن عبارة الجوهرة والراج بعد أن جاء فيها حكمة الخلاف
 فيما إذا صاموا بشهادة الواحد وأكلوا المعدة ولم يروا هلال
 شوال جاء فيها مانعه ولو صاموا بشهادة عدلين أفطروا
 بالاجماع انه ومراده اجماع أهل المذهب وكذلك في صرفة
 الفتاوي تقل الاتفاق على الفطر اذا كان بالسماع عملة ليلة الحادى
 والثلاثين مطلقاً سواء كان رمضان ثبت بشهادة الواحد أو
 بشهادة الاثنين وكذلك اذا كانت السماع مصححة وثبت رمضان
 بشهادة عدلين كما انه اقتصر على حل الفطر في هذه الحال ولم

يحک خلافاً في شرح ملتقى الابحر لعبد الرحيم باشا في شرحه
 للحلبي وفي فتاوى الظاهيرية والينابيع وكثير من معتبرات
 المذهب وقد علمت ان في قبول شهادة الواحد في هلال شوال
 روایتین روایة بقبو لها فيه قصداً وهي ظاهر الروایة ومصححة
 وروایة باشتراط العدد فيه وعدم قبول شهادة الواحد وهي
 ظاهر الروایة ومصححة أيضاً فروایة الحسن عن أبي حنيفة أنهم
 لا يفطرون اذا صاموا بشهادة عدل واكلوا اعدة رمضان
 ثلاثة يوماً ولم يروا الهلال ليلة الحادي والثلاثين مبنية على
 روایة اشتراط العدد في هلال شوال وروایة ابن سماعة
 عن محمد أنهم يفطرون في تلك الحال مبنية على روایة أنه
 يقبل شهادة الواحد في هلال الفطر ولو مقصوداً وهذا إنما
 يتضمن على جواب محمد الاول لاعلى جوابه الثاني وكذا من
 حکي الاتفاق على حل الفطر بنى كلامه على روایة قبول شهادة
 الواحد ومن حکي الخلاف بنى كلامه على عدم قبوليها غير أنه فرق
 على روایة حل الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد
 بين ثبوت الفطر تبعاً وبين ثبوته قصداً ثم قال نوح افendi

فيما نقله من الاتفاق على حل الفطر في الثانية كما تقدم والمراد
اتفاق أئتنا الثلاثة وما حكى فيها من الخلاف إنما هو لبعض
المشayخ أهـ قال ابن عابدين قلت وفي الفيض الفتوى على حل
الفطر ووفق المحقق ابن الهمام في فتح القدير بأنه لو قال قائل
ان قبلها في الصحح لا يفطرون وإن في غيم افطروا إلى آخر ما نقلنا
عن الفتح من قبل ثم قال قال الحلبي والحاصل أنه إذا نعم
شوأـل افطروا اتفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم
أو الصحح وإن لم يتم فقيل يفطرون مطلقاً أو قيل لامطلقاً وقيل
يفطرون إن نعم رمضان أيضاً والا لا أهـ وأقول حاصل الكلام
في هذا المقام أن هلال رمضان أما أن يثبت بشهادة الواحد
في غيم أو في صحح وقد أكدوا عدة رمضان ثلاثين يوماً وكانت
السماء متغيرة ليلة الحادى والثلاثين أو مصححة فيها ولم يروا
الهـلال فهذه صور أربع وقع اضطراب في نقل الحكم فيها
ذلك فيها فريق كصاحب المذهب ومن وافقه خلافاً بين
أئتنا فقالوا إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين
يوماً ولم يروا هلال شوال لا يحل الفطر على المذهب قال في

الفتح هكذا الرواية على الاطلاق سواء قبله لغيم أو في ححو
 وهو من يرى ذلك اه وقال محمد يحل الفطر اذا صاموا ثلاثة
 يوما ما يقول عدل وهكذا ذكره صاحب التنوير واطلقوا ولم
 يفصلوا بين ما اذا كانت الساء متفقية ليلة الحادي والثلاثين
 بعد كمال عدة رمضان ثلاثة يوما أو مصححة في تلك الليلة
 بل ان كلام البدائع صحيح في وجود الخلاف اذا غم على
 الناس هلال شوال اذا كان رمضان قد ثبت بشهادة الواحد
 ونقل ابن الـكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل
 اتفاقا ومثله في المراجع عن الحجتي واطلقوا أيضا ولم يفصلوا
 بين ما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة الواحد لغيم أو لصحو من
 يرى ذلك فعلى مانقله ابن الـكمال وصاحب المراجع لا يكون
 هناك خلاف بين اعتقادي حل الفطر اذا غم هلال شوال وصاموا
 ثلاثة يوما بشهادة عدل واحد لغيم أو لصحو من يرى ذلك
 وإنما الخلاف بين الشعريين و محمد فيما اذا لم يتم يوم هلال شوال باـن
 كانت الساء مصححة ليلة الحادي والثلاثين ولم يروا هلال
 شوال فمـنهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل الفطر وهذا هو

الذى قاله شمس الائمة الحلوانى وحرره الشربلى فى الامداد
 وقال فى غاية البيان قول محمد هو الاصح ووجهه بما أجاب به
 محمد عن اشكال ابن سماحة وحكاه صاحب البدائع بقوله لما تقدم
 نقله وان كان قد اقتصر على هذا الجواب فى مبسوط السرخسى
 وقال الزيلعى الاشبئه ان غم حل والا لا اه وهو يقتضى
 أيضاً با ظاهره وجود الخلاف فى حالة الغيم وبخلاف تصحيح
 غاية البيان لقول محمد الهم الا ان يكون محل التصحيح قوله
 والا لا فلا ينافي في ان قوله ان غم حل اي اتفاقاً فلا يخالف
 ما قاله الحلوانى ولكن تبقى مخالفة لتصحيح غاية البيان وقد
 حمل فى الامداد تصحيح غاية البيان لقول محمد على ما اذا غم
 هلال شوال وهذا يقتضى صريحًا وجود الخلاف في
 حالة الغيم ويحمل تصحيح غاية البيان موافقاً لتصحيح الزيلعى
 وهذا عجيب من صاحب امداد الفتاح بعد ان حرر أنه
 لا خلاف بين الشيختين ومحمد فيها اذا غم هلال شوال كما قاله
 شمس الائمة الحلوانى وانما الخلاف بينهما وبين محمد فيها اذا لم
 ينم باز كانت السماء مصححة ولم يروا هلال شوال ليلة الحادى

والثلاثين و حينئذ ان حملنا ما في غاية البيان من تصحيح قول
 محمد على حالة الفيم لم يكن التصحيح في محله لأنَّه يكون تصحيحاً
 للمتفق عليه بين أئمَّتنا الثلاثة ولا معنى للتصحيح مع وجود
 الافق وعدم الخلاف فيتعين أن يحمل تصحيح غاية البيان
 لقول محمد على حالة الصحو فانها هي موضع الخلاف فقط على
 ما حررَه هو حتى لا يكون تصحيحاً لامْتفق عليه ولا معنى له
 ولعل هذا الذي قلناه هو ما أراده ابن عابدين في رد المحتار من
 أمره بالتأمل في هذا الموضع بعد نقل ما تقدم وعلى هذا
 يكون قول الزيلعى الا شبه ان غم حل والا لا اه هو الذي
 بظاهره تصحيحاً للمتفق عليه على ما قاله الحلواني وحررَه
 الشربلاي في الامداد أو مبنياً على وجود الخلاف في الحالين
 على ماقيل المذهبية والبدائع وجرى عليه في متن التنوير وغيره
 والحق ما قاله الحلواني وحررَه الشربلاي لأن المفروض انهم
 صاموا بشهادة الواحد اما الغيم او لصحو ممن يرى ذلك
 وفي الحالين قد صاموا بناء على دليل شرعى اوجب عليهم
 الصوم فإذا صاموا ثلاثة يوماً و اكملاو عدة رمضان وكانت

السماء متغيرة ليلة الحادي والثلاثين لم يوجد ما يعارض شهادة الواحد التي هي الدليل فلم يزل ما أوجبته من غلبة الظن بروية هلال رمضان فكانت الحجۃ قاعدة فلا وجه للخلاف حينئذ لأن الواجب عليهم حينئذ أن يفطروا وإن رأوا الهلال أو أكلوا العدة وقد أكلوا العدة بخلاف ما إذا كانت السماء مصححة ولم يروا هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين فإنه قد وجد ما يعارض شهادة الواحد بهلال رمضان وإن كان الصحيح حل الفطر لأن شهادة الواحد بهلال رمضان قد انصل بها حكم الحكم أو العمل بها وهي شهادة أدبات اعتبرها الشارع في مثل هذا فلا يعارضها عدم الرؤية لأنه نفي محض فكان حل الفطر مقتضى الحديث حيث أكلوا العدة ومن هذا الذي أوضحتناه لك تعلم أن مقالة ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوستان من أنه إذا تم عدد رمضان ثلاثة أيام يوماً بشهادة فرد والسماء مصححة لا يحل الفطر اتفاقاً لظهور غلط الشاهد ويمزح أه غلط محض لأنه مخالف لما قدمناه ولما صرخ به في الدر المختار ولما نقله ابن عابدين نفسه في حاشيته رد المختار من أنه إذا

علمائنا قالوا انه لا خلاف بين ائتنا الثلاثة في حل الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة العدلين واكلوا عدة رمضان ثلاثة ثلثين اذا كانت النساء مصححة ولم يروا هلال شوال ليلاً الحادى والثلاثين كما لو كانت متغيرة وانت اذا علمت مما تقدم ايضا ان الحق انه لا خلاف بين ائتنا الثلاثة في حل الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغير او في صحو من يرى ذلك وصوموا وامروا عدة رمضان ثلاثة ثلثين يوماً وكانت النساء متغيرة وانما الخلاف بين الشيختين و محمد في حل الفطر وعدم حلها فيما اذا لم يروا هلال شوال والنساء مصححة بلا فرق بين ان يثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغير او في صحو من يرى ذلك تعلم ان الحق اتفاقهم بالطريق الاولى اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر في غيم او صحو وصوموا ثلاثة ثلثين يوماً وكانت النساء متغيرة ليلاً الحادى والثلاثين كما صرحت به في البدائع وغيره كما سبق وتعلم ايضا ان الاقرب للصواب اتفاقهم ايضا كما قال نوح افدي ونقلناه عن غيره من معتبرات المذهب اذا ثبت رمضان بقول عدلين

او اكثرو صاموا ثلاثة يومنا و كانت السماء مصححة ولم يروا
 هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين او تعلم على الاقل ان القول
 بالحل فى هذه الصورة هو المذهب الصحيح والذي يظهر
 ان الخلاف من المشائخ كما قاله نوح افندي وان منشأ خلافهم
 ان من حكى الخلاف بين الشيختين محمد في حل الفطر اذا
 لم يروا هلال شوال والسماء مصححة بني قوله على ان هلال
 شوال في الصحو لا يثبت بشهادة العبدلين بل لابد من
 جمع عظيم فتكون شهادتهما كشهادة الواحد فكما ان شهادة
 الواحد غير مقبولة في هلال شوال اذا كانت السماء مصححة
 فشهادتهما لا تقبل ولما رأى هذا القائل ان الشيختين يقولان
 بعدم حل الفطر في هذه الصورة اذا ثبت رمضان بشهادة
 الواحد ورأى هذا القائل ان شهادة العبدلين مثل شهادة
 الواحد كما ذكرنا قال بعدم الحل في هذه الصورة ونسب
 القول الى الشيختين تخريجا لاتصرح بما ونسب القول بحل الفطر
 الى محمد ايضا تخريجا قياسا على قوله بحل الفطر اذا ثبت رمضان
 بشهادة الواحد لا عتماد هذا القائل عدم الفرق بين الواحد

والعدين في هلال الفطر اذا كانت النساء مصحية ومن حكي
الوافق في حل الفطر في تلك الصورة بني قوله على ان هلال
شوال يثبت بشهادة العدين مطقا بلا فرق بين حالة غيم
وحللة صحو واذا جاز ان يثبت هلال شوال مقصودا بشهادة
العدين مطقا فلأنه يثبت بشهادتهما تبعا لثبوت هلال
رمضان بشهادتهما أولى * ولما كان هلال شوال في حالة الغيم
يثبت بشهادة عدلين اتفاقا قصدا كان ثبوته بشهادتهما في حالة
الغيم تبعا لثبوت هلال رمضان بشهادتهما أولى بان يكون متفقا
عليه وكذا في حال الصحو لانه على فرض عدم قبول شهادة
العدلين في هلال شوال قصدا لكن يحل الفطر هنا اتفاقا
أيضا لثبوته تبعا لثبوت رمضان وقد يثبت الشيء تبعا بما
لا يثبت به قصدا لكن قد علمت مما نقدم ان الصحيح انه
لا خلاف في هلال رمضان حالة الصحو بين من شرط الجم
المظيم وبين من قال المراد مطاق العدد وبين من لاكتفى
بشهادة عدلين وبين من لاكتفى بشهادة عدل واحد وان قول
كل قائل خرج جوابا عن حادثة ينطبق عليهما جوابه بدون

إن يكون مخالف لما قاله الآخر وإن المخالف إنما هو في هلال
 شوال في حال الغيم والضحو على ما تقدم وعلمت أن
 الصحيح قبول شهادة الواحد في الفطر مطلقاً إن لم يكن تفرده
 مظنة الغلط أو الكذب فعلى هذا يكون الصحيح هنا أيضاً
 إن شهادة الواحد قبل قصداً في هلال شوال كما قبل شهادة
 الاثنين قصداً فبني التخريج على وجود الفرق نعم هناك
 قول بقبول شهادة الواحد إذا تفرد بالرؤبة في مقابلة جمع
 عظيم لم يروا الهلال وقد شاركوا الرأي في التماس الهلال
 واتحدوا في الموضع والناء مصححة كما تقدم نقله عن الولوالية
 وهو مذهب الحنابلة أيضاً وظاهر اطلاق الشافعية على ما يأتى
 في منذهبهما ومثل الواحد في ذلك الالتفاف بالاولى وهو
 قول للمالكية على ما صر وقبول شهادة الواحد والاثنين
 في هذه الصورة خلاف ظاهر الرواية عندنا لكن لو فرض
 وحكم بشهادة الواحد أو الاثنين في حالة التفرد الذي هو مظنة
 الغلط حاكم يرى ذلك بأن كان حنفياً رجح خلاف ظاهر
 الرواية أو كان حنبلياً أو مالكياً أو شافعياً فإن قلنا أن حكمه

يرفع الخلاف لانه وقع في محل الاجتہاد وان لم يكن بعد
 دعوى وخصومة کان ثبوت رمضان لا خلاف فيه ويجب
 الصوم على من وافق مذهب مذهب الحاکم وعلى من خالقه
 ومتى ثبت هلال رمضان في حق الجميع بلا خلاف على هذا
 يثبت هلال شوال بكمال عدة رمضان بلا خلاف عندنا واما
 ان قلنا ان هذا الحاکم لا يرفع الخلاف لانه من قبيل الفتوى
 والامر بالمعروف لانه لم يكن الزاما مختصا واقعا بعد دعوى
 وخصومة مقتضيا مقتضيا له وعليه فالخلاف باق في ثبوت
 هلال رمضان فيبقى الخلاف كذلك في حل الفطر بعد بكمال
 عدة رمضان ثلاثة يوما ولو قلنا ان الخلاف الذي وقع بين
 مشائخنا في حل الفطر وعدم حله مفرغ على هذا لم يكن بعيدا
 واما نقلنا لك في الصور الشمار المتقدمة تعلم ماذا حاصل
 الحابي المتقدم من نقل الخلاف على غير وجهه ومن الغريب
 انه جعل قول الكمال ولو قال قائل الى آخر ما نقلناه عنه
 قوله في المذهب وخلافا فيه على ان الكمال ادعا قاله من عنده
 توفيقا بين خلاف المشائخ وان كان لا يصلح توفيقا كما يعلم مما

نقلناه أيضاً وعلى كل حال ففتضي النصوص الصحيحة الصريحة
 أنه أما أن يكون لاختلاف بين أمتنا الثلاثة رحمة الله تعالى
 في حل الفطر متى ثبت رمضان بشهادة عدلين في غيم أو
 صحو وأكلوا عدة رمضان ثلاثة يومنا بلا فرق بين أن يغم
 هلال شوال أو لا يغم ولا يروز هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين
 وأما أن يكون حل الفطر هو الصحيح الذي تؤيده الأحاديث
 الصريحة في ذلك وتنقضيه القواعد أيضاً بل القول بحل الفطر
 هو الصحيح إذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدل لغيم أو في
 صحو من يرى ذلك وصاموا ثلاثة أيام يروا هلال شوال
 ولم يكن بالسماء علة هذا وإذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً
 ورأوا هلال شوال ليلة تسع وعشرين وقد كان صومهم باكمل
 عددة شعبان ثلاثة يومنا فأن كانوا أكلوا عدة شعبان عن
 رؤية هلاله وصاموا رمضان ولم يروا هلاله قضوا يوماً واحداً
 ويجعل شعبان ناقصاً وإن لم يروا هلال رمضان ليلة الثلاثاء
 لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوماً وإن كانوا أكلوا عدة
 شعبان لا عن رؤية قضوا يومين احتياطاً لاحتمال تقصان شعبان

ورجب فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا قد امكوا عددة رجب
 ضرورة ومن رأى هلال رمضان وهو مكافف ولو فاسقا
 ورفع الامر الى القاضى فرد قوله بدليل شرعى كفسقه أو
 غلطه أو تفرده عند من يرى عدم قبول شهادة الواحد والسماء
 مصححة وجوب الصوم قال في البدائع والحقوقون قالوا
 لا رواية في وجوب الصوم وإنما الرواية أنه يصوم وهو محروم
 على الندب احتياطاً اه لكن في التحفة يجب الصوم وفي
 المبسوط عليه صوم ذلك اليوم ولا شك ان المبسوط من كتب
 ظاهر الرواية وقوله عليه صوم ذلك اليوم صحيح في الوجوب
 فلا وجه للقول بأن الوجوب لا رواية فيه وأيضاً القول بالوجوب
 هو ظاهر استدلاله بقوله تعالى فَن شهد منكم الشهرين فليصم
 وهذا الرأى قد شهدت الشهرين وقوله عليه الصلاة والسلام صوموا
 لرؤيته فإن معناه والله أعلم فليصم كل واحد منكم اذا رأى لأن
 هذا من قبيل الفروض العينية التي يتحقق فيها خطاب كل
 مكافف عند وجود السبب في حقه ولأن رؤية الجميع غير
 مراده قطعاً لعدتها لوجود من لا يمكن منه الرؤية من

المكفيين ومن لا تقع منه مع امكانها واقبول شهادة من رأى في
 حق من لم يروا ووجوب الصوم على الجميع بلا خلاف وذلك لأن
 الاحاديث الواردة في ذلك تفضي ان كل من رأى الملال مامور
 بالصوم أما أمر المجموع عند روایة المجموع فلا شك فيه وأما أمر
 كل واحد عند روایة نفسه فهو الظاهر المستقر أمن قواعد الشرع
 وأما قوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون فعنده
 والله أعلم أنه يجب عليكم الصوم جمیعاً يوم يتتحقق ويثبت لدیکم
 جمیعاً قال السبکی في العلم المنشور معنی قوله صلی اللہ علیہ وسلم
 فطرکم يوم نفطرون وصومکم يوم تصومون وعرفة يوم
 تعرفون وأضیحکم يوم تصبحون اذا اجتمع الناس على ذلك
 فلا يکلفون بما عسى أن يكون في نفس الامر ولم يعلموا به
 فلو شهد واحداً أو اثنان فردت شهادتهما فعندهما حکم
 روایتهما في انفسهما وان كان الامام والناس على خلافهما فيكون
 ذلك اليوم حکمه في حقهما غير حکمه في حق غيرهما و قال جماعة
 من الحنفية والخنبلة ان الحکم لعموم الناس ولا يلزم من رأى
 هلال رمضان وردت شهادته الصوم وهذا بعيد ويلزم عليه

اذا قامت البينة في آخر يوم الشك الذى افطرناه باذ الم HALAL
 رؤى بالامس أنه لا يجب قضاوه وهذا ان التزمه ما تزمه في
 غاية البعد وقد يؤدي الى صوم ثمانية وعشرين اذا جاء رمضان
 ناقصا فعنى الحديث والله أعلم ما قدمناه اه ولكن ما نسبه
 لجماعة من الحنفية والحنابلة خلاف الصحيح عندهم فان الصحيح
 الوجوب على كل من رأى ولو ردت شهادته ولو كان فاسقا
 عند الكل كما ضر وسيأتي عن الحنابلة فما في البدائع مخالف
 لما في المبسوط بل قال نوح افتدي انه مخالف لما في أكثر
 المعتبرات من التصريح بالوجوب قال ابن عابدين والظاهر
 أن المراد بالوجوب المصطباح لا الفرض لأن كونه من رمضان
 ليس قطعيا ولذا ساغ القول بندب صومه وسقطت الكفارة
 بفطره ولو كان قطعيا للزم الناس صومه على أن الحسن وابن
 سيرين وعطاء قالوا لا يصوم إلا مع الامام كما نقله في البحر
 فافهم اه وأقول لعل مراده بالواجب المصطباح الفرض العملي
 المقابل للفرض القطعي كما هو ظاهر عبارته فلا يكفر جاحده
 لوجود الخلاف في الوجوب وعدمه ولكن لو أفطر هذا

وان كان الواقع أنه فرض عملي في حقه حتى أن الماليكية
 أوجبوا الكفارة عليه كما سبق كما أنه لا يلزم من كونه فرضا
 عملياً أن تجب الكفارة بفطره عمداً لأن المدار في كون هذا
 اليوم من رمضان على غلبة ظن المكلف أنه منه بشهود الشهر
 ورؤيه هلاله وقد تحقق ذلك في حق هذا الرأي وحده فيجب
 عليه الصوم بالآية المتقدمة والاحاديث الصحيحة الصرحة
 في اناطة الأمر بالصوم ووجوبه بشهود الشهر ورؤيه هلاله
 ولكن لما رد القاضي شهادته أورث ذلك شبهة فسقطت
 الكفارة ولذلك قلنا اذا افطر من رأى الهلال وحده ورد
 القاضي شهادته قضى فقط ولا تجب عليه الكفارة لأن القاضي
 لمارد قوله بدليل شرعى أورث ذلك الرد شبهة في قوله وهذه
 الكفارة فيها معنى المقوبة فتندرى وتسقط بالشبهة فان افطر
 قبل أن يرد القاضي شهادته بان رفعها اليه ولم يرد القاضي ولم
 يقبل أو لم يرفع اليه شهادته أصلاً فلا خلاف في وجوب القضاء
 وأما وجوب الكفارة فلا رواية فيه عن المتقدمين ولذلك
 اختلف المشايخ فيه فقيل بوجوب الكفارة وقيل بعدمه والراجح

عدم الوجوب لما علمت أن هذه الكفارة فيها معنى المقوبة
 وإنها تندري بالشبهة ولا شك أن وجود الخلاف في وجوب
 الصوم من الحسن وابن سيرين وعطاء وقوله صلى الله عليه وسلم
 صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفتررون أورث شبهة فتندري
 بها الكفارة ولأن مارآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا فأورث
 شبهة أيضاً وروي أن عمر رضي الله عنه أمر الذي قال رأيت الهلال
 أن يسع حاجبه بما نعم قال له أين الهلال فقال فقد نه ق قال له شرة
 قامت بين حاجبيك فسبتها هلالا قاله في السراج ولذا
 صحق القول بعدم وجوب الكفارة غير واحد وأما لو أفتر
 بعد رفع شهادته للقاضي وقبولها فان كان عدلا فلا خلاف
 في وجوب القضاء والكفارة وإن كان فاسقا وجبت الكفارة
 على الأصح بل إن ذلك لا يخصه بل يعم كل من بلغه حكم
 القاضي بالصوم بطريقه الشرعي لأنه بعد الحكم من القاضي
 بالصوم صار الموجب للصوم هو ذلك الحكم وصار هذا اليوم
 من رمضان في حق عموم الناس وصار صومه يوم صوم الناس
 وكون الشاهد فاسقا لا يمنع صحة قضاء القاضي بشهادته وإنما

يمنع حل ذلك فقط في أيام القاضي اذا علم بفسقه وحكم بشهادته
 ولكن حكمه ينفذ ويجب الصوم بحكم القاضي حينئذ لأن
 القاضي متى قبل الشهادة وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس
 وإن لم يعرفوا من شهد لأن القاضي كفاهم مؤنة ذلك فان صام
 من رأى المهلل وحده ولم يقبل القاضي شهادته بان ردها ولم
 يرفع اليه الأمر أو رفع الأمر للقاضي ولم يقبل ولم يرد بان
 توقف فيها وأكمل هذا الرأي وحده عددة رمضان ثلاثين يوما
 من يوم صومه لم يفطر الا مع الامام والناس للحاديث المتقدم
 وسيأتي أيضا وإن رأى مكلف هلال الفطر وحده فرفع
 شهادته للحاكم فردها وجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه
 وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذى
 وغيره والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر هو
 أيضا احتياطا وإن أفتر وجب عليه القضاء فقط ولا تجب
 الكفارة لأنه يوم عيد في اعتقاده وإنما وجب الصوم للحاديث
 احتياطا لأن الظاهر أن معناه وفطركم يوم يثبت لديكم الفطر
 جميا وهو لم يثبت لدى الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا

لرؤيته وأفطروا الرؤية وقوله اذا رأيت موافقة صوم موافقاً وان رأيتها
 فافطروا وغيرها من الاحاديث التي بعثناها وان اقتضت أن
 كل من رأى هلال شوال فهو مأمور بالفطر أما امير المجموع
 عن رؤية المجموع فلا شك فيه وأما امر كل واحد عند رؤية
 نفسه فهو الظاهر المستقر من قواعد الشرع وان من رأى
 هلال شوال وحده ورد قوله يجب عليه الفطر سرا كما قال
 بذلك الشافعية او بالنية فقط كما قال بذلك المالكية كما قالوا
 جميعا بذلك في الصوم لكن الحنفية خالفوا في الفطر احتياطا
 للصوم ولذلك قالوا للحديث احتياطا وان افطر قبل ان يرد
 القاضى شهادته بات لم يرفع شهادته للقاضى أصلا او رفعها
 فتوقف القاضى فيها ولم يقبلها ولم يردها فلا رواية في وجوب
 الكفاره عن التقديم فقيل بوجوها وقيل بعدمه وهو
 الراجح لانه يوم عيد في اعتقاده فاورث ذلك شبهة وهذه
 الكفاره تدرى بالشبهة لما تقدم ولذلك روى أنه يجب عليه
 الصوم ظاهرا ولكن يفطر بالنية كما هو مذهب مالك كما
 تقدم ولو أن أهل مصر لم يروا الملال فاكملوا شعبان

ثلاثة يوماً ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك
 بنية رمضان ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين
 من رمضان فقام أهل مصر تسعه وعشرين يوماً وصام ذلك
 الرجل ثلاثة يوماً فأهل مصر أصابوا وأحسنوا وأساء ذلك
 الرجل وأخطأ لأنه خالف السنة لأن السنة أن يصوم رمضان
 لرؤيه هلاله إذا كانت السنه مصححة أو باكمال شعبان ثلاثة
 يوماً كما نطق بها الحديث وقد عمل بذلك أهل مصر وخالف
 ذلك الرجل ولو صام أهل بلدة ثلاثة يوماً وأهل بلد آخر
 تسعه وعشرين يوماً فأن كان صوم أهل ذلك البلد برؤيه
 الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثة يوماً
 ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لانهم
 أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرمضانية برؤيه أهل ذلك
 البلد وعدم رؤيه هذا البلد لا يقتدح في رؤيه أولئك اذا العدم
 لا يمراض الوجود وإن كان صوم ذلك البلد بغير رؤيه هلال
 رمضان أو لم تثبت الرؤيه عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثة
 يوماً فقد أسوأ حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على

أهل البلدة الأخرى قضاؤه لأن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قرية لا تختلف فيها المطاعم فاما إذا كانت بعيدة تختلف مطاعمها فلا يلزم أحد البلدين حكم رؤية البلد الآخر لأن مطاعم البلاد متى اختلفت يعتبر في أهل كل بلد مطعم بلدتهم دون البلد الآخر وإن صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطر والرؤية وفيهم من يصيغ أو مسافر لم يصوم فان علم مقدار ما صامه أهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين لأن القضاء على قدر الفائت والفائت هو هذا المقدار وإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل مصره صام ثلاثين يوماً لأن الأصل في الشهر والتقصان عارض وإن اشتباة شهر رمضان على مكلفين كمن ليس بدار الإسلام كالأسير تحرى وصوم شهراً بالتحرى لأنه مأمور بصوم رمضان وطريق الوصول إليه هو التحرى عند انقطاع سائر الأدلة كاصر القبلة فان تبين أنه أصحاب شهر رمضان أجزأه لأنه أدرك ما هو المقصود بالتحرى وأن تبين أنه صام شهراً قبله لم يجزه لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها

فلم تجزه كمن صلى قبل الوقت وذكر الشافعي في كتاب الأُم
 أنه ان علم به قبل مضي شهر رمضان فعليه ان يصوم وان
 علم به بعد مضي شهر رمضان جاز صومه وما قاله الشافعي
 هو مقتضى قياسه على تحري القبلة في الصلاة اذا ثبت خطأه
 بعد الفراغ منها وان تبين أنه صام شهراً بعده جاز بشرطين
 ا) كمال العدة وتبييت النية لشهر رمضان لأن صوم قضاء لما
 وجب عليه بشroud الشهر وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان
 فان قيل كيف يجوز وهو لم ينو القضاء قلنا انه نوى ما هو
 واجب عليه من الصوم في هذه السنة وهذا نوعية القضاء سواء
 فان تبين أنه صام شوال فعليه قضاء يوم الفطر لأن الصوم
 فيه لا يجوز عن القضاء وان تبين أنه صام ذا الحجة فعملية قضاء
 يوم النحر وأيام الشريق وان تبين أنه صام شهراً آخر فليس
 عليه قضاء شيء الا أن يكون رمضان كاماً وذلك الشهر
 ناقصاً فحيث لا يقضى يوماً لا كمال العدة وان صام شهر
 رمضان تطوعاً وهو يعلم به او لا يعلم أجزاءً عن صوم شهر
 رمضان عندنا

﴿الفصل الثالث في مذهب الشافعية﴾

وقالت الشافعية كما يؤخذ من شرح المنهج وحاشية البجرى عليه يجب الصوم بروية هلاله على من رأه ولو فاسقا وعلى من أخبره المؤتوق به عنده وإن لم يشهد به عند القاضى أو بكمال عدة شعبان ثلاثة يوماً أو يثبتوا رؤية هلاله عند القاضى بشهادة عدل شهادة وإن كان حديث البصر ولا بدان يقول الحاكم ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال رمضان والaim يجب الصوم الاعلى من رأى أو أخبره من رأى ووثق به والحكم هنا إنما وقع بوجود المهلل وتبنته وجوب الصوم وكذلك يثبت رمضان بروية القناديل المتعلقة على المنابر أول ليلة من رمضان متى حصل بذلك الاعتقاد الجازم ويكتفى في الشهادة أشهده أنى رأيت المهلل وقال البعض لا بدان يقول أشهده ان غدا من رمضان او ان الشهر هل لأن قوله أشهده ان رأيت المهلل شهادة على فعل نفسه فلا تقبل ولكن الجواب انه اغتظر في قبولها احتياطا للصوم ونحو وجهها عن قاعدة الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة فلا يشترط

الرجوع الى قول المزكين ولا تقبل شهادة العبد ولا الائم
 ولا الفاسق اذا ثبت رمضان بشهادة عدل للصوم ثبت
 ما يتبعه كصلة التراویح لاما يتبغه كدين مؤجل وطلاق او
 عتق متعلق به اذا كان التعليق قبل الروية وقد عاق بقوله ان
 جاء رمضان او دخل رمضان اما اذا كان التعليق بعد الروية
 ثم شهد من رأى اكتفى بالواحد العدل فيحل الدين ويقع
 الطلاق او العتق المعلى وكذا يثبت رمضان بتواتر الروية هلاله
 وانما وجوب الصوم وثبت بما ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام
 صوموارؤيتكم وافطروارؤيتكم فان غم عليكم فاكملاعده شعبان
 ثلاثين يوما اي ليهم كل واحد منكم اذا رأاه فلا يجب على
 غير الرائي الا اذا اخبره الرائي وصدقه وليفطر كل واحد
 منكم اذا رأى اي الهلال لا بقيده كونه هلال رمضان بل بقدما
 كونه هلال شوال فان غم عليكم هلال رمضان اي لم تروه
 وان لم يكن غيم فاكملاعده شعبان ثلاثين يوما ومثله ان غم
 عليكم هلال شوال اي لم تروه وان لم يكن غيم فاكملاعده
 رمضان ثلاثين ما ولقول ابن عمر رضي الله عنهما

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملال فصام وامر
 الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما رواه
 الترمذى وغيره أن أعرابياً شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم
 برأيته فامر الناس بصيامه وهذه الشهادة شهادة حسبة فلا
 تحتاج للمدعوى ولكن لا بد أن تكون عند قاض ينفذ حكمه
 ولو قاضى ضرورة ولا بد فيها من لفظ الشهادة ومتى ضمنا
 برأوية عدل أو عدلين ثلاثة يوماً أفطرنا وإن لم نر الملال بعدها
 ولم يكن غيم لانه يتم بعدي ثلاثة يوماً ولا يرد لزوم الفطر
 بشهادة واحد لأن لازم الفطر ثبت هنا تبعاً وضمنا والشىء قد
 يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً وإنما تحتاج لهذا الجواب
 على القول بأن الأفطار لا يثبت قصداً واستقلالاً بشهادة الواحد
 العدل ولكن المعتمد أن هلال شوال يثبت قصداً واستقلالاً
 بشهادة الواحد العدل لأشهاله على العبادة وهو فطر يوم العيد
 لوجوبه كالاجرام بالحج وكل شهر اشتمل على عبادة يثبت
 بشهادة واحد عدل بالنظر للعبادة اه ولا شك أن مذهب
 الشافعية من حيث الاكتفاء بشهادة العدل الواحد في ثبوت

هلال رمضان وشوال والاضحى وكل شهر اشتغل على عبادة
 بالنظر اليها منطبق كل الانطباق على القواعد الاصولية ولما
 دلت عليه الاحاديث الصحيحة المتقدمة اعتبروا الخبر شهادة
 تؤدي عند الحاكم فلذلك شرطوا في العدل أن يكون ذكر ا
 حرا ولفظ الشهادة وجلس القضاة وحكم القاضي في ثبوت
 الهلال ووجوب الصوم أو الفطر على غير من رأى ومن لم يخبره
 من رأى ولم ذلك لأنهم راعوا ما في هذا الخبر من شبه
 الشهادة لما فيه من الازمام على الغير في الجملة وان كان الازمام
 هنا عاما لا يخص واحدا مينا وهو الزمام على الشاهد أولا
 وعلى غيره تعالى أنه لا زمام من قبل الشاهد إنما الازمام جاء من
 جهة الزمام المكلف شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم
 ويستوي في ذلك الشاهد والقاضي وغيرهما كما لا يخفى كأن
 الاحاديث التي وردت في ذلك لا تدل على اشتراط شيء سوى
 العدالة وقد جاء في بعضها التصریح بلفظ الخبر كما في حديث
 ابن عمر أخبرت النبي صلی الله علیہ وسلم وكلاها متفقة على أن
 الذي وقع منه صلی الله علیہ وسلم هو الأمر بالصوم ولم يجيء

في واحد منها أنه صلى الله عليه وسلم قال حكمت أو ثبت
عنددي فعل لهم وجهاً لأنفأمه فان قيل قد ورد الحديث
الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا شهد عدلاً فصوموا
وافطروا وانسكوا فشرط عدلين في الصوم والفطر وكذا
ما جاء عن شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر بخاتمه أن
الأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الملال شهراً فلان فطر وا
حتى يشهد شاهدان أنهم رأيوا بالأشمس عشيّة رواه الدارقطني
والبيهقي بساند صحيح فنهي عن الافطار حتى يشهد شاهدان
قلت إن كلام الحديث والأثر المذكورين إنما يدل على عدم
كفاية شهادة العدل الواحد بمفهوم المخالفة فلا يرد على من
قال بعدم حجيته وأمام من قال بمحاجة مفهوم المخالفة فهو يقول
أنه حجة ولكن المنطوق يقدم عليه لأن في حجيته خلافاً
والمنطوق حجة اتفاقاً وقد جاءت الأحاديث المتقدمة وغيرها
نصاصريحاً ناطقاً بكفاية شهادة العدل الواحد في الصوم
فقدمنت على مفهوم المخالفة وأما في الفطر فلأن الاكتفاء
فيه بشهادة الواحد العدل ثبت بقياس المساواة وهو مايسعني

بالقياس الجلى أو بفتحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة أو
 دلالة النص وهذا القياس بهذا المعنى حجۃ اتفاقا
 فيقدم اتفاقا على مفهوم المخالفة وعلى فرض انه ليس من قبيل
 دلالة النص بل هو قياس فهو أيضا مقدما اتفاقا على مفهوم المخالفة
 لانه قياس صحيح وهو حجۃ اتفاقا خلافا لمن لا يعتقد بخلافه
 وهم نفاة القياس ولذلك قال الشویری من الشافعیة تمہد رؤية
 هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب فإذا قلتم بالسنية أو
 الوجوب هل يكون على الكفاية أو الاعیان وهل مثله تمہد هلال
 شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل
 لاحتیاط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا ثم أجاب ترائی
 هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما
 ترتب عليها من الاحکام الكثيرة اه فانظر كيف سوي
 فيما ذكر بين هلال رمضان وغيره مملا ذلك بما ترتب عليها
 من لا حکام الكثيرة فتبيين بذلك مساواة كل شهر اشتمل على
 عبادة لشهر رمضان ويكون كل شهر اشتمل على عبادة في
 ثبوته بالنظر للعبادة مثل رمضان في ثبوته بشهرة الواحد

العدل بالنظر للعبادة المساواة في العملة ولا شك ان كلام من
 الشهادة به لال رمضان أو هلال الفطر أو هلال كل شهر
 اشتمل على عبادة بالنظر الى العبادة اناهى اخبار عن سبب
 جزئي لوجوب عبادة معينة في وقت معين يعم الحكم فيها نفس
 الخبر وغيره من أهل بلد الخبر وسائر البلاد التي تخدم مطلعها
 أو لم يتم تخدم مطلعها على الاختلاف الآتي في اعتبار اختلاف المطالع
 وعدم اعتباره فكانت ت Malik الشهادة كالاذان بل أولى لأن
 الاذان خبر بسبب وجوب الصلوة وهو يعم أهل بلد المؤذن
 فقط وأما شهادة رمضان فهي خبر يعم حكمه كما تقدم والقول
 بان الفطر بغروب الشمس انا جاز بخبر الواحد وهو المؤذن
 لما يقارنه من امارات تشهد بصدق الخبر لم تجز وقت الغروب
 بنفسه وعليه امارات تورث غلبة الظن فإذا انضم اليها اخبار
 الثقة قوى الظن بخلاف هلال الفطر فانه لا اماراة عليه وأيضا
 وقت الفطر لازم لوقت المغرب فإذا ثبت دخول وقت الصلوة
 باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تعالى الله اه قول بالفارق
 في غير موضع الفرق فان وجوب الصوم أو وجوب الفطر انا

لزム بدخول رمضان أو شوال لما يقارنه من امارات تشهد
بصدق الخبر لتميز وقت انقضاء الشهر الماضي عن وقت دخول
الشهر الجديد بنفسه بما يوجد في الأفق بعد الغروب من الهلال
وعلى ذلك امارات تورث غلبة الظن فإذا انضم إليها أخبار
الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم وكل من الامارات في الموضعين
مشاهدته كما قررناه فيما سبق كما أن وقت الفطر في آخر رمضان
لازم لدخول أول شوال كالزوم الفطر لآخر النهار في رمضان
لغروب الشمس فالقول بأن هلال الفطر لا أمارة عليه معاشرة
ظاهرة لأن نفس الهلال الذي يشاهده الرأي ويخبر به أمارة
على دخول وقت الفطر فلا نحتاج لوجود أمارة عليه مع
مشاهدته كغروب الشمس في آخر كل يوم من رمضان وغيره
من الأشهر بلا فرق

الفصل الرابع في مذهب الحنابلة

وقالت الحنابلة كما يؤخذ من الأقناع وشرحه كشاف القناع
يحب صوم شهر رمضان بروية هـ لـ اللهـ لـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (كـتـبـ عـلـيـكـمـ
الصيامـ) إـلـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ (فـنـ شـهـدـ مـنـكـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ) وـ قـوـلـهـ

عليه الصلاة والسلام صوّموا الرؤية والاجماع منعقد على وجوبه
 فان لم ير الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان والمسما مصححية اكملوا
 عددة شعبان ثلاثة يومنا ثم صاموا بغير خلاف وصلو التراويح
 كما لو رأوه ويستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحدى من
 الاختلاف وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان
 رواه الدارقطني بأسناد صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا احصوا
 هلال شعبان لرمضان رواه الترمذى وان لم يروه ليلة الثلاثاء
 من شعبان وحال دون مطلعه غيم أو قتر أو غبار أو نحو ذلك
 لم يجب الصوم قبل رؤية هلاله او اكمل شعبان ثلاثة يوما
 نصا ولا ثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الامساك
 على من أصبح مفطرا واختاره الشيخ وأصحابه وجمع منهم ابن
 الخطاب وابن عقييل وصاحب البصرة وصححه ابن رزبز في
 شرحه وقال الشيخ تقى الدين هذا مذهب احمد المنصور
 الصريحي عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الامام احمد
 ولا في كلام أحد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع

ما استدل به الاصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحد تصرح بالوجوب ولا أمر به فلا توجه اضافته اليه اه لما روی أبو هريرة صرفا صوموا الرؤية وافطرروا الرؤية فان غم عليكم فاكلوا اعدة شعبان ثلاثة يومنا متفق عليه ولا نه يوم شك وهو منهى عنه والاصول بقاء الشهر ولا ينتقل منه بالشك والمذهب يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان ان حال دون مطلعه غيم او قدر او نحوهما بنية رمضان حكمها ظننا بوجوبه احتياطا لا يقينا واختاره الخرقى واكثر شيوخ اصحابنا ونصوص احمد عليه وهو مذهب احمد وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة واسماء بنتي أبي بكر وقال به جمع من التابعين لما روی ابن عمر صرفا قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدرروا والله متفق عليه ومعنى فاقدر والله أى ضيقوا القوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ضيق وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ويجوز أن يكون معناه اقدر وازمانا يطلع في مثله الملال وهذا الزمان يصح وجوده فيه أو يكون معناه فاعلموا من جهة الحكم أنه تحت

الفيم كقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين أى علمناها
 مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسعه وعشرون يوماً
 يؤيده ما رواه احمد عن اسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان
 عبد الله بن عمر اذا مضي من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث
 من ينظر له فان رآه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره
 سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وان حال دون منظره سحاب
 او قتر أصبح صائماً ولا شك أنه راوي الخبر وأدري وأعلم
 بمعناه فتعين المصير اليه كما رجع اليه في تفسير خيار المتباهيين
 يؤكده قول على وأبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوماً من
 شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان لأنها يحتاط
 له ويجب بخبر الواحد وأجيب عن الاول بان خبر أبي هريرة
 برواية محمد بن زيادو قد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن
 أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثة وروايته أولى لامامته
 واشتهر بعداته وثيقته وموافقته لرأي أبي هريرة وقال الاسماعيلي
 ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي اياس وليس هو ب يوم شك اه
 وعلى القول بوجوب صوم الثلاثاء من شعبان يجزي من

صامه اذا بان أنه من رمضان عنده لأن صيامه وقع بنية رمضان
 قيل للقاضي لا يصح الا بنية ومع الشك فيها لا يجيزها
 فقال لا يمنع التردد فيها ل الحاجة كالاسير و صلاة من خمس و تصلی
 التراویح حينئذ في ليلة احتیاطاً ل السنۃ لما قال الامام احمد
 القيام قبل الصیام و تثبت بقیة توابع الصوم من وجوب کفارته
 بوطیء فيه و وجوب امساك على من لم يبین النیة و نحو ذلك
 مالم يتحقق أنه من شعبان بان لم يorum الصحو هلال شوال
 بعد ثلاثة لیله من اللیله التي غیرت فيها هلال رمضان فیتین أنه
 لا کفارۃ بالوطیء في ذلك اليوم ولا تثبت بقیة الاحکام من
 حلول الاجال و وقوع الملاقات من طلاق و عتق وغيرهما
 كانت ضاء العدة ومدة الايام عملا بالاصل الذي خوالف للنص
 احتیاطا للعبادة عامه ويقبل في هلال رمضان قول عدل
 وحده نص عليه و حکاه الترمذی عن أكثر العلماء لأنه صلی^{الله عليه وسلم}
 صوم الناس بقول ابن عمر رواه أبو داود
 والحاکم وقال على شرط مسلم ولقبوله خبر الاعرابي به
 رواه أبو داود والترمذی من حديث ابن عباس ولا انه خبر

ديني وهو أحوط ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولا
 فرق بين الغيم والصحو والمصر وخارجه ولو كان الرأي
 في جمع كثير ولم يره غيره منهم وهو خبر لاشهادة فيضام بقول
 العدل رأيت الملال ولو لم يقل اشهد أو شهدت انى رأيتها ويقبل
 فيه قول المرأة والعبد كسائر الاخبار ولا يشترط لفظ الشهادة
 ولا يختص بحاجةكم فيلزم الصوم كل من سمعه من عدل ولو رد
 المحاكم قوله لكونه لا يرى وجوب الصوم بشهادة الواحد
 أو لعدم علمه بحاله أمالو رده لفسقه المعلوم له فلا يلزم الصوم
 من سمعه يخبر بروية الملال لأن رده له حينئذ حكم منه بفسقه
 فلا يقبل خبره وإذا ثبتت روية هلال رمضان بخبر واحد
 ثبتت تبعاً للصوم بقية الأحكام من وقوع طلاق وعتق معلقين
 بدخوله وحلول آجال لديون مؤجلة به ونحو ذلك كأنقضاء عدة
 وختار شرط ومدة ايلاه أو نحو ذلك ولا يقبل في روية هلال
 رمضان خبر مستورد ولا تميز لعدم الثقة بخبره ولا يقبل في
 بقية الشهور كشوال وغيره الارجاعان عدلان بل يحفظ الشهادة
 لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً وليس عال ولا يقصد به

المال فأشبه القصاص وإنما ترك ذلك في رمضان احتياط للعبادة
 وإنما جاز الفطر بمخبر الواحد بغروب الشمس في كل يوم من
 أيام رمضان لما يقارن غروبها من أمارات تشهد بصدق الخبر
 لميز وقت الغروب بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فإذا
 أضمه إليها أخبار الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم بخلاف هلال الفطر
 فإنه لا إمارة عليه وأيضاً وقت الفطر لازم لو قت الغروب فإذا ثبتت
 دخول وقت الصلاة بأخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعاً
 وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوماً ولم يروا هلال شوال
 أفطروه والفرق في ذلك بين الغيم والصحو لأن شهادة العدلين
 يثبت بها الفطر ابتداء فتبعاً لثبوت الصوم أولى ولا ن
 شهادتهم بالرؤية السابقة أيات وآخبار به عن يقين ومشاهدة
 فكيف يقال لها أخبار بني وعدم رؤية ولا يقين معه وذلك
 لأن الرؤية يحتمل حصولها يمكن آخر ول الحديث عبد الرحمن
 ابن يزيد بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن
 شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه النسائي ولا يفطرون
 إن صاموا ثلاثة يوماً بشهادة عدل واحد لانه فطر فلا يجوز

ان يستند الى واحد كالوشهد ابتداء بهلال شوال وان صاموا
ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما ففقط نصا تقه
حنبل واحتتج بقول على ولأنه يبعد الغلط بيومين وان صاموا
لأجل غيم ونحوه لا يفطرون أياضا وجهها واحدا اذا لم
يروا الهلال ليلة احدى وثلاثين لأن الصوم انما كان احتياطا
فلموا افقتهم للاصل وهو بقاء رمضان أولى فلو غم هلال رمضان
وشعبان ورجب ان يقدروا رجب وشعبان ناقصين احتياطا
للسوم ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال أو يصوموا الاثنين
وثلاثين يوما لأن الصوم انما كان احتياطا وكذلك يصومون
اثنين وثلاثين يوما ان غم هلال رمضان وشوال واما
شعبان ورمضان وبانيا ناقصين وكذلك اذا اذ اغنم هلال رجب وشعبان
ورمضان لا يفطرون حتى يروا هلال شوال أو يصوموا
ثلاثة وثلاثين يوما كاملا وقد توالى شهرا ان وثلاثة واكثر
من ذلك تسعة وعشرين يوما وفي شرح مسلم^(١) للنووى

(١) قوله وفي شرح مسلم للنووى الى آخره اقول الذي صرخ
به السبكي كما يأتي في المبحث التاسع ان الاشهر الكاملة في السنة القمرية

عن بعض العلماء لا يقع النقص متواتيًا كثُرَّ من أربعة أشهر
 فيكون معنى قول صاحب الاقناع وأكثُرُ أئمَّةِ أئمَّةِ أئمَّةِ
 فقط وفي الصحيحين من حديث أبي بكر شهراً عيد لانقصاصان
 رمضان وذو الحجة ونقل عبد الله والاثرم وغيرهما لا يجتمع
 نقصانهما في سنة واحدة ولم المراد غالباً أو قيل معناه لا ينقص
 أجر العمل فيما ينقص عددهما وإنكر الإمام أحمد تأويل
 من حمل هذا على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 فيها ونقل أبو داود لا ادرى ما هذا فقد رأيناها ينقصان
 وقول من قال إن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر
 تام وإن لم ير فهو ناقص مبني على أن توارى الهلال لا يكون
 إلا ليلتين وليس ذلك بصحيح لتحقق خلافه فان الهلال
 قد يختفي ولا يرى ليلة تارة وليلتين تارة ولا تارة أخرى
 ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لفسق أو غيره

تارة تكون ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
 خمسة فلا تكون الناقصة أكثُرَ من ستة ولا الكاملة أكثُرَ من سبعة
 وإن هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وبهذا تعلم ما في كلام النسووي
 ولذلك لم يعول المالكيَّة على مثله كما سبق له منه

لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق معلقين
 به ونحو ذلك من كل ماتعاقد بدخوله لعمره قوله صلى الله
 عليه وسلم صوموارؤيته ولا أنه كعلم فاسق بنجاست الماء أو
 دين على موته ولا أنه يقين أنه من رمضان فلزمه صومه
 وأحكامه بخلاف غيره من الناس ولا يفطر إلا مع الناس لأن
 الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين وإن رأى هلال شوال وحده
 لم يفطر تقله الجماعة لحديث أبي هريرة يرفعه قال الفطر يوم
 يفطرون والاضحى يوم تضحون رواه أبو داود وابن ماجه
 وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
 الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى وقال حسن
 صحيح غريب ولا حمال خطئه وتهمنته فوجب الاحتياط وكذا
 لا يعرف ولا يضحى وحده قاله الشيخ تقي الدين قال والنزاع مبني
 على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن
 لم يشتهر ولم يظهر أو انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاستهار
 فيه قولان للعلماء وهم روايتان عن احمد وقال ابن عقيل
 يجب على من رأى هلال شوال وحده أن يفطر سرا وهو

حسن لأنّه يقنه يوم عيده و هو منهي عن صومه واجيب بأنه لا يثبت
 به اليقين في نفس الامر اذ يجوز أنه خيل اليه فينبغي ان يتم
 نفسه في رؤيته احتياطاً للصوم و موافقة الجماعة والمنفرد برأية
 هلال شوال بمحفازة ليس بقربه بل يفترط بناء على يقين رؤيته
 لأنّه لم يتيقن مخالفة الجماعة وان رأى هلال شوال عدلاً ولم
 يشهد اعنة الحكم جاز من سمع شهادتهما الفطر اذا عرف
 عدالتهما ولشكل واحد منها ان يفترط بقولهما اذا عرف عدالة
 الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهادتهما فصوموا
 وافطروا ورواه النسائي وقال في المبدع بعدم الجواز وانه قياس
 المذهب وان شهادتها عند الحكم برأية هلال شوال فرد الحكم
 شهادتهما بحملها فلمع عام عدالتهما الفطر لأن رده لها
 لذلك السبب ليس حكمها منه بعدم قبول شهادتهما وانما هو
 توقف منه عن الحكم لعدم علمه بحملها فهو كتوقفه عن
 الحكم انتظاراً للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ممن
 زكاها حكم بها وخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي
 قبلها واما اذا رد الحكم شهادتهما لفسقهما فليس لهم ولا

لغيرها الفطر بشهادتها لأن رده لها الفسق مما حكم منه بذلك
 فلا تقبل شهادتها بعده لا في حقها ولا في حق غيرها وإن
 لم يعرف أحد الشاهدين عدالة الآخر لم يجز له الفطر لجواز
 فسقه إلا أن يحكم بشهادته حاكم لزوال الابس حينئذ وكذا
 لا يجوز الفطر لغير العدولين إذا جهل عدالتهما أو عدالة أحدهما
 لأن يحكم بشهادتها حاكم وإذا اشتبهت الاشهر على اسير
 او مطمور او من بفرازة ونحوهم كمن بدار غير دار الاسلام
 تحرى واجتهد في معرفة شهر رمضان وجوأاً لأنه امكنته
 تأدبة فرض الصوم بالاجتهاد فلزمته كالتحرى في استقبال القبلة
 ومتي تحرى ووقع تحرى على شهر أنه شهر رمضان صامه فان
 تبين أن ذلك الشهر الذي صامه هو شهر رمضان أجزأه وكذا
 اذا تبين أنه شهر بعد رمضان لأنه يقع قضاء عنده مالم يكن
 الشهر الذي صامه وبين أنه بعد رمضان هو شهر رمضان
 من السنة القابلة فان كان هو رمضان منها فلا يجزئه عن واحد
 منها أمانع رمضان السنة القابلة فلانه لم ينوه وأياماً عن رمضان
 الذي نوأ فالآن لا يصح قضاؤه في رمضان آخر وذلك كله لا اعتبار

نية التعيين وان تبين ان الشهر الذي صامه بعد رمضان بظنه رمضان ناقص وان رمضان الذي فاته تام لزمه قضاء النقص لأن القضاء يجب أن يكون بعد الواجب المتردك بخلاف من نذر شهر او اطلاق لأنه يحمل على كل ماتناوله اسم الشهر ناقصا كان أو كاملا ولو تبين أن الشهر الذي صامه بعد رمضان هو شهر ذي الحجة قضي يوم العيد و أيام التشريق وان تبين أن الشهر الذي صامه بظنه رمضان هو قبل رمضان الذي فاته لم يجزه لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها كالصلوة اذا تبين أنها وقعت قبل وقتها وان تبين أن بعضه رمضان وبعضه غير رمضان فما وافق رمضان أو ما بعده أجزاء دون ما قبله وان تحرى وشك هل وقع الشهر الذي صامه قبل رمضان أو بعده أجزاء لتؤديه فرضه بالاجتياح ولا يضره الشك في النية لوجود الضرورة ولو تبين أنه صام شهرين ثلاثة سنين متالية صام ثلاثة أشهر بنية قضاء مافات شهر على آخر شهر يرتبها بالنية كما يرتب الصلوات اذا فاته فكما أن ترتيب الصلوات الفائتة واجب كذلك يجب الترتيب بين الرمضانات الفائتة وان صام من اشتهرت عليه

الأشهر بدون اجتهاد ولا تحرر فلا يجزئه مع القدرة على
 الاجتهاد والتحرى وان ظن أن الشهر لم يدخل ومع ذلك
 صام لم يجزه وان أصحاب صومه شهر رمضان وكذا لا يجزئه
 اذا شك في دخول الشهر ولم يغلب على ظنه دخوله كما لو تردد
 في دخول وقت الصلاة اه ملخصا من المتن والشرح
 المذكورين ولا يخفى أن حمل قوله في الحديث فأقدر والله على
 أحد المعانى الثلاثة التي صررت في كلام الخنابلة تختلف خصوصا
 وأنه كما يحتمل تلك المعانى يحتمل أن المعنى فائتوه وقد جاء
 تفسيره بذلك في حديث أبي هريرة حيث قال فاكروا عدة
 شعبان ثلاثة أيام والاقتصار على شعبان من باب الاستفادة
 ومحذف ما يعلم اعتمادا على ما ينساق إليه الفهم وان المراد فان
 غم عليكم هلال رمضان فاكروا عدة شعبان ثلاثة أيام وما وان
 غم عليكم هلال شوال فاكروا عدة رمضان ثلاثة أيام وما وقد
 جاء في عدة احاديث بالفظ فاكروا العدة وفي بعضها فاكروا
 العدة ثلاثة وان لم يقيد لا بشعبان ولا رمضان وحيث لا مخالفة
 بين رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وما رواه عنه سعيد بن

السيد فان قوله في رواية شعيب فان غم عليكم فصوم واثلتين
 من باب الاكتفاء أيضا فان قوله فان غم عليكم في كل من
 الروايتين راجع الى قوله صوموارؤيته وأفطر والرؤيه على
 طريق التوزيع كما لا يخفى على فطن ولا شك أن التوفيق بين
 الأحاديث مقدم على جعلها متعارضة وطلب الترجيح وما نقله
 عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض
 بما نقله عن الشيخ تقي الدين وهو من أكبر الحفاظ من قوله
 لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة
 وإن صاحب الفروع رد جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب
 وما فعله بن عمر راوي الحديث لا يدل على الوجوب وكذا
 مقالة أبي هريرة وعاشرة لأن أصوم يوم الخ لاتدل على
 الوجوب ومع ذلك فقد قال في نسب الرأية بعد ان نقل
 ما قاله الاسماعييلي قال صاحب التتفيج وأما ما ذكره
 الاسماعييلي فغير قادر في صحة الحديث لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم أما أن يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ وأما أن
 يكون قال أحدهما وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى فان

اللام في قوله فـ كـملوا العـدة لـا عـهـد أـي عـدة الشـهـر وـالـنـبـي صـلـى
 الله عـلـيـه وـسـلـمـ مـيـخـصـ بـالـكـمالـ شـهـرـا دونـ شـهـرـا ذـانـغـمـ فـلا فـرقـ
 بـيـنـ شـعـبـانـ وـغـيـرـهـ اـذـلـوـ كـانـ شـعـبـانـ غـيـرـ مـرـادـ مـنـ هـذـاـ
 الاـ كـمالـ لـيـنـهـ لـأـنـ ذـكـرـ الاـ كـمالـ عـقـيبـ قـولـهـ صـومـوـمـاـ
 وـافـطـرـوـاـ فـشـعـبـانـ وـغـيـرـهـ مـرـادـ مـنـ قـولـهـ فـاـ كـملـواـ عـدـةـ
 فـلاـ تـكـوـنـ رـوـاـيـةـ فـاـ كـملـواـ عـدـةـ شـعـبـانـ مـخـالـفـةـ لـرـوـاـيـةـ
 فـاـ كـملـواـ عـدـةـ بـلـ مـبـيـنـةـ فـاـنـ أـحـمـدـهـ اـطـلـقـ لـفـظـاـ يـقـتـضـيـ الـعـوـمـ
 فـيـ الشـهـرـ وـالـثـانـيـ ذـكـرـ فـرـداـ مـنـ الـأـفـرـادـ قـالـ وـيـشـهـدـ لـهـ حـدـيـثـ
 أـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ
 عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ لـاـنـصـوـمـوـاـ قـبـلـ رـمـضـانـ صـوـمـوـاـ لـرـؤـيـتـهـ وـافـطـرـوـاـ
 لـرـؤـيـتـهـ فـاـنـ جـالـ بـيـنـكـمـ وـيـنـهـ سـحـابـ فـكـملـواـ عـدـةـ ثـلـاثـيـنـ
 وـلـاـ تـسـتـقـبـلـواـ الشـهـرـ اـسـتـقـبـالـاـ قـالـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ حـسـنـ
 صـحـيـحـ رـوـاهـ اـبـنـ خـزـيـمـهـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـيـهـماـ وـرـوـاهـ اـبـوـ
 دـاـوـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ خـدـيـثـاـ اـبـوـ عـوـانـةـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ عـيـنـهـ صـوـمـوـاـ
 لـرـؤـيـتـهـ وـافـطـرـوـاـ لـرـؤـيـتـهـ فـاـنـ جـالـ بـيـنـكـمـ وـيـنـهـ غـامـةـ اوـ ضـيـاءـ
 فـاـ كـوـلـواـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ وـلـاـ تـسـتـقـبـلـواـ رـمـضـانـ بـصـومـ يـوـمـ

من شعبان وقال وبالجملة فهذا الحديث نص في المسألة وهو صحيح كما قال الترمذى وسماك وثقة أبو حاتم وابن معين وروى له مسلم في صحيفته قال والذى دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن كل شهر غم أكمل ثلاثة سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله فان غم عليكم فا كملوا العدة راجعوا الى الجملتين وهما قوله صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فان غم عليكم فا كملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقى الأحاديث يدل على بذلك كقوله فان غم عليكم فاقدروا الله اه والحقيقة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره ولا في فعله وكذا ما أخرجه ابو داود النسائي بسنديهما عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهرين حتى تراوا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تراوا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه ابن حبان في صحيحه وأخرجه النسائي من طريق آخر عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اسم أحد

منهم وما قاله ابن الجوزي من ان حديث حذيفة هذا ضعيف
 احمد ثم هو محمول على حال الصحو قد رده صاحب التنقية
 وقال انه وهم منه فان احمد اراد ان الصحيح قول من
 قال عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان تسمية حذيفة وهم الى ان قال وبالجملة فالحديث صحيح
 رواه ثقات محتاج بہم في الصحيح واما الحديث الذي رواه
 الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحفظ من هلال شعبان الى آخره فقد ذكره شارح
 الاقناع مختصرا وقد رواه ابو داود بسنده عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان
 مالا يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عد
 ثلاثة يومنا ثم صام ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح
 وقال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدارقطني كان يحيى
 بن سعيد لا يرضي معاوية بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتاج
 به قال في الت نقية ليست العصبية من الدارقطني وانما العصبية
 منه فان معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقة احمد بن حنبل

وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة وقال ابن أبي حاتم سألت عنه فقالوا حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم يرو شيئاً خالفاً فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادر فيه فأن يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال لو لم أرو الأعمى أرضي ما دويت إلا عن خمسة وقول أبي حاتم لا يحتاج به غير قادر أيضاً فان لم يذكر السبب وقد تكررت هذه الملفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الإثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره اه ملخصاً من نصب الرأية وفيها كثير من الأحاديث هذا الباب بعضاً عن عائشة وبعضاً عن غيرها وكلها ترد القول بوجوب الصوم وتدل دلالة صريحة على وجوب إكمال شعبان ثلاثة أيام غم هلال رمضان وفي القدر الذي نقلناه كفایة

﴿المبحث السادس في نقل الشهادة﴾

﴿في رمضان و Shawwal و نقل الحكم بثبوت هلايلهما ﴾
اعلم انك قد علمت مما تقدم ان المذهب الصحيح عند

الخنفية ان كلام من هلال رمضان ووجوب صومه
 وهلال الفطر ووجوبه وحرمة الصوم في أول شوال لا يدخل
 تحت الحكم يعني الالام وفصل الخصومات وانه يدخل
 تحت الحكم يعني ان القاضي يامر بالصوم في رمضان وبالخروج
 الى المصلى في هلال الفطر وهذا هو المراد بثبوت كل من
 هلال رمضان وهلال الفطر بل ان الاية الاربعة متفقون
 على ان المهللين لا يدخلان تحت الحكم بالمعنى المذكور غالبا
 الامر ان الشافعية شرطوا الفظ الشهادة وأن يقول القاضي
 حكمت برأية المهلل او ثبتت عنيدي برأية المهلل لعميم الوجوب
 على من لم ير ولم يخبره من رأى على مasisiq ومن المعلوم
 انه لا خلاف لاحد من العلماء ان كل من المهللين متى ثبتت
 رؤيته في بلدتهم باقى البلاد التي يخدر مطلعها مع مطلع بلدتهم
 او مطلقا على الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره
 وعلى ذلك فالنقل اما ان يكون نقل الشهادة بالرؤية او نقل
 ثبوتها اما نقل الشهادة بالرؤية في رمضان فقد قال في البدائع
 وغيرها وقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في

هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام
 فإنها لا تقبل مالم يشهد على شهادة كل واحد رجلان أو رجل
 واحد أنان لما ذكرنا ذكرنا من باب الأخبار لامن بباب الشهادة
 ويجوز إخبار رجل عدل عن رجل عدل كافي روایة الأخبار انه
 وأما هلال الفطر فلا بد ان يخبر عدلاً على القول باشتراط
 العدد فيه بروایة هلال شوال أو ينقل خبر العدلين عدلاً
 أيضاً على هذا القول وأما على ما حفظناه من عدم الفرق بين
 هلال رمضان وشوال وان كلاماً منها من باب الخبر الديني
 فيكفي في هلال الفطر خبر الواحد العدل كهلال رمضان
 متى لم يكن التفرد فيها مظنة الغلط أو الكذب وكذا يجوز
 فيه إخبار رجل عدل عن رجل عدل لأنّه خبر ديني كما في
 روایة الأخبار وأما تقل ثبوت لدى القاضي فلا خلاف عندنا
 في انه يكفي فيه خبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين هلال
 رمضان وهلال شوال وما ذكر في بعض الكتب كمثل
 التنوير وغيره مما يوهم ظاهره باشتراط الشهادة والحكم فظاهره
 غير مراد بالمراد انه يجوز ان يكون ثبوته بهذا الطريق لا انه

يتبعين فيه هذا الطريق وقد صرخ بعض كتب المذهب بان
 البلاد التي لا يوجد فيها حاكم يصومون بخبر عدل ويفطرون
 بخبر عدلين وهذا بظاهره يقتضي اشتراط الحكم في هلال
 رمضان وهلال شوال الا لضرورة في البلاد التي لا يوجد
 فيها حاكم وهو مبني على ان كلام من الملايين يدخل تحت
 الحكم وهو فهم لبعض المشايخ من ظواهر بعض العبارات
 وتفرع على ما يكتنوه من اشتراط الدعوى على قياس مذهب
 أبي حنيفة كما تقدم عن الفتح وفضلا عن كون اشتراط
 الدعوى خلاف الصحيح على فرض صحة البحث فان
 نصوص المذهب على خلافه كما تقدم فلا فرق بين البلاد التي
 يوجد فيها الحكم وبين البلاد التي لا يوجد بها في انه يجب
 الصوم والفطر بناء على الخبر برأية هلايلها سواء كان ذلك
 الخبر عند الحاكم وأمر بالصوم والخروج الى المصلى أو لم يكن
 عند الحاكم وإنما الفرق بين الشهادة عند الحاكم والشهادة عند
 غيره انه متى شهد الرأى عند الحاكم وأمر بالصوم أو بالخروج
 الى المصلى لزم جميع الناس ما أمر به الحاكم بمجرد علمهم باسمه

وأما إذا لم يشهد الرأي عند المحاكم ولم يأمر بمقتضى شهادته فلا بد في وجوب الصوم من وصول خبر الرأي إلى المكلف أما من الرأي نفسه وأما بان ينقل الخبر عنه عدل وهكذا كأخبار الرواية بلا فرق وإنما يلزم النقل على وجه ما ذكر اذا كان الرأي غير الجماعة المستفيضة وأما اذا كان الرأي جماعة مستفيضة كفى ان ينقل العدل ان جماعة مستفيضة رأوه في بلد كذا ولا يتلزم ان يقول أخبرني فلان العدل أو اخبر العدل وكل من بلغه ذلك الخبر بهذا الطريق وجب عليه الصوم أو الفطر متى كان المخبر عدلا ولم يكن تفرده مظهرا الغلط أو الكذب أو كان جماعة مستفيضة فالمدار على النقل من جهة الى جهة بطريق يوجب العمل شرعا بان يفيد غلبة الظن فانها حججة بالاجماع وهذا هو المنصوص في المذهب كما ي بيانه وسبعينه فان قيل قال في فتح القدر انما يلزم متأخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثة بحسبهم ولم يره هؤلاء الملة لال لا يباح فطر غد

ولا ترك التراویح هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا
 بالرؤیة ولا على شهادة غيرهم وإنما حکوا رؤیة غيرهم ولو شهدوا
 إن قاضی بلدة کذا شهد عنده أنسان برویة الملال في ليلة
 کذا وقضی بشهادتھما جاز لهذا القاضی إن يحكم بشهادتھما
 لأن قضاة القاضی حجة وقد شهدوا به اه قلت أما ماقاله
 اولا من اشتراط الثبوت بطريق موجب فصحيح واما مافرعه
 عليه بقوله حتى لو شهد جماعة إلى آخره ففيه نظر أما اولا
 فلان هؤلاء الجماعة شهدوا أن أهل بلد کذا رأوا اهلال رمضان
 قبل کم يوم فقاموا قد أستندوا الرؤیة لأهل البلد وهم جم
 عظيم يفيد خبرهم غلبة الظن ولا ينقص هذا الخبر في افاده
 ذلك ووجوب العمل به عن تعليق الفناديل وضرب المدافع
 وما مائل ذلك مما جعلوه مفيدها لغلبة الظن وموجبا للصوم
 ولا يلزم في الصوم ووجوبه حکم الحاکم حتى يلزم أن
 يشهدوا بحکمه لما علمته غير مررة أنه لا يدخل تحت الحکم
 بل يكفي فيه نقل الخبر بطريق يفيد غلبة الظن برویة الملال
 وهذا هو الطريق الموجب قال في الجواهرة لو شهد عند

الحكم رجل ظاهر العدالة ويسمى به رجل وجوب عليه الصوم
 لأنه قد وجد الخبر الصحيح انه فالمدار على الخبر الصحيح
 وهو ما يفيد غلبة الظن وأماماً ثانياً فلان قوله ولو شهدوا ان
 قاضي كذا الخ ظاهر انه لا بد ان يشهدوا ان القاضي شهد
 عنده اثنان بروءية الملال وهو ليس باللازم بل المدار في تقليل
 الحكم في مثل ذلك على ان يشهدوا ان قاضي بلدة كذا شهد
 عنده عدل او عدلان بروءية الملال وأمر الناس بالصوم
 او ان قاضي بلد كذا أمر الناس بالصوم وأماماً ثالثاً فلان
 قوله جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما ليس على ظاهره
 أيضاً لما علمت أنه متى ثبت في جهة ثبت في سائر الجهات
 على الاختلاف المتقدم في اعتبار اختلاف المطالع وعدمه
 فهذا الحكم لا معنى له نعم اذا رفعت الى ذلك القاضي حادثة
 من حقوق العباد توقيف الفصل فيها على ثبوت الملال فشهدوا
 بقضاء القاضي على وجه ما ذكره احتاج الى الحكم حينئذ
 وقد قدمنا لك مانقله السبكي عن المرغيناني وهو عين ما قاله في
 الفتح وذكره في متن التنوير وما قاله ابن عابدين فيه من

أن ذلك مبني على مافي الخاتمة من بحث اشتراط الدعوى أو
 ليكون شهادة على القضاء بدليل التعليل بقوله لأن قضاة
 القاضي حجّة لأنّه لا يمكن قضاة إلا عند ذلك والظاهر أن
 المراد بالقضاء القضاء ضمناً لما تقدم طريقة والا فقد علمت
 أن الشهير لا يدخل تحت الحكم اه وأما رابعاً فلان ما قاله
 مخالف لما تقدّمه في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني قال قال
 شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى الصحيح من مذهب أصحابنا
 أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى
 يلزمهم حكم هذه البلدة اه وتقل مثله الشيخ حسن الشربلي
 في حاشيته على الدرر عن المغنى وعزاه في الدر المختار إلى المحتب
 وغيره مع أن هذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة
 قال ابن عابدين في رسالته تنبية الغافل والوستان لكن لما كانت
 الاستفاضة بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبتت بها أن أهل تلك البلدة
 صاموا يوم كذا لزم العمل بها لأن المراد بلدة فيها حاكم
 شرعى كما هو العادة في البلاد الإسلامية فلا بد أن يكون
 صومهم مبنياً على حكم حاكم شرعى فكانت تلك الاستفاضة

يعنى نقل الحكم المذكور وهو أقوى من الشهادة بان أهل تلك البلدة رأوا الملال يوم كذا وصاموا يوم كذا فانها مجرد شهادة لاتفاق اليقين فلذا لم تقبل الا اذا شهدت على الحكم او على شهادة غيرهم تكون شهادة معتبرة شرعاً والا فهى مجرد اخبار أما الاستفاضة فانها تفيد اليقين ولذا قالوا اذا استفاض وتحقق الخ فلا ينافي ما تقدم عن فتح القدير ولو سلم وجود المنافات فالعمل على ما صرحو باه تصحيحه والامام الحلواني من أجل مشائخ المذهب وقد صرخ بأنه الصحيح من مذهب أصحابنا انه ولا يخفى أن المنافات متحققة ولا يلزم في الشهادة أن تفيد اليقين في هذا المقام ولا أن تكون الاستفاضة شهادة صريحة على الحكم ولا أن تكون شهادة صريحة على شهادة لأن قول الحلواني ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة صريح في ان الخبر عام يشمل ما اذا كان خبراً بحكم الحاكم أو بروبية عدل معين أو بروبية جمع غير معين كأهل البلد وبالجملة فهذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة على شهادة

وأما القول بأن المراد بلدة فيها حاكم شرعى فالقى به أن الم المصر
 به أن وجوب الصوم لا يتوقف عندنا على حكم الحاكم كأن
 وجوب الفطر كذلك وقد اعترف بذلك نفسه كما قدمناه عنه
 قريرا فالواجب حينئذ أن يقال انه متى استفاض الخبر بذاك
 يحمل على أن بلد الشبوت أنها صاموا بطريق شرعى موجب
 للصوم حمله لله على الصلاح سواء كان الصوم بأمر حاكم
 أو لم يكن خصوصا في القرى التي لا حاكم فيها وبالجملة فالمول
 عليه ما قاله الحاواني على اطلاقه لأن اطلاق النصوص حجة
 ولا تقييد إلا بقيود منصوصة بنفسها أو بما يفهم منه التقييد
 والامر هنا بالعكس فان مقتضى القواعد الاطلاق ثم قال ابن
 عابدين وكتبت فيما علقته على البحر أن المراد بالاستفاضة توافر
 الخبر من الواردين من تلك البلدة الى البلدة الأخرى لمجرد
 الاستفاضة لأنها قد تكون مبنية على أخبار رجل واحد فيشيع
 الخبر عنه ولاشك أن هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استفاض
 الخبر وتحقق فان التحقق لا يكون الا بما ذكر اه واقول ان
 ابن عابدين نقل هذه العبارة عن الرحمي كما صرح بذلك في

رد المحتار واستحسنه لكنه تصرف فيها بما أخر جهاز معناها
 فإن الرحمى لم يقل لا مجرد الاستفاضة إلى آخره بل قال لا مجرد
 الشيوع من غير علم من أشاعه وهذه العبارة صحيحة وتفيد
 أننا لو علمنا من أشاع الخبر وأنه عدل كان الخبر كافياً لأنه
 لو أخبر بالثبوت وحده بدون شيوع وكان عدلاً وجوب العمل
 بخبره فالشيوع بعد ذلك وعدمه سواء قال في الفتوى المهدية
 لو أخبر عدل ثقة أحداً برأيه الم合法 عند غير الحاكم الشرعي
 أو كان غير ثقة وقع في قلب المخبر صدقه لزمه الصوم ديانة
 كما لو أخبر بثبوت الم合法 عند قاضي البلدة إذ خبر العدل الثقة
 في الديانات يوجب العمل وغير الثقة يتحرى فيما يخبر به فإن
 وقع في قلبه الصدق عمل بتحريه أهـ والحاصل أنه أما أن يرى
 الم合法 في بلد جمع عظيم وأما أن يراه غيرهم فإن رأه جمع عظيم
 يفيد خبرهم اليقين بأن بلغوا عدد التواتر أو يفيد خبرهم الطائفة
 وغلبة الظن غلبة تقرب من اليقين فيكفي أن ينقل الخبر عنهم
 واحد عدل إلى البلد الأخرى أو غير عدل ولكن إذا وقع في
 قلبهم صدقه بعد التحري وبالاولى إذا نقل الخبر جمع آخر ولا

يلزم في تقبل خبر الرؤية عن الجموع العظيم أن يذكر الناقل
 شخصا معينا بل يكفي أن يقول إن الملال قدر آه جمع عظيم في
 بلد كذا وصاموا أو أفطروا سواء قال الناقل وقد حكم الحاكم
 بذلك أو لم يقل بعد أن يكون الناقل عدلا أو جمعا عظيما على
 وجه ما تقدم وأما إذا رأى الملال واحدا أو اثنان فان كان
 الناقل تقل الحكمة والثبوت عند القاضي وكان عدلا وجب
 العمل بخبره وإن كان الناقل تقل خبر الرؤية فلا بد أن يعين
 الرأى ويقول أخبرني فلان العدل أنه رأى الملال ليلة كذا
 أو أخبرني فلان وفلان العدلان أئمه رأيا الملال أو أخبرني
 العدل أو العدلان وإن لم يسم معينا لاز الفرض أن الناقل عدل
 فيصدق في كون المنقول عنه عدلا كرواية الأحاديث وبالجملة
 فالسبيل في تقل هذا هو السبيل في تقل رواية الأخبار اذا
 تقرر هذا فالمخبر الذي يقع به التقل اما أن يكون بطريق
 المشافهة أو بطريق المكاتبه ولا يلزم أن يكون مجلس القضاة
 لأنه خبر ديني لشهادة فاما خبر المشافهة فكان يشافه عدل
 غيره بأنه رأى الملال أو بان فلانا العدل أخبره بأنه رأى الملال

أو ان العدل رأي الملال أو ان جماعاً عظيمارأوه ومن قبيل الاخبار
 بالمشاهدة الاخبار بواسطه الفونغراف (الآلة المعروفة الان)
 فان مايسمع منها هو بعينه كلام المتكلم أعادته تلك الآلة حاكية
 صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف متى كان المتكلم عدلا
 معروفاً لدى المنقول اليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر
 وجب عليه الصوم ديانة وكذا الاخبار بواسطه التلفون متى
 عرف المتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجب الصوم وأما خبر
 المكابية فكان يكتب عدل غيره بأنه رأي الملال أو ان فلانا
 العدل أخبره أنه رأي الملال ويرسل اليه ذلك الكتاب مع
 مخصوص أو بواسطه البوستة المعروفة فتى عرف المرسل اليه
 خط المرسل أو ختمه وعرف عدالته وجب الصوم ومن قبيل
 الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية سواء في ذلك التلغراف
 السلكي أو بلا سلك وكما أن المخبر في خبر المشافهة بجميع أنواعه
 المتقدمة هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونغراف ولا
 التلفون كذلك المخبر في الاخبار الكتابية هو المرسل فهو الذي
 يشترط فيه العدالة ومتى علم المرسل اليه أن تلك الرسالة خطاباً

كانت أو تغراضاً صادرة من مرسليها فلان العدل وجب عليه
 العمل بها فإن المكاتبة يحب العمل بها كالمشافحة في الديانات وأما
 الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يلتفت
 إليه ويستوي فيه أن يكون عدلاً أو غير عدل مسلحاً أو غير
 مسلماً وحامل البريد وعامل التغراff كل منهما واسطة في إيصال
 الرسالة من مرسليها وليس واحداً منها هو المرسل والمحبر
 وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث بكلتبه إلى الأفاق
 وملوك اليمن ومصر والروم والمرأق لتبليل الرسالة واداء الامانة
 إليهم واقامة حجّة الله عليهم وكتب لعمرو بن حزم وغيره
 وكانت الصحابة متفقين على العمل به والاحتياج بما كتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الخلفاء يقلدون النضارة
 والأمراء والنواب عنهم بالكتابة ويلزمون العمل بها والقيام
 بموجبهما ويعذبون القمود عن موجب الكتابة مخالفة الأمر كما
 في صورة المشافحة وعلى ذلك جرت سنة التابعين وأئمة الشرع
 وفقهاء الأمة وأعلام المجاهدين ولا يقال لهم كانوا يقيمون
 الحجّة عليهم على لسان رسلهم وشهادتهم على ما كتبوا لأننا

تقول ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كتب الي قيصر يدعوه
 الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحیة بن خلیفة الکلبی وأمره
 أن يدفعه الى عظیم بصری ليدفعه الى قیصر وبعث بكتابه الى
 کسری مع عبد الله بن حذافة السهمی وأمره أن يدفعه الى
 عظیم البحرين ليدفعه الى کسری على ما في الصھیحین وغيرھا
 فانت ترى أن وصول الكتاب الى المکتوب اليه كان على يد
 من لا يعرف بما فيه وبوسائل ليسوا امنة يصدقون في
 خبرھم و كانوا على غير الاسلام وماذاك الا لان الكتاب حجۃ
 بذاته وأما أمر الخلفاء في مکاتباتھم فأظهر وأکثرو وقد أخرج
 احمد والدارمی والطبرانی والحاکم والبارود والبخاری في تاریخه
 وابن نافع في معجم الصحابة وأبو بکر بن مردویہ في تفسیره
 عن أبي جمدة الانصاری رضی اللہ عنہ قلنا يا رسول هل من
 قوم أعظم اجرًا منا آمنا بك واتبعناك قال ما يعنیکم من ذلك
 ورسول اللہ بين أظهركم يأتيکم بالوحي من السماء بل قوم من
 بعدکم يأتيکم كتاب بين لوحین يؤمّنون به ويعلمون بما فيه
 أولئک أعظم منکم أجرا مرتين قال ابن کثیر فيه دلالة على

العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجرا من هذه الحيثية اه والوجادة هي الرواية عن الغير اعتمادا على الكتاب المنسوب الى المروي عنه المعروف للراوي ومن هذا يتبيّن لك صحة ما قلنا من الاكتفاء بالأخبار بالكتابة في الامور الدينية وأما الشهادة في الحقوق التي يقع فيها الخصومة والنزاع فلانها يشترط فيها ان يكون أداؤها بجلس القضاء لا يكفي فيها المكابثات بجميع أنواعها وكما ان الخبر بالشفافية ينقسم الى متواتر ومشهور وأحاد فكذلك الخبر بطريق الكتابة ولو بالتلغراف ينقسم الى هذه الأقسام الثلاثة وقد علمت ان العمل واجب بها جميعا في مثل هذا ومن هذا الذي أوضحتناه تعلم جواب السؤال الوارد اليها بواسطه سعادة حسن باشا مذكور وقد تقدم ملخصه في أول هذا الكتاب وان الحق مع الفريق القائل بالتعوييل على التلغراف وأما الآخرون فلا وجه لما أوردوه أما قولهم في الوجه الاول فلانه يشترط في الخبر المستفيض الاسلام لأن أهل الاصول عدوه في خبر الآحاد والخبر الواحد لا يقبل الا بنقل عدل والعدل مأخوذه في تعريفه الاسلام كما

لا ينفي وما نقله عن ابن عابدين مستدلا به على ما قاله أيضا
 ففيه ان ما قاله ابن عابدين استظهار من عنده والمنقول ان في
 ذلك خلافا كما قدمنا نقاولا عن شرح مختصر الواقية للقسطاني
 حيث قال والا كتفاء مشعر بانه لاشترط الدعوى والشهادة
 والعدالة والحرمية وفي المحيط انه يشترط الاخيران اه قال
 محشيه قوله والا كتفاء اي باشتراط الجم العظيم مشعر بانه
 لا يشترط فيها الدعوى من الجم العظيم والشهادة والعدالة
 والحرمية اي فيهم اه ولا شك ان الجم العظيم الذين يفيد
 خبرهم غالبة الظن يكون خبرهم مستفيض او قد تقدم ان في اشتراط
 ذلك خلاف عند المالكية أيضا والخبر المستفيض وان كان بعض
 الاصوليين قد عدوه من اخبار الاحاد لكن لما أفاد غالبة
 الظن التي تقرب من اليقين الحق بالتواتر ولذلك جعله الاصوليون
 من قسم القطعى لأن القطعى عندهم قسمان قسم لا احتمال فيه
 أصلا وهو ما يفيده الخبر التواتر وقسم فيه احتمال لكن لا
 دليل عليه فيقطع بهمه وهو ما يفيده الخبر المشهور المستفيض
 وان كان الذي يظهر لنا اشتراط العدالة ولو في بعض المخبرين

لانه خبر ديني فيشترط فيه العدالة كما تقدم عن البدائع والمدل
 الواحد يكفي فيه ومن زاد عليه يقويه وعلى انه يشترط الاسلام
 فلا يلزم من ان خبر التغرايف يتلقاه من مخبره من هو قائم بدقة
 المسلاك وتقره فيخبر به من كان في الجائب الآخر الى آخر
 ما قالوه ان يكون القائم بدقة المسلاك هو المخبر بل هو الواسطة
 في ايصال الخبر التغرافي لمن أرسل اليه ولو كان عامل التغرايف
 هو المخبر لنسب اليه ذلك الخبر وهو خلاف المقبول والمعمول
 به فان كافة الناس من ملوك وأمراء وأعيان وتجار وغيرهم يراسل
 بعضهم بعضاً بالتغرايف ولا يفهموا بخدمتهم ان مرسل التغرايف
 هو من تلقاه من مرسله ولا انه هو المخبر بل ينسب الخبر لمن
 أرسله ووضع خطه عليه أو ختمه فالمملك يولي الامراء والقضاة
 ويعز لهم بالتغرايف ولا يوجد أحد يفهم ان الذي ولی الامير أو
 القاضي أو عزله هو من تلقى التغرايف وهو ذلك العامل وهكذا
 سائر المعاملات فـ كافة العقلاء يعتقدون كاـ هـوـ الواقع ان عامل
 التغرايف واسطة فقط وقد علمت بالنصوص الصريحة ان
 الواسطة لا يشترط فيها الاسلام وان الرسالة الكتابية حجة

بذاتها واستعمال الدقات في التلغراف اصطلاح في فهم ذلك الخبر وتفهيمه كالاصطلاح على الكتابة بالحروف وليس الفرض من الكتابة بالحروف أو الاشارة الا الافهام والفهم وكلاهما مستعملان في السنة فتارة كان عليه الصلاة والسلام يفهم الناس بالعبارة وتارة بالاشارة قال في الحديث الصحيح الشهير هكذا وهكذا وهكذا مع ضم الابهام تارة وبدون ضم تارة أخرى ففهم الناس ان الشهر تسعة وعشرون تارة وثلاثون تارة أخرى أما ما قالوه في الوجه الثاني فقد اعتمدوا فيه على ما نقاوه عن الدر وحاشيته رد المحتار وصاحب البحر من قوله لهم لا لو شهدوا برواية غيرهم لأنهم لم يشهدوا برواية ولا على شهادة غيرهم وإنما حکوا رواية غيرهم هكذا في فتح القدير انه وهذا هو الذي استدرك عليه صاحب الدر نفسه بقوله نعم لو استفاض الخبر في بلدة أخرى لزمه على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره ونقله ابن عابدين عن الذخيرة منقولا عن شمس الأئمة الحلواني ونقل مثله عن الشرنبلالية عن المغنى وبين وجه الاستدراك بأن هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء قاض ولا على

شهادة وبهذا يعلم انه لا وجاه لما جاء بالسؤال في الوجه الثاني
 من ان الخبر المستفيض اثما يكون حجة لكونه نقلاب عن
 قضاء القاضي وحكمه بل ان الخبر المستفيض في ذلك حجة وان
 لم يكن نقلاب عن قضاء قاض ولا عن شهادة وأماما ما استدرك
 به ابن عابدين على ذلك بقوله لكن لما كانت بعزلة الخبر
 المتواتر وقد ثبت بها ان أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم
 العمل بها الان البلدة لا تخلو عن حكم شرعى عادة فلا بد من
 ان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعى فكانت تلك
 الاستفاضة بعزلة تقل الحكم المذكور و هي أقوى من الشهادة
 بان اهل تلك البلدة رأوا الم HALAL و صاموا لانها لا تقييد اليقين
 فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم او على شهادة غيرهم
 لشكون شهادة معتبرة والافهي مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة
 فانها تقييد اليقين فلا ينافي ما قبله هذا ما اظهر لي تأمل اه فقد
 قال مثله في رسالته تنبية الغافل والوستان وزاد عليه قوله
 ولو سلم وجود المنافاة فالعمل على ما صرحو باه تصحيحه والامام
 الحلواني من اجل مشائخ المذهب وقد صرخ بأنه الصحيح

من مذهب أصحابنا وقد علمت أن المنافاة متحققة وأن وجوب الصوم لا يتوقف على حكم الحكم وينالك ما في هذا من قبل وأما مقالة ابن عابدين أيضا واستندوا عليه أيضاً في الوجه الثاني من قوله قلت وكذا لو شهدوا برأية غيرهم وأن قاضي تلك المصارف الناس بصوم رمضان لأن حكاية لفعل القاضي وليس بحجة بخلاف قضايه انه فهو مخالف للمنقول ولما صرخ به هو وغيره من أن القاضي بعد الشهادة أنها يأمر الناس بالصوم فلا فرق بين الشهادة بحكم القاضي بالصوم والشهادة باصره به لأن كلاً منها حكم منه بالصوم وهو من باب الأقوال لامن بباب الاعمال وقد قدمنا لك تفلا عن القمياني معزي بالمعادية أن في الصوم والفتر لا يتشرط حكم الحكم بل يكفي أن يأمر الناس بالصوم والخروج إلى المصلي وبالجملة فدعوى أن الشهادة على أمر القاضي الناس بالصوم شهادة على فعل القاضي ولا حجة فيه مخالف للنقل والمقل أما النقل فقد سمعته وأما العقل فلان الأمر قول لا فعل وأما مقالة صاحب البحر من قوله لو شهد جماعة إلى آخره فهو مبني

على خلاف الصحيح من مذهب أصحابنا كما تقدم تقدما عن
 الحاواني وغيره وأما ما اعتمد عليه الفريق الثاني في الوجه
 الثالث تقدما عن حواشى ابن عابدين على البحر فقد علمت
 ما فيه من قبل واصل العبارة للرحمى ونصها كما نقلها ابن عابدين
 نفسه في رد المحتار قال الرحمى معنى الاستفاضة ان تأتى
 من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل
 تلك البلدة انهم صاموا عن رؤبة لا مجرد الشيوع من غير علم
 عن اشعاعها كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة ولا
 يعلم من اشعاعها كما ورد ان في آخر الزمان يجلس الشيطان
 بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحددون بها ويقولون لاندرى
 من قالها فقيل هذا لا ينبغي ان يسمع فضلا من ان يثبت به
 حكم اه قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا
 استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد ب مجرد الشيوع اه
 رد المحتار وقول الرحمى ان يأتي جماعة متعددون كل منهم
 يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤبة صريح في
 ان المدار على ان يخبر كل واحد من اولئك الجماعة بصوم

اهل تملك البلدة عن رؤية سواء كان ذلك بحكم الحكم او لم يكن
 وهذا هو الموفق للمنقول لأن وجوب الصوم لا يتوقف على
 الحكم كما ان قول الرجحى لا مجرد الشيوع من غير علم من اشاعه
 صحيح في ان المدار في الاستفاضة على العلم بالناقل للخبر ومعرفته
 وان الاستفاضة لا تتحقق الا بذلك واما مجرد الشيوع الخبر مع جهل
 الناقل عن تملك البلدة فلا يغول عليه وهذا هو الذي تقتضيه قواعد
 المذهب واذا كانوا اوجبو الصوم برؤية القناديل وضرب المدافع
 وسائل الامارات التي تدل على الثبوت وصوم الناس برؤية الملال
 عملا بالظاهر وافادة القناديل ونحوها ماذكر انما هي بدلة
 الحال التي تفيد غلبة الظن فبالاولى يجب الصوم بعيل هذه
 الاستفاضة فانها تفيد غلبة الظن ايضا ولا يلزم في الخبر
 المستفيض على وجه ما ذكر أن يكون نقلاب عن حكم أو شهادة
 والحاصل أن الناقل تارة يكون جماعة بلغو اعدد التواتر فيفيد
 خبرهم القطع بان اهل تملك البلدة صاموا عن رؤية بحكم أو بغير
 حكم او لم يبلغوا عدد التواتر ولكنهم كثيرون يفيد خبرهم غلبة
 الظن التي يطمئن لها القلب وتقرب من اليقين وفي هذين

الخبرين لا يلزم أن يكون الخبر شهادة على قضاء قاض أو على
 شهادة وتأرة يكون الناقل واحداً عدلاً شهداً على قضاء قاض
 أو على شهادة شاهد عدل أو أخبر بان العدل أخبره بالرؤبة
 وهذا هو نقل الحكم أو الشهادة على الشهادة أو الخبر باخبار
 غيره وتأرة يكون الناقل واحداً عدلاً ينقل عن أهل بلدائهم
 صاموا عن رؤبة جم عظيم أو عن رؤبة عدلين أو عدل وفي
 كل ذلك يجب الصوم متى كان الخبر عدلاً أو غير عدل وتحري
 أهل البلد الآخر ووقد في قلوبهم صدقه وماقلناه في الصوم
 يقال أيضاً في هلال الفطر بلا فرق في الحكم إلا أنه في هلال
 الفطر يتشرط أن يكون الناقل في نقل الشهادة ففط عدلين
 عن عدلين علي روایة اشتراط العدلين في هلال الفطر كما تقدم
 قال في الفتاوي المهدية ولو أخبر عدلاً به لال الفطر عند غير
 الحكم فكذلك أى يوجب العمل به وهذا من أمور الديانات
 وفي رد المحترظ الظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع
 المدافع أو رؤبة القناديل لأنها علامه ظاهرة تفيض غلبة الظن
 وغلبة الظن حججه موجبة للعمل كما صرحووا به واحتمال كون

ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك
 الا ثبوت رمضان اه قال في الفتاوى المهدية أيضاً أما ما يستفاد
 بالتلغاف من الاخبار بثبوت الهلال لرمضان أو الفطر فلا
 يكون موجباً على القاضى الحكم بذلك والزام الناس بوجبه
 غاية الامر أن من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزم منه الصوم فاداً
 ضربت المدافع بناءً على هذا الخبر التلغاف فحكم سماها حكم
 هذا ما ظهر له والله سبحانه وتعالى أعلم اه وأقول قال علماء
 الحنفية قاطبة ويثبت رمضان أي يتحقق وجوده بروءة هلاله
 أو باكمال عدة شعبان ثلاثة يوماً وليس المراد بالثبوت الثبوت
 عند القاضي والحكم به لأن وجوب الصوم لا يتوقف على ذلك
 وأنه متى تتحقق عند قوم ووجب عليهم الصوم تتحقق عند غيرهم
 متى علموا بذلك و يجب عليهم الصوم أيضاً سواء ثبت لدى
 القاضي وحكم به أم لا ومثل هلال رمضان في ذلك هلال الفطر
 بلا فرق وما وقع في بعض العبارات مما يفهم اشتراط الحكم
 فبني على ابحاث لامشائخ وهي خلاف المذهب أو أن ظاهره
 غير مراد لما علمت أن كلام هلال رمضان وهو هلال الفطر

وسائل الاهلة لا يتوقف تتحققها على الحكم من الحكم وقد علمت أيضا ان الشهادة ب HALل رمضان أو شوال والاضحى وغيرها من كل شهر تعلقت به عبادة دينية محضة من قبيل الخبر الدينى فتشترط فيه العدالة فقط كرواية الاحاديث فلا يشترط في الشهادة بوحدة منها لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القضاء وإن الصحيح أنه قبل خبر العدل في كل من هلال الصوم والفطر والاضحى وغيرها وكذا المستورد على الصحيح اذا كان بالسماء علة أو جاء الشاهد من خارج المصر أو كان فيها بمكان صر فعم وبالجملة اذا لم يكن تفرد الشاهد مظنة الغلط أو الكذب قبل خبره في الديانات وإن لم يكن بالسماء علة وكان تفرد الشاهد برؤية هلال رمضان أو شوال أو الاضحى وغيرها مظنة الغلط أو الكذب وكان خبره حينئذ على خلاف الظاهر با ان تفرد بالرؤيه من لم يقمع العلم ولو غلبة الظن بخبرهم من بين اصحابهم من الخلاائق فلا يقبل خبر من تفرد بالرؤيه واحدا كان أو اثنين بل لا بد من خبر جمع يفيض بخبرهم العلم ولو غلبة الظن وكما

يثبت هلال رمضان ويجب الصوم وهلال شوال ويجب الفطر
 بما ذكرنا يثبت كل منهما بالخبر المستفيض من بلدة أخرى
 بشبوبة عندهم في الصحيح من المذهب وبرؤية القناديل ليلة
 الشك في هلال رمضان أو ليلة الثلاثاء في هلال شوال
 وساع صوت المدافع كذلك وهكذا كل اماراة تعارفها أو تعارفها
 المسلمون وجعلوها علامة على وجوب الصوم أو الفطر لأن
 المدار على غلبة الظن بذلك وإن لم يوجد شيء مما ذكر فيما كان
 شعيبان الثلاثاء يوما في الصوم وبما كان رمضان الثلاثاء يوما في
 الفطر وفي كل هذه الموارد لا يتوقف وجوب الصوم على
 أن يحكم القاضي بالصوم بعقتضى شهادة العدل أو الجموع أو رؤية
 القناديل أو ساع صوت المدفع أو إكمال العدة ومن ذلك
 تعلم إننا لا نحتاج في وجوب الصوم أو الفطر بالخبر التغرايف
 إلى حكم الحكم بعقتضاده فليس مراد صاحب الفتوى المهدية
 رحمة الله رحمة واسعة من قوله وما يستفاد بالتغرايف من
 الاخبار بثبوت الهلال إلى آخر ما نقلناه عنه إن وجوب الصوم
 على الناس يتوقف على الحكم بل مراده أن كل من بلغه

الخبر ووثق به وجوب عليه الصوم بدليل قوله غاية الامر
 ان من وقع في قلبه الى آخره لما علمت أنه ب مجرد علم أهل
 البلدة ولو بغلبة الظن باى طريق من الطرق التي تفيد تتحقق
 وثبوت هلال الصوم أو الفطر وجب على كل من علم ذلك منهم
 الصوم أو الفطر لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره فان كل
 مكلف قاضيا كان أو غيره ملزم بالزام الشارع له باذن يعمل بالدليل
 الذي يفييد غلبة الظن في العمليات التي لا يمكن الوصول فيها
 الى اليقين فلا الزام لاحد من الناس لا من قبل الشاهد ولا
 من قبل القاضي بل الشاهد والقاضي وسائر المكلفين ملزمون
 بالزام الشارع عند قيام الدليل المفييد لغلبة الظن كما انه قد
 علمت أن الخبر التلفراقي لا يلزم ان يكون بمنزلة خبر الواحد
 فان الخبر التلفراقي ينقل عادة من جهة الى جهة بالوسائل
 المعدة لنقله فكما ان الهواء المتموج يحمل الصوت ويوصله
 الى الاذن فيسمع السامع الكلام ويفهمه كذلك وسائل نقل
 التلفراف والفوتوغراف والتلفون وعلى ذلك يكون الاخبار
 بهذه الوسائل متواترا تارة فيفييد القطع وعلم اليقين فلو

فرضنا ورود عدد من التغافلات بثبوت هلال رمضان او شوال لدى حاكم وتعددت مصادر ذلك الخبر وبلغ المخبرون عدد التواتر وكل واحد منهم يخبر بذلك بناء على سماعه حكم القاضي وأمره بالصوم أو الفطر او ان كل واحد منهم رأى هلال الصوم أو هلال الفطر كان الخبر التغافي بذلك متواترا ونارة يكون خبرا مستفيضا ومشهورا فيفيه غلبة الظن التي تقرب من اليقين بان تعمدلت مصادره لكن لم يبلغوا عدد التواتر وفي هاتين الحالين لا شبهة في وجوب العمل بالخبر باي واسطة من تلك الوسائل كان نقله على كل من وصل اليه وعلمه لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره ومتى علم به القاضي وجوب عليه اعلانه للناس ليصوموا كما يجب على الراوي نقل الحديث وروايته ليعمل به غيره قياما بواجب تبليغ أدلة الاحكام الدينية ولا حاجة لأن يحكم القاضي أو يلزم الناس بشيء وقد علمت أن الخبر ينقسم إلى متواتر وهو يقييد القطع اجماعا وإلى مستفيض وهو الشائع بين الناس عن أصل وهو ما زاد نقلته عن ثلاثة عند الاصوليين وما نقله ثلاثة

فـأـكـثـرـ عـنـدـ الـحـدـيـنـ وـهـوـ يـفـيـدـ طـائـيـنـةـ الـقـلـبـ الـتـىـ تـقـرـبـ مـنـ
 الـيـقـيـنـ وـالـعـلـمـ النـظـرـيـ وـالـآـحـادـ وـيـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ وـيـفـيـدـ الـعـلـمـ
 وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ بـهـ إـلـاـ أـبـوـ الـحـسـينـ وـالـجـبـائـيـ مـنـ
 الـمـعـزـلـةـ وـابـنـ الـبـانـ بـلـ لـوـ فـرـضـ وـأـئـرـ الـقـاضـيـ النـاسـ بـالـصـوـمـ
 أـوـ الـفـطـرـ فـيـ مـيـلـ هـذـاـ كـانـ أـصـرـهـ مـنـ قـبـيلـ الـأـصـرـ بـالـمـرـوـفـ
 وـمـنـ قـبـيلـ الـفـتـوـيـ لـاـزـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـعـرـدـ وـصـوـلـهـ إـلـىـ أـيـ مـكـافـ
 صـارـ مـلـزـمـاـ بـالـعـمـلـ بـهـ مـنـ قـبـيلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـامـنـ قـبـيلـ
 الـقـاضـيـ وـتـارـةـ يـكـونـ الـخـبـرـ التـلـفـرـاـفـيـ أـوـ بـوـاسـطـةـ الـفـوـلـفـرـاـفـ
 أـوـ الـتـلـفـوـنـ وـنـحـوـ ذـالـكـ مـنـ وـسـائـطـ نـقـلـ الـأـخـبـارـ حـسـبـاـ حـدـثـ
 أـوـ يـحـدـثـ مـنـ تـلـكـ الـوـسـائـطـ خـبـرـ آـحـادـ لـمـ يـبـلـغـ عـدـدـ التـوـاتـ
 وـلـاـ حـدـ الشـهـرـةـ فـاـنـ وـجـدـتـ مـعـهـ قـرـائـنـ تـنـمـعـ مـنـ اـحـتمـالـ الـكـذـبـ
 بـاـنـ كـاـنـ صـادـرـاـ مـنـ لـاـ يـحـتـمـلـ صـدـورـ الـكـذـبـ مـنـهـ فـيـ مـيـلـ ذـالـكـ
 كـالـتـلـفـرـاـفـاتـ الـتـىـ تـصـدـرـ مـنـ الـحـكـومـاتـ مـفـيـدـةـ مـوـتـ الـمـلـوكـ
 أـوـ تـولـيـتـهـمـ أـوـ تـولـيـةـ الـوـلاـةـ أـوـ عـزـلـهـمـ أـوـ مـاـشـاـكـلـ ذـالـكـ اـفـاـدـ الـخـبـرـ الـقـطـعـ
 وـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ أـيـضاـ كـالـخـبـرـ الـمـتـوـاتـ وـمـنـ هـذـاـ قـبـيلـ الـتـلـفـرـاـفـاتـ
 الرـسـمـيـةـ الـتـىـ تـرـدـ مـنـ بـعـضـ الـقـضـاءـ الشـرـعـيـنـ أـوـ مـنـ بـعـضـ الـحـكـامـ

الاداريين بثبوت هلال الصوم أو الفطر لدى أحد من أولئك
 القضاة فان هذا أيضا مما لا شبهة في صدقه وعدم احتمال
 الكذب عادة في مثله فيفيد القطع ويجب العمل به على ما أوضحتنا
 وكيف يعقل أن مثل هذا التغرايف الرسمي يتحمل الكذب
 وكثيرا مارأينا وسمينا أن الملوك يولون القضاة ويعملون ذلك
 لحل ولا ياتهم بالتلغرايف وب مجرد وصول التلغراف من الصدارة
 المظمى بعاصمة الخلافة الاسلامية مثلا بولاية قاض كقاضي
 مصر مثلا لا يشك أحد في ولائه القضاة ولا يخطر على بال واحد
 من الناس احتمال كذب التلغراف ومتى حضر ذلك القاضي
 يعرفه أهل ولايته قاضيهم ويبادر الاحكام ويفصل الخصومات
 بينهم ويترافقون لديه وهكذا الحال في ولاية الولاية والاماكن
 وعزل من يعزل من هؤلاء ومن ينكر شيئا من ذلك فقد كابر
 نفسه وانكر حسه وعائد فيها هو معلوم لكل الناس بالضرورة وان
 لم يوجد مع الخبر التغرايف وغيره الذي هو من قبل الآحاد
 قرينة تجعله يفيده القطع فان كان المخبر عدلا أفاد خبره غلبة الظن
 ووجب العمل به فانه لا خلاف عندنا في وجوب العمل بخبر

الواحد اذا كان الخبر عدلا وان كان الخبر غير عدل فان كان
 مستورا وهو العدل ظاهر ابان لم يعلم عليه فسق وجوب العمل
 بخبره أيضا على الصحيح عذنا لان كل من خبر العدل
 المعروف بالعدالة وخبر المستور الذي لم يعرف بالفسق موجب
 لغبة الظن وغلبة الظن حجة في مثل هذا بالاجماع وان كان
 الخبر فاسقا فان تحرى السامع للخبر منه وغلب على ظنه صدق
 الخبر بعد التحرى والثبت وجوب عليه العمل بتحريره واجتہاده
 لان الخبر وحده لم يكن دليلا شرعا يوجب غلبة الظن فوجوب
 التثبت والتتحرى لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق
 بنبيٍ فتبينوا) وأما ما جاء في السؤال من قوله ولا أظنك شاكين
 ان الخبر المستفيض الحاصل بالتلغراف لا يكون من الواردين
 من بلدة الثبوت بل من جهة الكتاب المكتوب على
 التلغراف المعروديين أهلة وقد ذكر الفقهاء أن كتاب
 الشهادة لا يعول عليه ما لم يكن له شاهدان عالمان بما فيه من
 الشهادة مستدلا بما نقله عن المدعاة فمسلم في الشهادة لان من
 شرطها مجلس القضاء وسماع القاضي لشهادة الشهود ومن شرط

الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل شاهد شاهدان
 وما نحن بصدده ليس من قبيل الشهادة بل من قبيل رواية
 الأحاديث وقد علمت أنه يكفي فيها الأخبار بالكتابة وأنه
 لا يشترط الإشهاد على المكتوب ولا أن يكون معه شاهد
 فضلاً عن شاهدين ولا يشترط أن تكون الواسطة في وصوله
 إلى المرسل إليه مسلماً فضلاً عن أن يكون عدلاً بل المدار
 على عدالة الخبر وهو المرسل للمكتوب بواسطة التلغراف
 أو البريد وأما ما قاله الفريق الثاني في الوجه الرابع من أن
 العوام وإن كانوا يثقون في معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومة
 البريطانية مع مخالفتها للديانة الإسلامية لا تعتمد عليه في أمر
 الشهادة ولم ذلك بسبب احتمال تطرق الخطأ إليه وعدم
 الاكتشاف التام عن أحوال الشهود والتنقيب عن كيفية
 شهادتهم أنه فقد اعترف فيه أن العوام يثقون بالتلغراف في
 معاملاتهم ولا ينسبون شيئاً منها إلى عامل التلغراف بل يثقون
 أنها صادرة من مرسلها إلى المرسل إليهم وإن عامل التلغراف
 وواسطة فقط في الإيصال كحامل البريد بلا فرق وأما عدم

اعتماد الحكومة البريطانية على التغريف في الشهادة فلان
 القوانين الوحشية جاءت موافقة للقوانين الالهية من أنه يشرط
 في التعويم على شهادة الشاهد أن يؤديها بمجلس القضاء أمام
 القاضي وذلك خاص بباب الشهادات فان الشهادة قد أخذت في
 مفهومها أنها خبر ملزم على الغير بمجلس القضاء الا ترى
 ان الحكومة البريطانية فيما عدا ذلك من الاخبار تعتمد
 على التغريف فهي اذا خبرت حاكم الهند العام بالتغريف فلا
 يشك في أنه صادر من حكومته ولا يسعه مخالفته وعلم
 الاعتماد عليه واذا خبرها هو بالتغريف اعتمدت عليه ولم
 تشک في أنه صادر من حاكمها بالهند وهكذا سائر معاملاتها
 مع ممالكيها وسائر المالك الأخرى وقد علمت حكم التغريف
 اذا كان صادرا من واحد عدل أو غير عدل بثبوت هلال
 الصوم أو الفطر أو بروية الهلال وأنه لا فرق في الخبر
 بالكتابة بين أن يكون بالتغريف أو بكتاب مرسل بطريق
 البوستة فيما ذكر من الصدور وأنه لا حاجة لأن يجعل امام المسجد
 الجامع أو غيره منزلة القاضي في القضاة بثبوت هلال

رمضان خاصة بتراثي المسلمين في بلاد لا يوجد فيها الحكم
الشرعى ولا القاضى لأن كلام من وجوب الصوم والفطر من
قبيل الأمور الدينية التي لا تدخل تحت القضاء والحكم ولا
تحتاج اليه ولا تتوقف عليه كوجوب الصلاة والزكاة والحج
وسائل الفرائض والله أعلم

* (المبحث السابع في صحة حكم قضاة المراكز) *

* (وأمرهم بالصوم والفطر) *

اعلم انك قد علمت أن الشهادة بروبة هلال رمضان
أو هلال الفطر من قبيل الخبر الدينى وأنها شبيهة برواية
الأحاديث وأن كل منها لا يدخل تحت الحكم والازام
وأن وجوب الصوم بعد أن يتحقق دخول رمضان ووجوب
الفطر بعد أن يتحقق دخول شوال لا يتوقف واحد منها
على الحكم ولا على ثبوته لدى قاض ومتى علمت ذلك علمت
أنه لا يدخل في الحوادث التي يجري فيها تخصيص القضاء
فلا يدخل تحت لوائح الحكومة وقوانينها كقانون نمرة ٢٥
الذى أصدرته الحكومة المصرية وبينت فيه اختصاص كل

قاض ومحكمة بحسب الموارد والحوادث والأمكنة لأن ذلك
 القانون كغيره من القوانين خاص بالحوادث التي يقع فيها
 النزاع والخصومة وتحتاج للحكم وفصل القضاء ويحكم فيها
 على خصم من العباد سواء في ذلك ما كان حقا لله وينبئ
 بشهادة الحسبة كعтик أمة وطلاق حرة وما كان حقا للعبد
 خالصا أو فيه حق الله غالبا أو مغلوبا كما لا يخفى على بصير
 فطن أما مالا يحتاج إلى حكم ولا شهادة بل يكفي فيه الخبر
 المفيد لغبة الظن ومتى وجد ذلك الخبر وجب العمل به على
 الخبر وعلى القاضى وغيرهما من كل مكلف وصلة ذلك الخبر
 وفاده غيبة ظن بالخبر به كالأخبار بروية هلال رمضان أو هلال
 شوال وسائر أوقات العبادات فهذا كله مما لا يدخل تحت
 القضاء ولا يشمله هذا القانون وأمثاله مما تصدره الحكومات
 متعلقا بتخصيص القضاة بحسب الزمان أو المكان أو الحوادث
 أو الأشخاص لأن حكم القضاة في الأمور الدينية ليس إلا من
 قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من قبيل الفتوى
 وليس حكمها بمعنى فصل الخصومة وقطع النزاع والالتزام على الغير

نعم على بعض المذاهب كذهب السادة الشافعية الذين شرطوا
 حكم الحاكم ومجلس القضاة لفظ الشهادة في وجوب الصوم
 أو الفطر على من لم ير الهلال ولم يسمع من رأى فلا بد فيمن
 يحكم بذلك من أن يكون قد فوض إليه الحكم فيه من قبل
 من يملك تولية القضاة وتفويض الأحكام إليهم أما على مذهبنا
 ومذهب المالكية والحنابلة فلا حاجة إلى ذلك لما عالمته وقد
 علمت أنه متى ثبت وتحقق في جهة من الجهة رؤية هلال
 الصوم أو الفطر ثبت في غيرها مما أتحمده معها في المطلع أو مطلقا
 على الخلاف فعل كل من وصل إليه ذلك أن يعمل به فيصوم
 أو يفطر وعلى فرض اشتراط لفظ الشهادة وسائل شروط
 الشهادة في هلال الفطر فقد علمت أنه لا يشترط فيه الدعوى
 ولا الحكم ولا مجلس القضاة على هذا القول بل على فرض
 اشتراط ذلك أيضا فليس في انبات هلال الفطر حكم على
 خصم معين لأنه أمر ديني محض وما تعلق به من منفعة العباد
 من الفطر لا يمكن أن تجري فيه الخصومة ولا يقع فيه التزاع
 ولا يحتاج للفصل فيه بطريق القضاة فلا يدخل تحت التخصيص

الذي وضعته أو أقضيه الحكومات في قوانينها للقضاء فسواء
 شرطنا في الاخبار بهلال الفطر شروط الشهادة كما هو ظاهر
 بعض العبارات أو لم نشترط ويكون كالاخبار بهلال رمضان
 كما هو الحق المول عليه في نصوص المذهب فهو لا يدخل تحت
 ذلك التخصيص ومن هذا كله يتبيّن لك أن ما وقع من قاضي
 محكمة مركز الدر الشرعية صحيح شرعاً في هلال الفطر ويجب
 العمل به على كل من بلغه ولو بالخبر التغاري الرسمى ويجب
 على كل من بلغه الخبر بطريق شرعى أن يبلغه ويخبر به غيره
 ويعلمنه قياماً بالواجب الدينى كما يجب ذلك في رواية الأحاديث
 لأن كلام الاصرين يتوقف عليه حكم دينى مخصوص فان الحديث
 المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجب تبليغه
 لكونه دليلاً على حكم شرعى هو الوجوب أو الحرمة أو غير
 ذلك من الاحكام كذلك الخبر برواية هلال رمضان يجب
 به الصوم ويحرم به الفطر والاخبار برواية هلال شوال يجب
 به الفطر ويحرم به الصوم وكل منها يجب حكمها يذيراً فوجب
 تبليغه أيضاً والله أعلم

﴿المبحث الثامن في رؤية الهلال نهاراً﴾

اعلم انهم اختلفوا في رؤية الهلال نهارا فقال أبو يوسف رؤيته نهارا قبل الزوال معتبرة وهي كرؤيته بعد الغروب حتى لو رأوا الهلال قبل الزوال نهارا او كان هلال فطر وأفطروا وصلوا العيد ان امكنهم والا في الفد وان كان هلال رمضان صاموا الانه غالبا لا يرى قبل الزوال الا ان يكون للميلتين في حكم بالصوم في أول رمضان او بالفطر في آخره وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد لا تعتبر رؤيته بالنهار اصلا لا قبل الزوال ولا بعده وقد علمت وجه قول أبي يوسف ووجه قول باقي الائمة قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤية وأفطروا لرؤيته واللام في قوله لرؤيته اما اللام الوقت أولام العلة فان حملت على التوقيت كان المراد وقت الوجوب لا وقت الاداء وان حملت على معنى العلة فهي لبيان سبب الوجوب وعلى كل حال فالحديث أوجب سبق الرؤية على الصوم أو الفطر ولذلك جاء في الحديث آخر اذا رأيتم الهلال فصوموا واما رأيتم الهلال فافطروا وفي آخر لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

نفطروا حتى تروه والمفهوم المتبادر من رؤية الهلال التي علق
 عليها وجوب الصوم أو الفطر رؤيته بعد غيبة الشمس في أول
 كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا عبرة برؤيته
 نهاراً قبل الزوال أو بعده ولذا قال في فتح القدير والختار
 قولهما أه وأقول أن الحق هو ما قاله أبو حنيفة ومحمد والأئمة
 الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين وذلك لأن كل ذي بصري شاهد
 الهلال في أول الشهر طالماً بعد الغروب فيمكث بعد غروب
 الشمس في الأفق الغربي مدة قليلة وفي الليلة الثانية يطلع بعد
 الغروب أيضاً في جهة الغرب ويعلو قليلاً في كبد السماء
 لكن يكون مكتئه وعلوه أكثر مما كانا في الليلة الأولى
 وفي الليلة الثالثة يبدو أيضاً بعد الغروب جهة المغرب ويزيد
 مكتئه وعلوه في كبد السماء وهكذا يزداد مكتئه وعلوه في كل
 ليلة عن التي قبلها إلى أن نشاهده يشرق من جهة الشرق عند
 غروب الشمس أو بعده بقليل وهكذا يستمر شروقه من
 جهة المشرق ويتأخر شروقه عن غروب الشمس قليلاً
 إلى أن يشرق في نصف الليل وهكذا إلى أن يشرق قبل

الفجر بقليل وهكذا الى ان يشرق مع الفجر ثم قبل الشمس بقليل ثم مع شروق الشمس ولكنه لا يرى اضعف نوره وشدة نورها وغلبته على نوره ثم يستمر مختفيًّا كذلك الى ان يظهر ثانيةً وبعد ليلة او ليلتين او ثلاث يرى هلالا صغيراً بعد الغروب جهة المغرب وبظهوره كذلك ينتهي الشهر الجديد وهكذا سائر الشهور القمرية وبهذا الظهور وهذا الخفاء انقسم الوقت الى شهور قمرية اثني عشر شهرأً كما قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ومن تلك الشهور تكون السينين القمرية التي اعتبرها الشارع في كل أحكامه وهذا هو الثابت بالمشاهدة والعيان لا يختلف فيه اثنان سواء قلنا ان علة ذلك ما قاله علماء الفلك من ان ذلك ناتيٌّ من قرب القمر من الشمس وبعده عنها في أول ليلة من الشهر القمري يكون القمر قريباً من الشمس ثم يبعد عنها كل ليلة الى ان يصل في الجهة المقابلة لها من السماء اعني يكون هو جهة الشرق وتكون الشمس جهة المغرب عند الغياب وهو في المغرب وهي في المشرق عند الشروق أي

بينهما نصف دورة ثم يقل بعد بينهما فتقرب منه من يوم الى
 يوم الى ان يصير في جهة الشمس فيشرق حينئذ معها في جهة
 واحدة وينغيب معها ثم يفارقها قليلاً متقدلاً نحو الشرق حتى
 يظهر هلالاً بعد غروبها أو قلنا ان السبب غير ذلك فان القمر
 على كل حال يشاهد في أول كل شهر قری وآخره على
 ما وصفنا بقطع النظر عن الاسباب وسواء قلنا ايضاً ان
 الارض كة دائرة كما هو الاقرب للصواب وهي التي تدور
 حول الشمس او لم نقل ذلك فان الكلام هنا انا هو في دورة
 القمر ونسبة الى الشمس ومن هنا تعلم ^{يقيينا} ان الملال اذا كان
 للليلة او لليلتين من الشهر الجديد استحال عادة ان يرى
 نهارا بحال من الاحوال لا قبل الزوال ولا بعده وأن يكون
 أول الشهر الجديد بل اذا رؤي نهارا قبل الزوال أو بعده كان
 من الشهر الماضي لانك قد علمت مما تقدم أن الملال في
 آخر كل شهر قری يختفي فقط لضعف نوره وشدة نور
 الشمس ولا يظهر في ليلة او ليلتين او ثلاث ولكن لا ينعدم
 فتتمكن رؤيته نهارا في هذه المدة لتجديد البصر جدا على وجه

يكاد يكون خارقاً للعادة وقد يرى لعارض يعرض في الجو
 يضعف به نور الشمس فيظهر القمر كما فصلنا من قبل فلا
 ينتمي الشهر الجديد المعتبر شرعاً إلا بروية الهلال بعد
 الغروب جهة المغرب ومبني ذلك كله على المشاهدة التي يتساوى
 فيها العامة والخاصة وعليها مدار التكليف الذي يعم الجميع
 أيضاً وليس مبناه على حساب المؤقتين وإن وافق حسابهم
 أيضاً على أن حسابهم صحيح مبني على قواعد قطعية صحيحة
 وقد أشار إليه تعالى في قوله عن من قائل (هو الذي جعل
 الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
 والحساب) وقوله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد
 كالمرجون القديم) وهو أنها يصير كالمرجون القديم أي
 (الشماريخ الموج) حينما يظهر نوره فوساً صغيراً بعد غروب
 الشمس في أول كل شهر قري فكان الحق الذي يشهد له
 العيان والقرآن والحديث وحساب المؤقتين هو قول أبي حنيفة
 ومحمد والأئمة الثلاثة ولذلك جاء عن شقيق بن سلمة قال جاءنا
 كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا

رأيتم الهلال نهاراً فلما تفطروا حتى تمسوا أو يشهد شاهدان
 أنهم رأيوا بالامس عشية رواه الدارقطني والبيهقي بأسناد
 صحيح وقد قلنا ان رؤيته نهاراً ممكنة لحديد البصر كما أنها
 ممكنة لعارض يعرض في الجو يضعف به ضوء الشمس ومراد
 عمر بالامس عشية هو الامس المعهود في قوله حتى تمسوا
 وقيده بكونه عشية للإشارة الى أنه لا بد من رؤيته بعد
 الغروب وليس مراده بالامس عشية ليلة ذلك النهار الذي
 رؤي فيه الهلال لما علمت ان من الحال عادة ان يرى الهلال
 في أول ليلة من الشهر القمري في نهار تلك الليلة فليس فيه
 دليل على امكان رؤية الهلال نهاراً في أول يوم من الشهر
 القمري وان رؤيته نهاراً لا تنافي رؤيته في ليلة ذلك النهار
 السابقة عليه كما زعمه ابن عابدين في رسالته تنبية الغافل
 والوستان فان رؤيته نهاراً لا يمكن ان تجتمع مع رؤيته في
 ليلة ذلك النهار السابقة عليه في أول الشهر ولا في ثانية ولا
 ثالثة وربما وهكذا الى الوقت الذي يجوز ان يظهر فيه نهاراً
 وليلاً أو نهاراً فقط لانه لا يمكن مخالفه العادة الثابتة بتكرار

المشاهدة والمعاينة من مبدأ الخليقة الى أن يبدل الله الارض
 غير الارض والسموات نعم ان رؤيته نهاراً لاتنافي رؤيته في
 الليلة القابلة أي في مساء ذلك النهار بعد الغروب كما اشار الى
 ذلك عمر رضي الله عنه ومن ذلك تعلم ان هذا الاثر لا دليل
 فيه فضلا عن ان يكون نصاً في قبول الشهادة على رؤية الهلال
 في الليلة السابقة بعد ثبوت رؤيته في نهارها وان ثبوت رؤيته
 نهاراً لاتنفع الحكم من ساع الشهادة على رؤيته في الليلة
 السابقة على ذلك النهار الذي روى فيه الهلال كما زعمه ابن
 عابدين في تلك الرسالة أيضاً فان المصرح به في كتب المذهب
 قاطبة أن الشهادة اذا قامت على المستحيل عقلاً أو عادة أو
 قامت على خلاف الظاهر لا تسمع كما تقدم عن مبسوط
 السرخسي و herein قامت الشهادة على المستحيل عادة فلا تسمع
 ولا يجوز للحاكم ان يسمعها ويحكم بها ولو سمعها وحكم كان
 حكمه باطلأ بلا شبهة وعلى ذلك يكون عمر رضي الله عنه
 قصد بمقالته ان يدفع ما يتوجه من ان رؤيته نهاراً في آخر الشهر
 توجب الفطر كرؤيته بعد غروب الشمس بياناً للمعنى المراد

من قوله صلى الله عليه وسلم (صوم المؤية وأفطر المؤية)
 فهو رضي الله عنه يقول إن المؤية التي ربط بها الشارع
 الصوم أو الفطر إنما هي المؤية الملال بعد غروب الشمس
 ولا عبرة بمؤيته نهاراً لأن مؤيته نهاراً تختلف باختلاف
 قوة نور الملال وضعفه بازاء قوة نور الشمس وضعفه وهو
 المراد بقوله إن بعض الأهلة أكبر من بعض بمعنى أن بعض
 الأهلة قد يظهر نوره نهاراً مع وجود الشمس لها رض يعرض
 لها ولتجديد البصر جداً وبعض لا يظهر نوره مع وجودها
 وعلى كل حال فلا عبرة بمؤيته نهاراً هذا هو المعنى الذي
 يجب حمل الأمر عليه حتى ينطبق على الواقع الثابت بالمعانينة
 والمشاهدة ومقتضى القرآن وحساب المؤقتين خذ هذا
 التحقيق شاكراً نعمتك الله عليك

﴿المبحث التاسع في قول علماء النجوم والحساب والمقابلات﴾
 أعلم أن جميع علماء الحنفية وغيرهم كما علمت مما تقدم
 قد صرحوا في كتبهم بوجوب التاس هلال رمضان ومثله
 هلال شوال وذلك في ليلة الثلاثاء من شعبان وليلة الثلاثاء

من رمضان فان رأوا هلال رمضان صاموا وان لم يروه
 أكلوا عدة شعبان ثلاثة يومنا وان رأوا هلال شوال أفطروا
 وان لم يروه أكلوا عدة رمضان ثلاثة يومنا فاعتبروا في
 وجوب الصوم ووجوب الفطر رؤية الهلال أو اكمال العدة
 وذلك منهم للعمل بالاحاديث التي جاء فيها صريحاً أمر الشارع
 بذلك وقد تقدمت ولم يرد في احاديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما يصرح باعتبار حساب المؤقتين في وجوب الصوم
 أو الفطر ولم يعول أكثر الفقهاء سلفاً وخلفاً على قول علماء
 الميقات واعتباهم على الحساب في دخول شهر رمضان للصوم
 ودخول شوال للخروج منه لأن الشارع عاق كل من الصوم
 والفتر على الرؤية بقوله (صوموارؤيته وأفطروارؤيته)
 والمتبادر من الرؤية الرؤية البصيرية بالفعل وإنما علّقها عليهم
 بالمعنى المذكور رحمة بالمكففين ويسيراً لهم قال الامام السبكي
 في رسالته العلم المنشور في أيام الشهور وجعل ذلك علماً على
 الشهر في الشريعة ليكون خطاباً بأمر ظاهر يعرفه كل أحد
 ولا يغلط فيه بخلاف الحساب فإنه لا يعرفه الا القليل من الناس

ويقع الغلط فيه كثيراً للتقصير في علمه ولبعد مقدماته وربما
 كان بعضها ظننا فاقتضت الحكمة الإلهية والشريعة الحنيفية
 السمححة التخفيف عن العباد وربط الأحكام بما هو متيسر
 على الناس من الرؤية أو اكمال العدد ثلاثة أه وليس عدم
 الاعتماد على الحساب بطلانه وعدم صحة مقدماته في الواقع
 ونفس الأمر وتنزيقه وتكيييف قائله بل لأن الشارع ألغاه
 في هذا الحكم لما ذكرنا والالغاء شيء والإبطال شيء آخر
 فإن الشارع قد ألغى أموراً في مواضع من غير ان يبطلها فقد
 ألغى اصابة القبلة اذا صلى بلا تحر واجتهاد واعتبر الخطأ
 فيها اذا صلى بتحر واجتهاد عند اشتباها عليه وأنى
 العلم القطعي الذي يحصل للأمام أو القاضي من
 المشاهدة في اقامة الحدود والقتل واعتبر الظن الذي يحصل
 له من شهادة الشهود فنفعه من اقامتها في الاول وأوجب عليه
 اقامتها في الثاني مع ان الاول من قبيل الحسن وهو يفيد العلم
 القطعي قطعاً والثاني من قبيل خبر الواحد وهو لا يفيد الا
 الظن قال ابن كثير اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على ان القاضي

لا يقتل بعلمه وان اختلفوا في سائر الاحكام وقد قدمتنا لك
 ما قاله صاحب المداية في مختارات النوازل من ان علم النجوم
 في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق
 وقد نطق به الكتاب قال تعالى (والشمس والقمر بمحسبان)
 أي سيرها بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركه الأفلاك
 على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنحس على
 الصحة والمرض الى آخر ما تقدم وقال الامام السبكي في رسالته
 المذكورة بعد ان ذكر حديث إن أمة أمية الى آخره وقال
 انه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومعناه والله أعلم ان
 الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين لا يخرج
 عن هذين الامرین وليس كما يقوله أهل الحساب والنجوم
 فانه دائمًا عندهم تسعة وعشرون وكسرا لأن السنة القمرية
 ثلاثة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوما وسدس يوم وعدة
 الشهور اثنا عشر شهراً كما قال تعالى فإذا قسمت هذه الأيام
 على اثني عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وشيشا والقمر يجتمع
 مع الشمس في كل شهر صرفة فإذا فارقتها فهو أول الشهر عندهم

إلى أن ينتهي إلى مثل تلك الحالة وقد يكون ذلك في أثناء النهار وقد يكون في أثناء الليل فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتبار ذلك وجعلها بعد مفارقة الشمس إلى تمام تسع وعشرين رؤى أو إلى تمام ثلاثة أيام أن لم ير من الشهر الأول وسواه رأيه ليلة الثلاثاء أو أكملنا ثلاثة أيام فأول الشهر غروب الشمس من أحدى الليلتين ويفيد ذلك من إشارته صلى الله عليه وسلم وقول الراوي عشراء وعشراً وتسعاً فأن ذلك يقتضي دخول الليلي في حكم الأيام لأن حذف التاء يدل على اعتبار الليلي وهي الأصل في التاريخ وقوله صلى الله عليه وسلم إن يعني العرب لازفال عليهم ذلك وإن كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب وكوئهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف لهم لما سبق في علم الله من أنهم أمة النبي الامي فذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لاتصافهم بصفة من صفاتهم إلى أن قال وليس معنى الحديث النبوي عن الكتابة والحساب ولا ذمّهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا وليس في الحديث أيضاً إبطال قول الحاسب في قوله إن القمر يجتمع مع الشمس

أو يفارقها أو يمكن رؤيتها أولاً تتمكن والحكم بكتابه في ذلك وإنما في الحديث أنباطة الحكم الشرعى وتسمية الشهر به اه وقال العيني في عمدة القارى والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وسيرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئاً إلا التزد اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالروية لرفع المخرج عن أمته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثة ينقى تعليق الحكم بالحساب أصلاً اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسأموا أهل الحساب وقد رجع قوم الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضى واجح السلف الصالحة حجة عليهم وقال ابن بزيزة هذا مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الامر بها الضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره معنى الحديث اننا لم نكفل في تعریف مواعیت صومانا

ولا عبادتنا مانحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انا
 ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في
 معرفة ذلك الحساب وغيرهم اه لكن ما قاله ابن بزيزة فيما
 يتعلق بالخوض في علم النجوم ليس بصحيح كما تقدم عن صاحب
 المهدية والسيكي على ان مانحن بصادده ليس من قبيل الحدس
 والتخيين كما قال فافهم وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
 عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه
 فصوموا و اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له *
 واختلف العلماء في معنى قوله فاقدروا له قال في شرح المذهب
 وغيره أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال بهذا أحمد
 ابن حنبل وغيره من يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال آخرون
 منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه
 بحساب المنازل يعني منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذكار
 وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره
 بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين
 وكان افضل له لولم يفعل وحكي ابن سريج عن الشافعى انه

قال من كان مذهبـه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين
 له من جهة النجوم ان المـلال اللـيلة وغمـ عليه جـاز له ان يـعتقد
 الصـوم ويـبيـته ويـجزـئه وـقال ابو عمر والـذى عـندـنا فيـ كـتبـه
 انه لا يـصـح اـعـتقـاد رـمـضـان الا بـرـؤـية فـاشـيـة او شـهـادـة عـادـلة او
 اـكـمال شـعبـان ثـلـاثـين يـوـما وـعـلـى هـذـا مـذـهـب جـهـور فـقـاءـ
 الـامـصارـ بالـحـيـاجـوـالـعـراـقـ وـالـشـامـ وـالـمـغـربـ مـنـهـمـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ
 وـالـأـوزـاعـيـ وـالـثـورـيـ وـابـوـحـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـعـامـةـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ
 الاـأـمـدـ وـمـنـ قـالـ بـقـولـهـ وـذـكـرـ فيـ الـقـنـيـةـ لـلـحـنـفـيـةـ لـاـ بـأـسـ
 بـالـاعـتـادـ عـلـى قـوـلـ الـمـعـجـمـيـنـ وـعـنـ اـبـنـ مـقـاتـلـ لـاـ بـأـسـ بـالـاعـتـادـ
 عـلـى قـوـلـهـ وـالـسـؤـالـ مـنـهـمـ اـذـاـ تـفـقـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ وـقـالـ المـأـزـرـيـ
 حـمـلـ جـهـورـ الـعـلـمـاءـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاقـدـرـوـالـهـ عـلـىـ أـنـ
 المـرـادـ اـكـمالـ الـعـدـةـ ثـلـاثـينـ كـاـ فـسـرـهـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ وـلـاـ يـجـوزـ
 اـنـ يـكـونـ المـرـادـ حـسـابـ النـجـومـ لـاـنـ النـاسـ لـوـ كـافـواـ بـهـ ضـاقـ
 عـلـيـهـمـ لـاـ يـعـرـفـهـ اـلـاـ اـلـافـرـادـ وـالـشـارـعـ اـنـمـاـ يـاصـرـ النـاسـ بـمـاـ يـعـرـفـهـ
 جـهـاـهـيـرـهـ قـالـ القـشـيرـيـ وـاـذـاـ دـلـ الحـسـابـ عـلـىـ اـنـ المـلـالـ قدـ
 طـلـعـ مـنـ الـاـفـقـ عـلـىـ وـجـهـ يـرـىـ لـوـلاـ وـجـودـ المـانـعـ كـالـغـيمـ مـثـلاـ

فهذا يتضمن الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة
 الرؤية مشروطة في اللازم فإن الاتفاق على أن المحبوس في
 المطهورة إذا علم بأكمال المدد أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان
 وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رأه وقال الكرماني
 واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فأقدروا الله فقيل معناه
 قدرروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثة أيام إذ الأصل بقاء الشهر
 وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدرروا المنازل القمر وسيره
 فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثة
 يوماً وقلوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذه العلم والوجه هو الأول
 اه وقال السبكي في العلم المنشور واجم المسلمين فيما أظن على
 أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير
 ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس
 أم قبله أم بعده وما اقتضاه اطلاق المأورد والروياني والرافعي
 من خلاف في ذلك فليس ب صحيح وإنما اختلفوا فيما إذا بعد
 عنها بحيث تمكن رؤيتها وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم
 يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريح والقفالي والقاضي أبو الطيب

من اصحابنا وجماعة من غير أصحابنا الى جواز الصوم بذلك لمن
 عرفه وبعضاً لهم لمن عرفه ولم يقلده وذهب ببعضهم الى وجوب
 الصوم بذلك على من عرفه وبعضاً لهم على من عرفه وعلى من
 قلدته وذهب الجمود من أصحابنا وغيرهم الى أنه لا يعتمد ذلك
 أصلاً لافي الوجوب ولا في الجواز لافي حق نفسه ولا في حق
 غيره واستدل الاولون بالقياس على اوقات الصلاة فانه يعلم
 بالحساب فيها الانحراف في ذلك خلافاً الا واجهاً اشار اليه صاحب
 الفروع وأجاب الآخرون بوجهين أحدهما أن الشارع أناطه
 في الاوقات بوجودها قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس)
 وقال صلي الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وأناطه
 في الم HALAL بروئيته فلم يعتبر وجوده في نفس الامر والثاني أن
 مقدمات الم HALAL خفية ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا
 محدود في أن الم HALAL يعلم بالحساب وجوده وامكان روئيته ولا
 يكفيها الشرع بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم
 كذلك لكنه أناطه بوجودها فاتبعنا في كل باب ما فرره الشرع
 فيه والمسألة محتملة يحتمل أن يقال اذا قوى احتمال بعده من

الشمس وامكان رؤيتها جليا وهناك غيم يغلب على الظن أنه
 هو الحال المانع من الرؤية يقوى هنا جواز الصوم والقول
 بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد نعم الوجوب وبعد فانا
 أختار في ذلك قول ابن سيرج ومن وافقه في الجواز خاصة
 لافق الوجوب وشرط اختياري للجواز حيث ينكشف من علم
 الحساب انكشافا جليا امكانه ولا يحصل ذلك الا ماهر في
 الصنعة والعلم وذكرت في شرح المهاجر أنه لا فرق فيما ذكرناه
 بين الصوم والفطر ولا أدرى الآن من أين نقلته لكنه
 مقتضى اطلاقهم وينبغي الفرق والفرق الاحتياط للصوم
 واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه وفي
 كتاب البيان للعمراني عن الفروع أنه اذا كان من جهاب فعلم
 دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان
 وجهان المذهب أنه يعمل عليه بنفسه أما غيره فلا يعمل عليه
 فأغرب في حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوى المذهب
 وليس هذا من التنجيم في شيء وما زال الناس في سائر المصادر
 والأعصار يتمدون في الاوقات في الغيم على الحساب في الرمل

والماء ونحوها وهل ذلك الا كالتقدير بالادوار بل أكثر
 تحريرا وقد يضطر في معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه
 فيبني عليه ولا يعرف الا بعلم وحساب وفي قوله صلى الله عليه
 وسلم هكذا وهكذا وأشارته تحقيق لاعتماد الأمر
 المحسوس الذي هو من أجل الامور وفطم عن اعتماد الحساب
 في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الشهر ليست الا لف واللام
 فيها للعموم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية وهي
 هنا تشبه مايسعه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كأنه
 قال قد يكون وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرناه
 في عدد أيام السنة القمرية تكميله فتارة تكون الاشهر الكاملة
 في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
 خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر
 من سبعة هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع
 ما يرد به ذكر الحديث التقدم وان البحث فيه في
 موضوعان يبين في أحدهما معنى قوله فأقدروا له وان الصحيح
 في مناه ما رواه البخاري صريحا فأكملوا عددة شعبان ثلاثة

وظاهره يقتضي بطلان قول من يعتمد الحساب لأنّه لم يفرق
 بين أن يعلم أنه ممكّن الرؤية أولاً لأنّ يقال إنه جاء على الغالب
 وعادة العرب من أنه لم يكن الحساب عندها ولا شك أنه
 إذا أشـكل الحال عدـنا ثلاثةـين وإنـما الخـلاف في بعضـ الناس
 إذا عـلم بالحساب اـمكان رؤـيته وقد قـدمـنا أنـ السنة أـكثر
 ما يـكون الـكامـل فـيهـ سـبـعةـ فـاـذا فـرـضـ مـخـىـ سـبـعةـ كـامـلةـ فيـ
 السـنةـ وـغـمـ عـلـيـنـاـ الـهـلـالـ فـيـ الثـامـنـ اـقتـضـيـ ماـقـدـمـناـ الـحـكـمـ بـنـقـصـهـ
 وـقـدـ يـسـتـمـرـ الـفـيـمـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـجـحـصـلـ الـفـطـعـ بـحـسـبـ
 عـلـمـ الـهـيـةـ بـمـسـدـمـ التـكـمـيلـ وـيـتـمـ المـصـيرـ إـلـىـ قولـ ابنـ سـرـيجـ
 وـيـقـوـيـ القـولـ بـالـوـجـوبـ حـيـثـذـ ثـمـ قـالـ قـالـ سـنـدـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ
 لـوـ كـانـ الـإـمـامـ يـرـىـ الـحـاسـبـ فـأـبـلـتـ بـهـ لـمـ يـتـبعـ لـاجـمـاعـ السـلـفـ
 عـلـىـ خـلـافـهـ وـاعـتـرـضـ السـرـوجـيـ بـاـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ السـلـفـ لـمـ يـعـمـلـواـ
 بـهـ وـاـكـتـفـواـ بـالـرـؤـيـةـ وـلـمـ يـجـمـعـوـاـ عـلـىـ مـنـعـ الـعـمـلـ بـهـ وـهـذـاـ الـاعـتـراـضـ
 جـيـدـ وـمـنـ قـالـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـغـيـرـهـ بـجـواـزـ الصـومـ اوـوـجـوبـهـ عـلـىـ
 مـنـ قـلـدـ الـحـاسـبـ كـيـفـ يـسـلـمـ ذـلـكـ اـهـ بـعـدـ حـذـفـ مـاـلـاحـاجـةـ
 لـنـابـهـ هـنـاـ وـأـقـولـ مـاـ يـؤـيدـ القـولـ بـالـعـمـلـ بـالـحـاسـبـ الصـحـيـحـ أـنـ

أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوى البصارة فيها فاذهبوا يأخذون بقول أهل اللغة في معانى الفاظ القرآن والحديث وبقول الطيب في افطار شهر رمضان وغير ذلك كثير فما الذي يمنع من بناء امكال شعبان ورمضان وغيرها من الاشهر على الحساب والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة المارفين به اذا اشتكى علينا الامر في ذلك مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطق به آيات القرآن المتقدمة الا ترى أن الحاسب اذا قال بناء على حسابه إن الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطعا ولا يتختلف خصوصا وان مبني الحساب على الامور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الارصاد وغيرها وقد يبلغ الخبرون بوجود الهلال وامكان رؤيته عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع بوجود الهلال وامكان الرؤية لولا المانع أولا يبلغ الخبرون عدد التواتر ولكنهم يكترون الى أن يفيده خبرهم غلبة الظن التي تقرب من اليقين فيطمئن القلب الى صدق ذلك الخبر ويبيح احتمال غيره كالسلب وما يؤيد ذلك أيضا قوله تعالى فن

شهر منكم الشهر فليصمه وشهود الشهر اما بمعنى الحضور فيه
 وعدم السفر واما بمعنى العلم بوجوده وهذا الثاني هو الظاهر
 من الآية فان الشهود بمعنى العلم هو سبب وجوب
 الصوم و قوله تعالى فليصمه جاء مرتبًا عليه بالفاء خبرا
 لمن أوجواها لشرط فيكون الظاهر من الآية أن كل
 من علم منكم بوجود الشهر المعهود وهو شهر رمضان وجب
 عليه صومه ووجود الشهر شرعاً كما هو مقتضى الأحاديث
 بوجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يرى الناظر فن
 علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب باى طريق من طرق
 العلم الشامل لغبة الظن سواء كان ذلك العلم بروية نفسه أو
 بأخبار من يثق به برويته أو باصر القاضي بذلك وعلمه باصره
 أو بحساب فاى دل على وجوده وإمكان رؤيته بالاعسر
 لولا المانع وجب عليه الصوم فالذى يقتضيه النظر هو ما قاله
 الفشيرى كا تقدم من أنه اذا دل الحساب على أن الملال قد
 طلع من الأفق على وجهه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا
 فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة

الرؤية مشروطة في الازوم اه وتعليق الصوم والافطار
 بالرؤبة لا ينافي ذلك قال السبكي في العزم المنشور في حديث
 ابن عمر الصحيح لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
 ترون وهو يفيد بمنطقه تحرير الصوم والفطر قبل الرؤبة كما أن
 اللفظ المتفق عليه يفيد بمنطقه الوجوب بعدها فلم يبق للجواز
 محل وان كان من قال به جنح الى أنه يكتفى في الجواز بما لا
 يكتفى به في الوجوب كأوقات الصلاة يجوز الدخول فيها
 بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان القصد
 برؤيته ظهوره بحيث يرى امكان تخرجه الخلاف في ذلك على
 نظائره هل ينظر الى اللفظ أو المعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ
 منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع اه ولاشك ان
 المنظور اليه هو المعنى كما هو مقتضي الآية المتقدمة كما أشار
 إليه القشيري بقوله وليس حقيقة الرؤبة مشروطة الى آخره
 ولا اعتبار بتصب عدة من المتأخرین على القائلين بذلك
 كالسبكي وامثاله كما لا اعتبار بقول من قال بوجوب الصوم
 او جوازه عند عدم امكان رؤيته بعد غروب الشمس لأن

ذلك مخالف لما اتفقت عليه كلمة المتقدمين من أنه لا يثبت الصوم
 بمجرد وجوده اذا لم تكن رؤيته أو تعسرت لاتفاقهم على
 أن الشارع قد انماط الحكم بالرؤبة بعد الغروب وإنما الخلاف
 بينهم في أنه يكفي رؤيته لولا المانع بان دل الحساب على ذلك
 أو لا بد من رؤيته بالفعل وقد علمت ما قاله السبكي من
 الاجماع فيما يظن على ذلك وقد وافق ظنه الواقع كما يعلم
 مما قدمنا كما انك قد علمت أن السبكي لم يكن مخترعا للقول
 بالاعتماد على الحساب بل ذلك قول فريق من العلماء منهم ابن
 سريج ومطرف وابن قتيبة وابن مقاتل الرazi وهو من
 أصحاب محمد بن الحسن وهو قول بعض كبار التابعين وكفى
 بأولئك قدوة ولا ينافي بذلك ما قاله ابو عمر من أنه لا يصح
 اعتقاد رمضان الا برؤبة فاشية او شهادة عادلة الى آخر
 ماقال فاننا نسلم ماقال ولكن نقول لا يلزم أن تكون الرؤبة
 بالفعل بل يكفي في الرؤبة الفاشية أن يقوم الدليل على أنه
 يرى لولا المانع ولا ينافي بذلك أيضا ما قال المأذري من أن
 الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد

الى آخر ما قاله لانه انا يلزم ذلك لو كلف عامة الناس بالحساب
 ولم يقل بذلك أحد بل الذي قاله ابن سريج ومن وافقه ان
 قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا الله بالمعنى الذي قالوه خطاب
 من خصه الله بهذا العلم وقوله فما كلوا العدة خطاب للعامة
 وحيثئذ يكون معنى قوله فاقدروا الله فالاظرفة وتدبروا فيه من
 قولهم قدرت الامر اذا نظرت فيه وتدبرته والنظر والتدبر
 في ذلك يختلف باختلاف الناظرين فالذين خصهم الله بهذا
 العلم يكون نظرهم بالطريق الذي علموه وهو طريق الحساب
 متى دلهم حسابهم على كمال الشهر وتمامه صاموا أو افطروا
 ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب اولاً يقلدون من
 يعرفه بالطريق الذي يعرفونه وهو طريق العدد واما كمال العدة
 ان لم يروا الملال وماذا يصنع الذين لا يعتمدون الحساب في
 البلاد التي يستمر فيها اطلاع الشمس وظهورها شهرين واكثر
 الى ستة أشهر ويستمر اختفاءها كذلك فهل يمكن لاهل
 تلك البلاد أن يصوموا برؤية الملال بالفعل بعد الغروب أو
 يمكن ان يقول احد إنهم غير مكلفين بالصوم اذا وافق رمضان

شهرًا من الاشهر التي تظهر فيها الشمس أو تختفي فيها مع أن
 القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر صرفة ويفارقها فإذا فارقها
 فهو أول الشهر القمري وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة
 الارضية وإنما الاختلاف في مدة ظهور الشمس ومدة اختفائها
 في بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة
 إلى أن يكون في بعضها ستة أشهر تظهر فيها الشمس وستة
 تختفي فيها فالشهر القمري متتحقق في كل جهة والسنة القمرية
 كذلك وبالجملة فالدورة اليومية والشهرية والسنوية بجميع
 اقسامها لا تختلف في جميع أنحاء الكرة الأرضية فكما أنه
 في كل دورة يومية تجوب الصالوات الخمس وتقدر أوقاتها
 بالساعات الفلكية بحسب أقرب البلاد المعتدلة إلى أولئك
 مع أنه لا زوال ولا بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثيله ولا
 غروب للشمس ولا غيبة للشفق الأحمر ولا الإبیض ولا
 طلوع للفجر لا كاذبا ولا صادقا وبالجملة بجميع علامات أوقات
 الصلاة مفقودة في الدورة اليومية في البلاد التي يستمر فيها
 ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة

إلى ستة أشهر كذلك الدورة الشهرية شمسية أو قمرية والدورة السنوية شمسية أو قمرية موجودتان في جميع أنحاء الكورة وقد ثبتت فرضية كل واحدة من الصلوات الخمس بالكتاب والسنة واجماع الأمة على كل واحد من المكافئين من غير اختصاص باهل قطر دون قطر وبدون حصرها في أهل عصر دون أهل عصر وكل واحدة منها على قدم وساق في عموم الفرضية وشمول الوجوب ودخولها تحت كليات وجزئيات الدلائل القطعية وعمومات البراهين اليقينية وكونها كذلك وكونها خمسا في كل يوم وليلة مؤقتة محدودة باوقات معينة وأوصاف مبينة كل ذلك متواتر كتواء القرآن وآياته حتى صار ذلك بمنزلة البديهي والضروري الأولى وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن لكل صلاة وقتاً على حدة كما هو مبين في الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما وقد جاءت تلك الأحاديث بياناً لقوله جل ذكره (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) فإنه يدل على كونها فرضاماً مؤقتاً محدوداً لا وقات لا يجوز اهراها واضاعتها أو اخراجها عن أوقاتها ولقوله تعالى (فسبحان الله

حين تمسون) الآية فانه يدل على أنها موزعة الى تلك الاوقات
 المعروفة في الدين ضرورة من الغدوة والظهيرة والعشية والمساء
 ولقوله تعالى (أقم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل) وقوله
 (وبسجح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل
 فسبحه وادبار السجود) فهذه الآيات ظاهرة في تعلق الصلوات
 الخمس باوقاتها وان لكل صلاة وقتا وان كانت مجملة بفءات
 الاحاديث من قول النبي وفعله المتواترين بيانا لذلك وعليه
 المقد الاجماع ولا شك أن الزمان انما هو مقدار متجدد غير
 قار سواه قلنا ان حقيقته مقدار حركة الفلك الاعظم على ما صرخ
 به القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه المسمى بالأمد الاقصى
 وغيره من الائمة المظالم موافقه لما قاله الفلاسفة وان كان جعله
 مقدار حركة الفلك انما هو بحسب ما يبذول للناظر والاقرب
 للصواب أن الحركة اليومية والحركة السنوية كلها منسوبيان
 للأرض ودورانها حول الشمس كما هو مذهب الفلاسفة
 القداميين وهو مذهب علماء الفلك اليوم أو قلنا ان حقيقته
 الامتداد المنتزع من الحوادث المتجددة باعتبار تقدم بعضها على

بعض وتأخر بعضها على بعض في الوجود فانه على كل من الفولين لا يخرج عن كونه المقدار المتعدد غير القار فاجعله مأشئت وسمه بماشت فانه على كل حال لا يدخل في حقيقته شيء من الالوان من الحمرة والصفرة والبياض والظلمة ولا الطلوع ولا الزوال والعشي والغروب ولا يتوقف على وجودها وانما هي اعلام معرفات لمضي الزمان وانقضاء المقدار المعين من الاوقات يتعرف بها حضور الاوقات التي جعلت بحكم الشرع مداراً لاداء الصلوات ووجوبها قال تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) والمفتي والله أعلم أن الاهلة وما ماثلها من العلامات مواقيت للحج وما ماثلها من العبادات وان هذا هو الذي يلزم المكلف السؤال عنه ومعرفته لاما سألا عنده ولكن لا ينتفي شيء من ذلك باستفهامها لأنها أعلام ومعرفات فقط ومثل تلك الاعلام التي نصبها الشارع علامه على ما ذكر مثل العلامات التي توضع لبيان مقادير المسافات في الامكنه بان يوضع على كل مقدار معين عامود منصوب ليكون علامه على ذلك المقدار

فقادير المسافات على حاليها بقيت تلك العلامات أو زالت
 فالصلوات الخمس على هذا المنوال أديرت مع الاوقات وجعل
 طلوع الفجر والزوال وبلوغ ظل كل شيء مثله أو مثيله
 وغروب الشمس وغيبة الشفق الابيض أو الاحمر علامات
 لوجوها وأدائها معرفات لما يتمكن به العامة والخاصة من العلم
 بحضور الاوقات المعينة للصلوات ولم يجعل الشارع مدار العلم
 بتلك الاوقات على الالات الرصدية والعلوم الحسابية وال ساعات
 الفلكية فانها وان كانت معرفة أيضا لاقضاء الزمان وحضور
 الاوقات الائمة لا تيسر لكل مكلف في كل موضع فلا
 يتمكن من المعرفة بها كل أحد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 جئتم بالسمحة السهلة البيضاء ولكن مما لا شبهة فيه أن الشارع
 لم يجعل مدار وجوب الصلوات وأدائها تلك العلامات على
 الاوقات الا بالنظر الى الغالب ولم يرد أن الصلوات تستقطع اذا
 لم توجد تلك العلامات فتعين حينئذ أن نصيри الى معرف آخر
 كأن الشارع وان لم يجعل مدار العلم بتلك الاوقات على علم
 الحساب لم يمنع من الاستدلال به على تلك الاوقات لمن يعرفها

لأنها معرف أيضاً كما علمت لا ترى أهـمـ جـعـلـوا بـلـوـعـ ظـلـ كـلـ
 شـيـءـ مـثـلـهـ أوـ مـثـلـيهـ عـلـامـةـ عـلـىـ دـخـولـ وـقـتـ الـمـصـرـ وـخـرـوجـ وـقـتـ
 الـظـهـرـ وـلـيـسـ المـرـادـ مـنـ هـذـاـ الـأـتـرـىـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـتـقـدـيرـهـ
 بـالـمـدـدـةـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـ زـوـالـ الشـمـسـ لـوـ كـانـ وـبـيـنـ صـيـرـورـةـ ظـلـ كـلـ
 شـيـءـ مـثـلـهـ أـوـ مـثـلـيهـ لـوـ كـانـ وـهـكـذـاـ يـكـوـنـ المـرـادـ بـزـوـالـ الشـمـسـ
 وـغـرـوبـهـ وـغـيـرـهـ الشـفـقـ وـطـلـوـعـ الـفـجـرـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـدـرـةـ الدـوـرـةـ
 الـيـوـمـيـةـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـعـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ تـلـكـ الـمـلـامـاتـ نـقـدـرـهـاـ
 بـالـسـاعـاتـ بـحـسـبـ الـبـلـادـ الـمـعـتـدـلـةـ الـقـرـيـةـ مـنـ الـبـلـادـ الـقـيـاسـيـ لـاـ يـوـجـدـ
 فـيـهـاـ تـلـكـ الـأـوـقـاتـ كـمـاـ سـبـقـ الـأـتـرـىـ أـنـ الـفـلـكـيـنـ أـنـفـسـهـمـ قـسـمـوـاـ
 الـسـنـةـ إـلـىـ فـصـولـ أـرـبـعـ وـجـعـلـواـ نـقـطـقـ اـعـتـدـالـ وـاـنـقـلـابـ وـغـيـرـ
 ذـلـكـ وـكـلـ هـذـاـ لـيـسـ الـأـبـعـتـارـ الـفـالـبـ فـكـذـلـكـ الشـارـعـ اـنـاـ
 بـنـيـ خـطـبـاـتـهـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـفـالـبـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ
 فـيـ الصـوـمـ وـهـلـ يـمـكـنـ لـعـاقـلـ أـنـ يـقـولـ بـوـجـوبـ الصـوـمـ مـنـ
 وـقـتـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ إـلـىـ وـقـتـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ
 تـمـكـتـ الشـمـسـ فـيـهـ ظـاهـرـةـ مـقـدـارـ شـهـرـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـوـ سـتـةـ
 أـشـهـرـ عـمـلاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـكـلـاـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـ الـخـيـطـ)

الا يض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتىوا الصيام الى الليل
 أو يقول انه يأكل ويشرب الى طلوع الفجر اذا اختفت الشمس
 شهراً أو شهرين أو أكثر ووافق ذلك شهر رمضان أم يتعين
 أن يقال ان مثل هذا الخطاب مبني على الغالب وكأنه قال
 وأما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من
 أربع وعشرين ساعة فيقدرون وقت الصوم ووقت الافطار
 بالساعات بحسب أقرب الجهات الممتدة اليهم وذلك انا يكون
 بالحساب بلا شبهة فكما أن علماء الفلك بنوا أحكامهم على الغالب
 ولم يهموا حكم غير الغالب كذلك الشارع بنى أحكامه في بيان
 أوقات الصلاة والصوم على الغالب ولكن لم يهملي بيان حكم
 غير الغالب فقد أخرج مسلم في صحيحه من روایة يونس بن
 سمعان من حديث الدجال وفيه قلنا يا رسول الله بذلك اليوم
 الذي كسرناه أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدر واله وكذلك عدة
 احاديث غيره جاءت في هذا المعنى فهل يمكن أن يقال أن
 معنى أقدر واله أتته وَاكْلُوه كلاماً بل يتعين أن يكون المراد
 النظر فيه وتدبروه حتى تعرفوا الاوقات وذلك مختلف

باختلاف الناس ولا يلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات
 التي تدل على حضور الاوقات بل يكفي أن يعرف ذلك البعض
 ومن لم يعرف يعترف ممن يعترف قال تعالى (فاسألو أهل الذكر
 إن كنتم لا تعلمون) إلا ترى أن لو كان أهل بلد عمياناً ما عدا
 أفراداً قلائل فان هؤلاء المبصرين يعترفون علامات الاوقات
 ويخبرون الباقيين فكذلك الخواص يعترفون العلامات بالحساب
 ويخبرون من لا يعترفون ومتى كانوا عدولاً وجب قبول خبرهم
 ولا شك أن حدث الدجال وان كان مسؤولاً ببيان حكم الصلاة
 في أيامه ولكن علم منه أن مدار العبادات على الدورة اليومية
 والدورة الشهرية والسنتوية وبيان حكم الصلاة في أيامه بيان
 لحكمها فيما يماثل أيامه والظاهر أن الشارع أشار إلى أن الأيام
 تختلف في الطول والقصر وإنما لا تتساوى في سائر الأقطار
 بل يكون اليوم في بعضها كاسبوع وبعضها كشهر وبعضها
 كسنة وأن حكم العبادات لا يختلف بسبب ذلك الاختلاف
 ومما يرشد إلى ذلك اقتضاوه في غاية الطول على سنة ولا
 يكون اليوم في الواقع بنفس الامر أكثر من ذلك فان

غاية ما يكون ظهور الشمس ستة أشهر و اختفاءها كذلك
 فلا يتجاوز اليوم بنهاره وليله سنة أي دورة كاملة وقد يتفاوت
 الليل والنهار طولاً وقصرًا في جهات الكرة الأرضية ولكن
 لا يتجاوزان هذه المقدار فان الدورة لا تكون أكثرب من سنة فهذا
 كله دليل على أن الشارع لم يأمر بالصلوة لدخول الشمس مثلاً ولا
 بالصوم لرؤيتها هلال رمضان وغير ذلك من الاوقات التي جعلها
 علامات لاوقات العبادات الا بناء على الغالب وتكون العلامات
 التي يتعرف بها أوقات العبادات ظاهرة للخواص والعوام
 في غالب المعمورة لا لأن العبادات تسقط اذا لم توجد تلك
 العلامات لأن سقوطها لا يوجب سقوط نفس الاوقات فلا
 تسقط العبادات ولا لأن الشارع ينبع الاعتماد على العلامات
 الأخرى التي تدل على تلك الاوقات أيضاً من آلات الرصد
 والحساب وال ساعات على أن الفقهاء كثيراً ما اعتمدوا
 على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدروا بها مدة التأجيل
 في العذين وسن اليأس وغير ذلك فقالوا ان السنة القمرية
 المعتبرة في ذلك ثلاثة أيام واربعة وخمسون يوماً وخمس يوم

ويندسه نويعضم قال انها ملائمة يوم وأربعة وخمسون يوماً بالتقريب وأن فضل ما يدها وبين السنة الشمسية عشرة أيام وثلث يوم وربع عشر يوم وهذا لا يمكن الوقوف عليه الا بالحساب وسير الشمس والقمر فاعرف ذلك فانك لا تجده في غيره - هذه العجلة وأما ما ذكر في الـ **الـ كـ نـزـ** وغيره من سقوط العشاء والوتر في البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غيبة الشفق فهو غلط كما يدنه في الفتح وغيره والله ولـى التوفيق

* البحث العاشر في اختلاف المطالع *

اعلم ان اختلاف المطالع لا خلاف فيه لاحد من العلماء لانه من الامور الثابتة بالمشاهدة وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضاً كما انهم اتفقـان على الدوام الا ترى أنـ الشـارـعـ بـنـىـ عـلـىـ اختلاف المطالع كثيراً من الاحكام فـبـنـىـ عـلـىـ اختلاف المطالع ووقت الحج فـانـ العـبـرـةـ بـمـطـلـعـ أـهـلـ مـكـةـ فيه وـبـنـىـ عـلـىـ أـيـضـاـ مـعـرـفـةـ منـ تـقـدـمـ اوـ تـأـخـرـ موـهـهـ فـيـ الـموـارـيثـ وغير ذلك كثير وكل ذلك متفق عليه وانما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤيه هلال رمضان وشوال

ووجوب الصوم والفطر فقالت المالكية ومتي ثبت رؤية
 الهلال بجماعة مستفيضة عم الثبوت جميع البلاد قريبا وبعيدا
 ولا يراعي في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها
 فيجب الصوم على كل من بلغه ثبوته بنقل عدلين وبالاولى
 يجب الصوم على كل من بلغه بنقل عدلين حكم الحاكم بثبوت
 الهلال بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة خلافا لعبد الملك
 فانه قال يقتصر الوجوب على من في ولاية الحاكم وقال ابن
 عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين
 أو الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القرية لا البعيدة جدا
 وارتضاه ابن عرفة ويمكن ان يكون مراده من قال ولو ببعيدا
 بعيد لا جدا فيكون موافقا لقول ابن عبد البر كذا يؤخذ
 من شرح خليل وحواشيه فقد اختلف المالكية في اعتبار
 اختلاف المطالع وعدم اعتباره وقالت الحنفية كما في الكنز
 وشرحه للزيلعي ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه
 انه اذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب
 ان يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة

باختلاف المطالع وعلى قول من قال باعتباره ينظر فان كان
 بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وإن كان بحيث
 يختلف لا يجب وأكثر المشائخ على أنه لا يعتبر والا شبه ان
 يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وافضال الهلال عن
 شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما ان دخول الوقت
 وخروجه مختلف باختلاف الأقطار حتى اذا زالت الشمس
 في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر
 وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة ف تلك طلوع
 فجر لقوم وطلوع شمس لا آخرين وغروب لبعض ونصف
 ليل لغيرهم والدليل على اعتبار المطالع ماروني عن كريب
 ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال قدمت الشام وقضيت
 حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال
 ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن
 عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة
 الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
 معاوية فقال لـكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل

ثلاثة أو نهاد فقلت أولاً تكتفى برأية معاوية وصيامه فقال
 لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتن
 رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه اه وقالت الخنابلة لاعبرة
 باختلاف المطاعم وقالت الشافعية كما في النهاية وغيرها وإذا
 رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد
 مسافة القصر وقيل باختلاف المطاعم قلت هذا أصح والقول
 الثاني أنه يلزم البعيد أيضا واستدلوا على القول الاصح من
 اعتبار اختلافها بمثيل ما تقدم عن الزيلي وقالوا لا ينظر الى
 ان اعتبار المطاعم يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع
 عدم اعتبار قولهم لانه لا يلزم من عدم اعتبار قولهم في الاصول
 والامور العامة عدم اعتباره في الفروع والامور الخاصة وقال
 القرافي في فروقه ان الحق اعتبار اختلاف المطاعم وشنع على
 من قال بعدم اعتباره وانت اذا رجعت الى الواقع ونفس
 الامر تجد ان اختلاف المطاعم معلوم بالضرورة واختلاف
 الاوقات باختلافها مشاهد معاين فان سكان البلاد التي يستمر
 فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك وكذلك

كل من ذهب الى بلادهم يشاهد ذلك وكذلك صار من
 المعلوم بالضرورة ان الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة
 أشهر لدى سكان جهة القطب فهل يمكن اذا رأى أهل مصر
 هلال رمضان وقت الغروب عندهم ان نكلفه هؤلاء
 بالصوم برأية أهل مصر كما أنه صار من الضروري التخالف
 في الاوقات بيننا وبين أهل اسيا فهل يمكن ان ننكلفهم
 بالصوم برأية أهل مصر للهلال بعد الغروب مع ان هذا الوقت
 عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر او وقت شروق الشمس
 وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول
 والمنقول اما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت
 بالضرورة من اختلاف الاوقات وان النهار عند قوم قد يكون
 ليلا عند آخرين واما مخالفته لمنقول فلانه مخالف لما تقدم عن
 كريب وذلك لأن المبادر من قول كريب لابن عباس (نعم
 رأيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية) وقول ابن عباس لكننا
 رأيناه الى آخره وقول كريب بعد ذلك اولا تكتفي برأية
 معاوية وقول ابن عباس في جوابه لا اي لا نكتفي برأية

معاوية ان قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرجع الى عدم الاكتفاء برأوية معاوية ورأوية كريب والناس
 وصومهم وصوم معاوية وهذا ظاهر في أن كل قوم مكلفوون
 برؤيتهم ولا شك ان مورد هذا النص في الشام والمحجاز وقد
 وجد بينهما مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالع
 واحتمال عدم الرؤية فاستند كل طائفة الى واحد منها وأيديه
 قوله كذا قال الامام الاسنوي لكن احتمال عدم الرؤية بعد
 ان قال ابن عباس لكريبي أنت رأيته فقال له نعم ورآه الناس
 وصاموا وصام معاوية ومعاوية كان الخليفة بيده جدا لا يلتفت
 اليه فلم يبق الا احتمال مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف
 المطالع فاذا رجعنا الى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس
 في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر ولا لاختلاف
 الاقليم وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع فانه ليس المراد
 باختلاف الناس في الرؤية ان هذا يرى وهذا لا يرى بل المراد
 ان رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية للآخر لانه
 لا غروب ولا هلال في بلده وهذا الذي يكون باختلاف المطالع

جهود العلماء فلذلك رده لمدم شاهد آخر معه وهذا هو الوجه
 الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس وقوله هكذا أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا الحديث ويحتمل ان
 يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة
 والحاصل انه لا معارضه فيه لما تقدم اه فقيه ان ابن عباس
 قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نزاه فهذا صريح
 في ان مذهب ابن عباس ان الفطر معلق بالرؤيه أو اكمال العدد
 ثلاثين فقط وان المشار اليه بقوله هكذا هو عدم الاكتفاء
 بروئيه معاويه سواء كان ذلك لحديث اذا رأيتموه فصوموا او
 لغيره وليس ذلك لرد ابن عباس شهادة كريب لانه شاهد
 واحد فان كريبا قال لابن عباس نعم ورآه الناس وصاموا
 وصوم معاويه فقد شهد وقل شهادة الناس وحكم معاويه
 بالصوم وأما ما تمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع
 من تعلق الخطاب عاما بطلق الرؤيه في حديث صوم الرؤيه
 فسلم لكنهم لا ينكرون أن الخطاب إنما تعلق عاما بالرؤيه

بعد الغروب لامطلقاً فلا يعم الا كل من تحقق لديهم الرؤية
 بعد الغروب أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب بل
 وقت الغروب عند من رأوه هو وقت طلوع الشمس عند
 الآخرين فكيف نوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب
 الوجوب وهو رؤية الهلال بعد الغروب فعلم أن الحديث عالم
 في كل قوم تتحقق بالنسبة إليهم رؤية الهلال بعد الغروب فلا
 يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع ولذلك قال الزيلعي
 والأشبه أنه يعتبر واقتصر عليه في البدائع فإنه بعد أن ذكر
 أن الهلال إذا رأاه أهل بلد يلزم أهل البلدة الأخرى قال هذا
 إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما
 إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر لأن
 مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة مختلفة فيعتبر في كل أهل
 بلد مطلع بلدتهم دون البلد الآخر اه وان كان قوله عند
 المسافة الفاحشة ليس بقييد بل المدار في الحكم على اختلاف
 المطالع وهو باختلاف عرض البلدين بلا مدخل بعد المسافة
 وقربها ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب

الحج فاعتبروا مطلع مكّه وفي الاضحية أوجبوا على كل قوم
 الاضحية في يوم النحر وهو العاشر من شهر ذي الحجة على
 حسب مايرى هلاله عندهم فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في
 الصوم دون سائر أوقات العبادات وبالمجمل فالواجب التوفيق
 بما وفقت به المالكية فيحمل قول من قال بعد اعتبار اختلاف
 المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية
 المهلل بعد الغروب وقول من قال باعتباره على ما إذا كان
 اختلافها يؤدي إلى ذلك فإن اختلاف مطالع البلاد كما علمت
 مبني على اختلاف عروضها وإن عرض كل بلد هو بعدها
 عن خط الاستواء وهذا الاختلاف قد يكون يسيراً جداً
 لا يترتب عليه اختلاف في رؤية المهلل بين البلدين بعد الغروب
 وإنما يتفاوت مكث المهلل بعده في أفقها وقد يكون فاحشاً
 يترتب عليه ذلك وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حمل
 لكلامهم على السداد لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات والله
 الموفق لما فيه الصواب

﴿البحث الحادى عشر فيما يلزم القاضى عمله عند اثبات
رؤيه هلال رمضان وشوال﴾

اعلم ان من يرى الهلال سواء كان هلال رمضان أم
هلال شوال اما ان يكونوا جماعة يفيده خبرهم القطع أو غلبة
الظن الذى تقرب منه وإما ان يكون من رأى واحداً أو اثنين
أو أكثر لكن لا يفيده خبره القطع ولا ما يقرب منه وقد
علمت مما تقدم ان الرأي اذا تفرد بالرؤيه وكان تفرده مظنة
الباطل أو الكذب لا تقبل شهادته واحداً كان أو أكثر ولذلك
قال السبكى رحمة الله في العلم المنشور وعلى القاضى التثبت في
اثبات ذلك فإنه يحتاج مع ما يحتاج إليه في غير ذلك الى زيادة
لما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل لبعده وصغر حجمه
وقد حكى عن أنس بن مالك رضى الله عنه وهو ما هو أنه
حضر مع جماعة فيهم إياس بن معاوية فأخبر أنس رضى الله
عنه انه رأه ولم يره أحد من الجماعة فتفطن إياس بذكائه ونظر
إلى عين أنس فوجد عليها شعرة بيضاء وقد نزلت من حاجبه
فرفعها إياس بيده وقال له أرأني الهلال قال لا أنظره فينظر

القاضي في حال الشهود وبعد تحقق عدالتهم ويتقظهم وبراءتهم
 من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم ووحدة نظرهم وسلامة
 الأفق ومحل الملال مما يشوش الرؤية ومعرفة منزلة الملال
 التي يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من إمكان رؤيته وعدمها
 فإن المشهود به شرطه الامكان وإذا كان يشترط في الإقرار
 الامكان والمقر بخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة
 فيكون هذا عند القاضي عتيداً ولا يعتقد أن هذا هو الذي
 قدمناه من أن الحساب هل يعمل به أولاً فإن ذاك فيما إذا
 دل الحساب على إمكان الرؤية ولم يره هل يعتبر الامكان أولاً
 لالغاء الشرع ايه ونهنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس
 على التحقيق لأن العكس أن يرى مع عدم الامكان وذلك
 مستحيل وإنما المراد أن تخبر بخبر برؤيته مع عدم إمكانه
 والأخبار يتحمل الصدق والكذب والكذب يتحمل العمد
 والغلط ولكل منها أسباب لاتنحصر فليس من الرشد قبول
 الخبر المحتمل لذلك أو الشهادة به مع عدم الامكان لأن الشرع
 لا يأتي بالمستحيلات وهذه المسألة لم نجد لها مسطورة فتفقينا

فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة وإنما سكت الفقهاء عنها لأنها نادرة الواقع ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا إلى الكلام فيها والفقه يحر لاساحل له ومسائله تتعدد بتجدد
 وقائعه وقد رأينا من يوثق بعقله ودينه يغاط في رؤية الملال
 كثيراً وسمعنا من بعض الجمالي أنه يقصد التدين بالشهادة
 بذلك ويعتقد أن له بذلك أجر من صام بقوله وسمعا عن
 بعض السفهاء أنه يقصد بذلك ترويج تزكيته ونبوت عدالته
 وللناس أغراض مختلفة فإذا سلمت البينة من هذه الأمور
 كلها وسلم موضع الملال من الملوان وحاسة الشاهد من
 الآفة قبلناه إذا جوزنا الرؤية فإن أحلاها بدليل قام عندنا لم
 تقبل تلك الشهادة وحملناه على الغلط أو الكذب ولم ذكر
 بذلك خارجين عن القانون الشرعي لأن دلالة الحساب القطعى
 أو القريب من القطعى على عدم الامكان أقوى من الريبة
 والريبة موجبة رد الشهادة فاعتقادنا عدم الامكان كذلك أو
 أقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وإن لا يجري فيها الخلاف
 المتقدم وأما إذا استر حنا فالذى يقول بوجوب الفطر بالحساب

اذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا بطريق الاولى وينبغي
 للقاضى ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة او يقلد من يشـ
 به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك او يرد ولا
 يتسرع وقد نقل عن محمد بن الحسن التميمي الجوهري في
 كتاب أدب الشاهد في قوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتـ)
 انه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتـاب به في شهادته
 غير مقبولة وللاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما نحن
 فيه اقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهـدان
 عند حـاكم ائـمـاما رأـيـا فيـلا بـخـضـرـتـنا وـنـحـن لـازـرـاهـ كـانـ
 شـهـادـتها صـرـدـودـة وـحـكـمـ الـحاـكمـ بـذـلـكـ صـرـدـودـاـ كـماـ صـرـحـ بـهـ
 الشـيـخـ اـبـوـ حـامـدـ وـالـقـاضـىـ اـبـوـ الطـيـبـ وـانـ كانـ ذـلـكـ اـوـضـحـ
 مـنـ اـنـ يـتـقـلـ عـنـ اـحـدـ فـاـنـتـقـطـ بـهـ وـمـاـ يـنـبـغـىـ لـلـقـاضـىـ مـعـرـفـتـهـ
 تـسـيـيرـ مـنـازـلـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـقـرـبـهـ وـبـعـدـهـ مـنـهـ وـوقـتـ مـفـارـقـتـهـ
 شـعـاعـهـ وـقـوـسـ الرـؤـيـةـ وـهـ قـدـرـ اـرـفـاعـهـ عـنـ الـافـقـ وـقـوـسـ
 النـورـ وـهـ قـدـرـ مـاـ فـيـ جـرـمـهـ وـقـوـسـ المـكـثـ وـقـالـواـ اـذـاـ كـانـ
 قـوـسـ الرـؤـيـةـ سـتـ درـجـ وـقـوـسـ النـورـ تـسـعـ درـجـ وـقـوـسـ المـكـثـ

تسع درج استحالت رؤيته ونعني بالاستحالة الاستحالة العادية
 وان زادت كل واحدة من الثلاثة درجة امكنت بعسر
 وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكلما حصلت الزيادة قوي
 الامكان ويحتاج الى النظر ايضا في صفاء الجو وكمدته وكون
 الملال في جهة الشمال او جهة الجنوب واختلاف مطالعه
 ومنظالع البروج ومقاربها ولا تقول نحن إن ذلك واجب على
 القاضي مطلقاً لأنه في الغالب يحمل الأمر على السسلامة
 وحسن الظن بالشهود وأنهم ما شهدوا الا بما رأوا وأنهم
 مارأوا الا وهو ممكن واما الكلام فيمن قامت عنده ريبة
 او بلغه ما قاله اهل الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه
 التثبت والنظر في ذلك ليعلم صحته او عدمها وهو امين الله على
 نفسه فاذا انتهت عنه الريبة وانشرح صدره اثبت وان كان
 يقول مع دلالة الحساب القطعى او القريب منه على عدم
 الامكان انه انشرح صدره فهو اخرق اه ومتى انى
 تجد ان كلام الامام السبكي صحيح في ان المقصود هو تحري
 القاضى وتبنته حتى لا تكون شهادة من شهد عنده مظنة العاط

او الكذب وقد صرخ علماء الحنفية بان الشهادة ولو في حقوق العباد اذا قامت على مستحيل عقلا او عادة او خالفت الظاهر لا تقبل وقد تقدم عن مبسوط السر خرى انها ترد اذا خالفت الظاهر وليس ما قاله السبكي من قبيل رد الشهادة الشرعية بحسب اهل الميقات كا فهمه من اعتضوا عليه ودعواهم ان مثل هذا الاحتمال قائم في كل شهادة دعوى باطلة لان الشهادة وان كانت خبراً تحتمل الصدق والكذب لكن عدالة الشهود وموافقة شهادة كل منهما في المعنى لشهادة الآخر وموافقة شهادتهم للدعوى كل ذلك يرجح جانب الصدق على جانب الكذب فإذا وقعت الشهادة بمستحيل عقلا او عادة او خالفت مشهوراً ظاهراً فقد وجد ما يرجح جانب الكذب على جانب الصدق او يوجب القطع بالكذب فترد الشهادة حينئذ وما نحن بصدده من دلاله الحساب القطبي او القريب منه على عدم امكان الرؤية قد وجد فيه ما يرجح جانب الكذب او يوجب القطع به فترد الشهادة وليس هذا المعارض لرجح الصدق موجوداً في كل شهادة وقد علمت

مما قدمناه أن التفرد بالشهادة في رمضان وغيرها متى كان
 مظنة الغلط أو الكذب يمنع من قبولها وقد قدمنا ذلك عن
 الولواجية متى تعارض صریح الصدق وهو العدالة في
 شهاده الاحد المبدل ومرجح الرد وهو مخالفتها للظاهر
 يقدم في الصحيح صریح الرد على صریح القبول وقدمنا
 ان المدار على أن التفرد بالشهادة يكون مظنة الغلط بلا فرق
 بين الواحد والاكثر و اذا ردت الشهادة عندما يكون التفرد
 مظنة الغلط او الكذب وذلك عند ما يرى الملال جمع قليل
 دون اضعافهم فكيف لا ترد اذا وجد دلیل قاطع او قريب
 من القاطع على عدم امكان الرواية لاشك ان عدم قبول الشهادة
 هنا أولى لانه اذا رأى القليل ولم يره اضعافهم فعدم روایة
 اضعافهم يوجب غلبة الظن بغلط القليل او كذبه في دعواه
 الرواية وأما هنا فالدلیل قاطع او قريب منه على ذلك كيف وقد
 جعلوا من شروط افاده الخبر المتواتر العلم للسامع أن لا يكون
 السامع معتقداً لـ التقىض ما يقتضيه الخبر اما الشبهة او تقلید او
 اعتقاد فذا كان هذا حال الخبر المتواتر فكيف بغيره و حينئذ

اذا قبل القاضى شهادة من شهد عنده ببرؤية الملال مع دلالة
 الحساب القطعى أو القريب منه على عدم امكان الرؤية كان
 ذلك على خلاف ما يعتقده ولذلك قال السبكي انه أثيق وليس
 هذا من قبيل معارضة الحساب للشهادة حتى يقال يتحمل
 بالشهادة دون الحساب بل ان ذلك من قبيل وجود دليل
 عند القاضى المشهود عنده اعتقد بوجبه خطأ الشاهد أو كذبه
 فان حساب الحساب العدل الراسخ في الفن اذا دل على عدم
 امكان الرؤية أوجب غبة الظن بغلط الشاهد أو كذبه بالاشارة
 فكيف يستطيع القاضى ان يقبل مع هذا شهادة هذا الشاهد
 ومثل القاضى فيما ذكرناه من يخبره العدل ببرؤية الملال اذا
 لم تتمكن رؤيته وكلام السبكي صحيح في أنه لا فرق في رد الشهادة
 حينئذ بين ما اذا كان الحساب قطعياً أو قريباً من القطعى
 وهو ما يوافق قواعد مذهبنا من أن المدار في رد الشهادة على
 كونها خالفة الظاهر بان قامت على مستحيل عقلاً او عادة
 او على خلاف المشهور المعروف او عارضها ما جعلها مظنة الغلط
 او الكذب * وقال ابن حجر في التحفة والذى يتبعه منه ان

الحساب اذا اتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخرون
 منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا أولى من
 اطلاق السبكي الفاء الشهادة اذا دل الحساب القطعى على
 استحالة الرؤبة واطلاق غيره قبولها واطال كل ماقاله بما في
 بعضه نظر للمتأمل انه لكن قد علمت ان السبكي لا يفرق
 بين الحساب القطعى والقريب منه وان المدار على ان الحساب
 كذلك سواء اخبر به عدد التواتر ام لا وان المدار على ان
 يبلغ القاضى كلام اهل الحساب فيجب عليه التثبت الى آخر
 ما تقدم عنه واما قول ابن قاسم اخبار عدد التواتر انما يفيد
 القنوع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك
 المقدمات والكلام فيه اه فان كان مراده الاعتراف بان التواتر
 لا يمكن هنا لعدم حسية تلك المقدمات كما فهمه البعض من كلامه
 ونقله ابن عابدين في رسالته تنبية الغافل والوستان فليس بصحيح
 لأن الحساب كما ذكره في الكواكب الدرية مبني ومؤسس
 على آلات رصدية محسوسة يتوصل بها الى معرفة مقادير
 حركات الكواكب وغيرها فان تلك الآلات اذا

وضعت على وضمه المخصوص عند أهل هذه الصناعة أفادت
بواسطة النظارات الممظمة معرفة حركات الكواكب ومقاديرها
وأبعاد بعض الكواكب عن بعض ومحاذاة بعضها لبعض
وتعيين مواضعها بالحس والمشاهدة فقد ظهر أن تلك المقدمات
محسوسة وإن كان مراده أن كلام ابن حجر مفروض في أن
تلك المقدمات حسية فيفيده الاخبار حينئذ عنها القطع فهو
صحيح فيتعين حمله على ذلك لكن قد علّمت أنه لا يلزم في
رد الشهادة أن يبلغ المخبرون عدد التواتر بل يكفي أن يدل
خبرهم على غلبة الظن التي تقرب من اليقين باستحالة الرواية
فأنه بهذا المقدار تكون الشهادة مظنة الغلط أو الكذب فترد
نعم إذا اختلف الحساب فالشهادة لا ترد حينئذ بل تقبل لأنه
عند اختلافهم قد تعارضت أقوالهم فتساقطت فيقيت الشهادة
بلا معارض فقبلت * بقى ما إذا أخبر بالرواية جمع عظيم يستحيل
تواطؤهم على الكذب أو كان خبر الرواية مستفيضاً فيفيده ما يقرب
من القطع ولم يبلغ المخبرون عدد التواتر ودل الحساب على
عدم امكان الرواية واتفاق الحساب وبلغوا عدد التواتر او لم

يلغوا فالذى يظهر أنه قبل خبر من شهدوا بالرؤيه بلا شبهه
 لأن الحساب لا يعرفه الا القليل والذى يدعى معرفته كثير
 كما ان الغلط يقع فيه من العارف كثيرا للقصصير في عمله لافي
 علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظننا بخلاف مشاهدة
 هذا الجموع العظيم للهلال فانها متيسرة ظاهره وأفاد خبرهم
 القطع أو ما يقرب منه هذا ما تقتضيه قواعد المذهب
 (فائدة) تقبل شهادة الرائي للهلال ولو رأى بالنظارة المعظمة متى
 كان الهلال من شأنه ان يرى لغير حديد البصر جدا عندنا لأن
 المرئي بواسطتها هو عين الهلال وانما وظيفتها أنها تساعد البصر
 على رؤية الاشياء البعيدة أو الصغيرة مما لا يمكن رؤيته بدونها
 فلا مانع حينئذ من توائى الهلال الان من الرصدخانة المصرية
 وغيرها بواسطة ما فيها من النظارات المجسمة واما ماقاله
 مشايخنا من عدم التمويل على رؤيته في الماء او من وراء زجاج
 فمحمول على ان المرئي مثل الهلال لا عين الهلال لأن رؤية
 الهلال في الماء او من وراء الزجاج اتفاها بطرق الانعكاس
 فلا يكون المرئي حينئذ عين الهلال بل المرئي قد يكون

صورة كوكب انعكس الى الماء أو الزجاج فيأخذ الشكل الذي يكون عليه فيما لا يكون على شكله الحقيقي فلا تقبل الشهادة لاحتمال أنه تشكل في الماء أو الزجاج بشكل الملال فرؤى بصورة قوس صغير وليس هو الملال واما الرواية بواسطة النظارات المعظمة فهي كالرواية بالعين بلا فرق كما يعلم ذلك عند استعمال نظارة القراءة والله الموفق لما فيه السداد

* الخاتمة في بيان الكتب التي يعول عليها *

(ويبيان طبقات علماء المذهب)

اعلم ان الذي اجمع عليه الأئمة واتفقت عليه كلية فقهاء الأئمة ان ما صح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة اذا لم تعرف منه الفتنه لما هو فوقه وهو في حادثة لا تم بها البلوى ولم يكن متrox الحاجة عند الحاجة فهو حججه لازمه والعمل به واجب لامحاله كما هو مذكور مشهور في كتب الاصول والفروع والآيات والاحاديث الدالة على وجوب ذلك كثيرة ولا يجوز بحال تقديم قول من أقوال الرجال منها كان مقدار القائل على الحديث الصحيح

فان ذلك رد للنصوص ورجم بالغيب ولو قلنا ان الحكم
 الشرعي لا يثبت شرعا الا بقول الفقيه لزم الدور أو التسلسل
 فانه اذا قيل وجوب الاخذ بقول الفقيه وما الذي رجحه على قول
 غيره فان قلنا بقول فقيه آخر نقلنا الكلام الى وجوب العمل
 بقول هذا الفقيه الآخر وهكذا فاما ان يدور او يتسلسل
 وهو باطل ومخالف للاجماع فلا بد ان ينتهي الى كتاب الله
 او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانا هما الذين عليهمما
 المعمول فان قال قائل إن التمسك بالادلة انا هو وظيفة المجتهد
 والحديث وان كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
 مقصوم لا ينطق عن الهوى لكن يتطرق اليه احتمال الوضع
 والنكارة والضيق بالنظر الى اسناده واحوال روایته قلنا له ان
 احتمال ما ذكر يدفعه صحة سنته وثبتت تقليله اما برفع اسناده
 الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الثقة عن الثقة سالما عن
 الشذوذ والعملة وبالتفتيش عن رجاله والبحث عن احوال
 روایته واما بوجداته في الاصول المعتبرة والمجامع المعتمدة
 وقول الفقهاء محتمل للخطأ في اصله وغالبها خال عن الاسناد

الى قائله ومن رفعته بطريق مقبول يعتمد عليه وكل احتمال
 ذكره في الحديث فهو قائم في قول الفقهاء فانه يحتمل ان
 يكون موضوعا قد افتراه على الفقيه غيره الاتى ان ابا
 جعفر الطحاوى وابا العباس الاصم وغيرها روا عن محمد
 ابن عبد الحكم انه سمع الشافعى يقول في اتیان المرأة من دبرها
 ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريره شيء
 والقياس أنه حلال وحتى عن مالك انه اباح نكاح المتعة وكذا
 مثله عن غيره وهو موضوع عليهم وقد حكى ابو نصر بن الصباغ
 ان الربيع كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو وقد كذب ابن
 عبد الحكم على الشافعى في ذلك ومذهب مالك وجوب الحد
 على من وطى بنكاح المتعة ولذلك لما قال في المهدائية وقال مالك
 هو جائز قال في الفتح نسبة الى مالك رحمة الله عطا و قد يكون
 منكر الاتهام ناقله و ضعيفا اضطراب راويه كرويات أبي عصمة
 نوح بن أبي مريم رحمة الله فان روایاته انكر و ها عليه و روایات
 هشام بن عبيد الله الرازي من اصحاب محمد بن الحسن رحمة
 الله فانه كان يضطرب في روایاته قال القاضي أبو عبد الله

الصيمرى كان مع عظيم شأنه لينا في الرواية سمعت الشيخ أبا
 بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازى رحمه الله أنه
 كان يأمر أن يقرأ عليه الأصل برواية أبي سليمان أو محمد بن
 سعاعة لصحتهما وضبطهما ويكره أن يقرأ عليه من رواية
 هشام لما فيه من الانضطراب اه وامثال ذلك كثير خصوصا
 عند تنزيل الزمان وشيوخ الكذب والمذيان ويحتمل أن يكون
 منسوحا قد رجم عن الفقيه فان كلام من أبي حنيفة واصحابه
 ومالك واصحابه والشافعى واصحابه وأحمد واصحابه وغيرهم
 من الآئمة قد رجموا عن أقوال الى أقوال بما ترجحت عندهم
 من شواهد ودلائل وان يكون مؤولا الاتر الى مالك رحمه
 الله فانه نص في كتابه على وجوب غسل الجمعة وصرفه اصحابه
 عن ظاهره وحملوه على أن المراد منه أنه حق متأ كد قال
 الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله هو مؤول أي واجب
 في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب
 وجب حلقك ثم اخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن
 غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو سنة ومعرف وان

يكون مخصصاً أو مقيداً فأن أبا حنيفة رحمه الله نص على أن
 الاشعار مكرورة وحمله الطحاوی على اشعار أهل زمانه وربما
 يكون معارضها ولا محالة من وجود المعارضه عند اختلاف
 الفقهاء وأما طریق معرفة الاحادیث في هذه الاعصار المتأخرة
 فھي سهلة فانھا بالاعتماد على الائمة المؤنوق بهم في علم الحديث
 والآثار وذلك بالرجوع الى كتبهم كالصحيحین وجامع
 الترمذی وموطاً مالک ومسند الدارمی وسنن أبي داود
 والنسائی وابن ماجہ وآثار الطحاوی ولنصب الرایة في تحریج
 احادیث المدایة وتحبیر الخبر في تحریج احادیث الرافعی
 الكبير لابن حیجر ومن يلتحق باصحاب هذه الكتب في سعة
 الحفظ والاطلاع وقوه الضبط والاتقان والعدلة من الائمة
 العارفین باحوال الاحادیث المیزینین بين الثقات والضعفاء
 والمتروکین من الرواۃ فانهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا
 وضفتوا وفرغونا وأراجونا عن البحث في الاسناد والتفتیش
 عن رجاله والبحث عن أحوال روایته وتواترت عنهم كتبهم
 وذاعت وشاعت بين علماء الامة وتلقواها بالقبول ومن هؤلاء

من التزم اخراج مالتفق على صحته اهل الشأن كالبخاري
 ومسلم ومنهم من التزم ما صح عنده كأبي عوانة وابن خزيمة
 ومنهم من بين صحيح الاسناد عن حسنة ومبين حسنها عن
 ضعيفه كالترمذى ومنهم من اطلق فيما ترجح فيه الصحة
 وصرح بغيره كأبي داود والنسائي ولا يشترط في الرجوع
 الى تلك الكتب والاعتماد عليها أن يكون له بها رواية الى
 مؤلفها بل اذا صحت عنده النسخة منها بمقابلتها على أصل
 معتمد غير منهم صح الاحتجاج بها ووجب العمل بوجوها
 ويقوم مافيها من الاحاديث الصحيحة حجة على كل مسلم صحابيا
 كان أو مجتهدا آخر أو غيرها ولا سيما اذا كانت النسخة قد
 استظهرت باصول متعددة ومجامع متکثرة وقد قدمنا لك
 آن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا الى الافق وملوك
 اليمن ومصر والروم والعراق لتبلغ الرسالة واداء الامانة اليهم
 واقامة حجۃ الله عليهم وكانت الصحابة متفقين على العمل
 والاحتجاج بما في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 اختلافا يقلدون القضاء والامارة والنيابة بالكتاب ويلزمون

العمل بها الى آخر ما قدمناه من أن أبا جعفر الانصاري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم أجرا منا آمنا بك واتبعناك قال ما ينفعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحى من السماء بل قوم من بعدكم يأتىهم كتاب بين لوحين يؤمّنون به ويعلمون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على العمل بالوجادة لأنَّه مدحهم على ذلك وذكر أنَّهم أعظم أجرا من هذه الحيثية وأما احتمال النسخ والتأويل والتخصيص والتقيد فان ظهر الناسخ وما يقتضى التخصيص أو التقيد أو التأويل فلا كلام في وجوب العمل بما ظهر مما ذكر وإن لم يظهر شيء مما ذكر فما لا يحتمل النسخ والتأويل والتخصيص والتقيد هو القسم المختص باسم الحكم من اقسام نظم الكتاب والسنة والذي يحتمل النسخ دونباقي هو المفسر والذي يحتملها جميعا هو النص والظاهر وكل اقسام النظم مع ذلك توجب الحكم ويجب العمل بها قطعا وإنما يظهر التفاوت بين الاقسام عند التعارض فيقدم الحكم على غيره ثم المفسر النص ثم النص على الظاهر وأما اذا لم يوجد

معارض فلا يجوز ترد العمل ب مجرد الاحتمال وكيف يجوز ترك العمل بمجرد الاحتمال وقد صرخ الحنفية أنه لا يجوز نسخ الكتاب الا بالتواتر ولا يجوز الزبادة عليه الا بالمشهور ولا يجوز شيء منها عندهم بخبر الواحد فإذا كان كذلك فكيف بالاحتمال المحسن والوهم المجرد وقد صح عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن والحسن بن زياد ان الحديث وان كان منسوحا لا يكون أدنى درجة من فتوى الفقيه المجهود مالم يبلغه الناسخ وعن مالك رحمه الله اذا خالف قولى الدليل فانبذوا به الحافظ ومامنا الا له راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يشير الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد^(١) ضعيف الحديث أحب الى من اقوال الرجال وعجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأى سفيان والله سبحانه يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم)

(١) قوله ضعيف الحديث الخ المراد بالضعف ما يجوز الاحتجاج به وهو مقابل الصحيح فلم يراد به الحسن لذاته أو غيره وليس المراد الضعيف الذي لا يجوز به الاحتجاج اهـ منه

ويقول تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجۃ بعد الرسل) اه
وقال الشافعی اذا صح الحديث فهو مذهبی وعنه اذا صح الحديث
وقلت فانا راجع عن قولی وسائل بذلك وفي روایة كلاما قلت وكان
عن النبي صلی الله علیه وسلم خلافه في دیت النبي صلی الله علیه وسلم
اولی ولا تقدرون في أخر جره ابن أبي حاتم في كتاب فضائل
الشافعی رضی الله عنه قال ابن كثير هذا من سعادته وأمانته
وهذا قول اخوانه من الأئمة رحمة الله أجمعين اه ولذلك
قطع القاضی الماوردي وغيره بان مذهب الشافعی رحمة الله
ان الصلاة الوسطی هي صلاة العصر لصحة الاحادیث فيها
وان كان قد نص في الجديد وغيره انها الصبح وصرح عامۃ
اصحابه انها الصبح عنده قوله واحدا واما الذي روى عن أبي
یوسف رحمة الله من قوله ليس للعامی ان يأخذ بظاهر الحديث
فالمراد منه العامی الذي لا يعرف ثبوت الحديث وطرق الاسناد
واقسام النظم والحكام التعارض من ترجیح وتأویل وتخصیص
ونسخ وليس عنده اهلیة لذلك فان قيل احتمال النسخ والتأویل
انما يكون غير مضر في قطعیة الحکم اذا كان بالنظر الى دلالة

اللفظ وأما اذا احتمل كونه منسوخا في نفس الامر فذلك ينبغي ان لا يفيد الحكم لانه بناسخه او تاویله في الواقع خرج عن ان يكون دليلا ومتى كان فيه هذا الاحتمال سقط به الاستدلال قلنا ليس الامر كذلك فأنهم اتفقوا على ان العمل بالمنسوخ في الواقع واجب الى ان يظهر ناسخه وان الناسخ لا يجب العمل به الا من بعد العلم به وكذلك الحكم في ما يوجب التأويل واستدلوا على ذلك بان تحويل القبلة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ركتين من الظهر وذلك بمسجدبني سلمة فسحى مسجد القبلتين وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني وفي حديث توبيلة بنت أسلم انهم جاءهم الخبر بذلك وهم في الظهر فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وفي الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذا جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى المكعبه وزاد مسلم وقال فرجل

من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى
 ألا ان القبلة قد تحولت فالفوا كما هم نحو الكعبة ولم يؤمروا
 بالعادة قال محمد بن الحسن في موطئه وبهذا نأخذ فيما يلي
 القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم علم أنه يصلى إلى غير القبلة
 ينحرف إلى القبلة فيصلى ما بقي ويعتمد بما مضى وهو قول
 أبي حنيفة رحمه الله أه والأمام الطحاوي في الآثار بعد
 أن استدل على أن التكلم بما يشبه كلام الناس في الصلاة يفسد لها
 بحسب الحديث معاوية بن الحكم الساعي وغيره وأخرجه مسلم في
 صحيحه وأحمد وأبو داود والنسائي وإن التكلم عاذ كر كان
 مباحا فيها في صدر الإسلام ثم نسخ قال فان سأله سائل عن
 المعنى الذي لا جله لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معاوية بن الحكم باعادة الصلاة لما تكلم فيها قيل له لأن الحجية
 لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلهذا لم يأمره باعادة الصلاة أه
 على ان المنسوخ من الاحاديث في غاية القلة والندرة وقد
 جمعه ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله في ورقات
 وقال انه أفرد فيها ما صح نسخه او احتمل وأعرض عن الملاوجه

لنسخه ولا اعتمال وقال فمن يسمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس
 فيها فهـا يكـ دعوى ثم قال وقد تدبرت فذاهـ واحد وعشرون
 حديثاً وذـ كرها وـ قال الشافـي رحـمه اللهـ أجمعـ المسلمينـ علىـ أنـ
 منـ استـيـافـ لهـ سـنةـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيهـ وـ سـلـمـ إـيمـانـ لهـ
 أـنـ يـدـعـهاـ بـقـولـ أـحـدـ وـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبرـ يـحـبـ عـلـىـ كـلـ
 مـنـ بـلـغـهـ شـيـءـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ عـلـىـ عـمـومـهـ حـتـىـ يـثـبـتـ
 عـنـهـ مـاـ يـنـصـهـ أـوـ يـنـسـخـهـ أـهـ وـإـذـ كـانـ أـصـحـابـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـحـجوـجـينـ بـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ إـذـ اـسـتـيـافـ فـكـيـفـ
 بـنـ دـوـنـهـمـ وـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـ تـيـنـ إـنـ قـوـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـجـهـدـينـ
 مـخـالـفـ لـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ وـ جـبـ إـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ إـنـ صـاحـبـهـ لـمـ
 يـلـغـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـ لـوـ بـلـغـهـ لـرـجـعـ تـحـسـيـنـاـ لـلـظـنـ بـهـ فـيـمـ هـوـ
 أـهـلـهـ فـاـنـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ خـالـفـهـ لـقـلـةـ مـبـالـاتـهـ وـ لـتـهـاـوـنـ بـهـ لـاـ سـقطـنـاـ
 عـدـالـتـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ وـلـاـ روـاـيـتـهـ وـ اـحـتمـالـ إـنـ هـنـاكـ نـاسـخـاـ
 لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـوـ مـعـارـضـاـ أـقـوىـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الفـقـيـهـ فـخـالـفـ
 لـاجـلـهـ الـحـدـيـثـ اـحـتمـالـ لـمـ يـكـنـ نـاشـئـاـ عـنـ دـلـيلـ وـ قـدـ صـرـحـواـ
 بـاـنـ الـاحـتمـالـ الـحـضـ الذـيـ لـمـ يـنـشـأـ عـنـ دـلـيلـ لـاعـبـرـةـ بـهـ أـصـلـاـ

كالجروح المبهم وما ان وجدنا حديثا آخر نشأ عنه احتمال او
 كان في لفظ الحديث خفاء كما اذا كان مشتركا او مشكلا
 او بمحلا او نحو ذلك فمن قدر على ترجيح أحد الحديدين او
 أحد المعانى المحتملة بطريق من طرقه الصحيحة المبينة في
 أصول الفقه عمل بما ترجح عنده ومن لم يقدر على ذلك عادت
 إليه ضرورة التقليد بقدرها فان قيل قد اشتهر ان الظاهر ان
 يكون الحق مع أصحابنا لأنهم أعلم وأورع فكيف يصح
 لمن دونهم مخالفتهم لأن اجتهاد من دونهم لا يبلغ اجتهادهم
 ولعل عندهم وجها وجيها ودليل شافيا لم يقف عليه غيرهم ومعنى
 الحديث غامض لا يطلع عليه الا واحد بعد واحد فنالاشك
 عندنا في كونهم أفقه وأعلم وأورع لكن قد صرحوا
 أنفسهم بأن الواجب على كل مكلف ان يعمل بالكتاب والسنّة
 والاجماع والقياس على موجب فهمه واجتهاده فمن لم يبلغ
 رتبة الاجتهاد او بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه او حصل له
 ذلك الحال ولكن اشتبهت عليه المسألة ولم يظفر بدليل عمل
 يقتضي الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقليد غيره الا فيما

عجز عن فقه الدليل فيه واضطر الى التقليد اضطراراً الاتى
 ان ابا حنيفة مع كونه افقه وأورع من غيره عند ابي يوسف
 ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وأمثالهم كثيراً ما خالفوه
 في مواضع وعملوا بما ظهر عندهم من الادلة الاتى الى قول
 ابي يوسف اللهم انك تعلم انى لم أجز في حكم حكمت فيه بين
 اثنين من عبادك ثم عمداً ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق
 كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكلاً أشكال الامر
 على جعلت ابا حنيفة يبني ويدينك وكان عندي من يعرف
 امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه وقد صح عن عصام
 ابن يوسف انه مع كونه من اصحاب ابي حنيفة التمسكين
 بذهبة والفالقين بنصرته كان يرفع يديه عند الرکوع والرفع
 منه أخذنا بحديث ابن عمر في الصحيحين وكان ابو بكر القفال
 من اكابر الشافعية يقول للسائل في مسألة تسأل عن مذهب
 الشافعی ام ما عندي ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب المداية
 في التجنيس ان الواجب عندي ان يفتى بقول ابي حنيفة على
 كل حال مع انه صرخ باز الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد

او غيرها وترك قول ابي حنيفة في مواضع وكذلك قاضي خان
 فعل مثل ذلك وفي التفصيل طول وبالجملة فقصرهم الفتوى
 على قول ابي حنيفة رحمة الله بالنظر الى المقلد الذي يعجز عن
 فقه الدليل ويكون ابوا حنيفة عنده أعلم وأورع وما وقع لهم
 من افتقاهم بقول غيره فلرجحه عندهم بالنظر الى الدليل وكيف
 يدعى من له ادنى مسكة وأقل انصاف ازالـكـلـفـ اذا لم يكن
 مجتهدـاـليسـاـهـلاـلـاـنـيـفـهـمـالـحـدـيـثـوـيـعـمـلـبـهـمـشـلـقـوـلـهـعـلـيـهـ
 الصلاة والسلام مثلاً انا جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا كبر
 فكبروا اذا رفع فارعوا اذا رفع فارفعوا اذا قال سمع الله
 لمن حمده فقولوا ربنا ولكل الحمد وحديث عبادة بن الصامت
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا
 سواء بسواء عيناً فلن زاد او ازداد فقد أربى وامثلها
 ويقول هذا المدعى لا يعرف هذين الحديثين وأمثالهما ولا يفهم
 المراد منها الا الفقيه المجتهد ثم يدعى أن غير المجتهد يعرف
 ويفهم المراد من قول الفقيه المجتهد مثل قول محمد رحمة الله

في الزيادات رجل اوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الا
 ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب أو بعد الوصية أو قال الا
 ثلث ما بقي من الثلث ولم يزد عليه شيئاً ثم مات وترك ثلاثة
 بنين حفظ الورثة مال وتسع مال ناقص بشيء وثلث شيء وغير
 ذلك مما لا يعد ولا يحصى فكيف يمكن لعاقل ان يلزم المكلف
 القادر على الفهم أن يعرف ويفهم المراد من قول الفقيه ويوجب
 عليه العمل به مع ما فيه من أمثال هذه الصعوبات ولا يحيز له
 أن يفهم الآية القرآنية والاحاديث النبوية فهما صحيحان ويعمل
 بها مع ان ذلك مخالف لاجماع الامة كلهم منافقون لصریح
 كلامهم فقد صح عن ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد وزفر
 ومالك والشافعی واحمد وغيرهم وثبت عنهم ثبوتاً لامراً دله
 ولا شک فيهم منعوا عن التقليد من غير ضرورة وأجمعوا
 على أنه لا يحل لأحد أن يفتی بقول واحد منهم حتى يعلم من
 أين قاله وصح عن عصام بن يوسف قال كنت في مأتم قد
 اجتمع فيه أربعة من أصحاب ابی حنيفة زفر وابو يوسف
 وعافية وآخر فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتی بقولنا

حتى يعلم من أين قلنا قال الذهبي عصام هذا صاحب حديث
 ثبت فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبواهيم بن يوسف
 عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا
 ما لم يُعرف من أين قلنا وأبراهيم بن يوسف هذا روى عنه
 النسائي وقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الشيخ
 قاسم الجمالي في ترجمته هذه الرواية هي التي حملتني على شرح
 للقدوري الذي ذكرت فيه من أين اخذوا علومهم وأخرج
 الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في كتاب حلية الأولياء عن الشافعى
 أنه قال لمحمد بن الحسن أنا كنا لا نعرف إلا القليل فلما قدمنا
 عليكم سمعناكم تقولون لا تقلدوا واطلبوا الحق والحجاج وقال
 عز الدين بن عبد السلام اذا صح عن بعض الصحابة مذهب
 في حكم من الاحكام لم يجز مخالفته الا بدليل او ضعف من دليله
 وذكر الفقيه ابوالليث في كتاب البستان لا ينبغي لأحد ان
 يفتى الا ان يعرف اقوال علماء ويعلم من أين قالوا او يعلم معاملات
 الناس فان عرف اقوال علماء ولم يعرف حجة كل واحد
 منهم على مذهبـه فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين

أخذ هو مذاهبهم واتخالها قد اتفقوا على الحكم فيها فلا بأس
 عليه ان يقول فيما اتفقوا على جوازه هذا جائز وفيما اتفقوا
 على عدم جوازه هذا لا يجوز ولكن يكون قوله علي سبيل
 الحكایة عنهم ناسباً ذلك الحكم اليهم واذا كانوا قد اختلفوا في
 حكم المسألة فلا بأس ان يقول هذا جائز في قول فلان ولا
 يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار قول بهضهم فيجيب
 به الا اذا عرف حججته وقال في الروضة وغيرها الحادثة الواقعة
 او الحكم الواقع او الفريضة المفروضة اذا كان لها ذكر في
 كتاب الله تعالى ولم يعرف العباد معنى الآية يعني العلة والحكمة
 التي من أجلها شرع الله الحكم بالآية يجوز ان يعمل بالآية
 وان لم يعرف معناها مثل قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وقوله (فمن
 شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم
 الربا) فإنه يقلد الآية ولا يشتعل بالمعنى أن الله لم اوجب الصلاة
 ولم احل البيع وجرم الربا وأجمعوا على ان تقليد قوله عليه
 الصلاة والسلام جائز مثل قوله عليه السلام الفجر ركعتان وقوله
 في خمس من الابل الساعية شاة وفي اربعين من الشياه شاة وان

لم يعرف معناها لماذا امر بها على هذا المثال واجعوا على ان
 تقليد قول التابعين وسائر الناس لا يجوز ما لم يعرف منه ماذا
 قاله ولا ينبغي ان يقول قال فلان من التابعين او الفقهاء كذا
 فانا اعمل به الا اذا عرف حجته التي من اجلها قال هذا القول
 واختلفوا في تقليد قول الصحابي فقال علماء الحنفية في ظاهر
 الاصول ان اقاويل جميع الصحابة حجة قبل ويعمل بها متى
 نقلت اليها طريق صحيح وان لم تعرف لماذا قالوها حتى روى
 عن ابي حنيفة انه قيل له اذا قلت قوله وكتاب الله يخالف
 قوله قال اترك قوله لكتاب الله تعالى فقيل له اذا كان خبر
 الرسول يخالف قوله قال اترك قوله ليخبر الرسول فقيل له اذا
 كان قوله الصحابي يخالف قوله قال اترك قوله ليقول الصحابي
 فقيل له اذا كان قوله التابعي يخالف قوله قال اذا كان التابعي
 رجلا فانما جل اه فان قيل هذا البيان الذي ذكرته ينافي ماصرحت
 به غير واحد من ان عصر الاجتهد قد مضى وانقرض أهلة
 منذ زمان طويلا وان دليل المقلد هو قوله المجتهد ويجب الصلاة
 في المذهب والمتقلد من مذهبة باجتهاذ وبرهان آثم ويعذر

فيبدونهم بالطريق الاولى قال صاحب الخلاصة من الخنفية ان
 القاضي اذا قاس مسألة على اخرى وحكم فظاهر رواية ان الحق
 بخلافه فان الخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى
 المدعى لان القاضي آثم بالاجتهد لانه ليس من أهل الاجتهد
 في زماننا والمدعى آثم بأخذ المال وقال الغزالى من الشافعية
 في احياء العلوم ومن ليس له رتبة الاجتهد وهو حكم أهل
 العصر انما يفتى فيما يسأل عنه ناقلا عن صاحب مذهبة فلو
 ظهر له ضعف مذهبة لم يجز له أن يتركه وليس له الفتوى
 بغيره وما يشكل عليه يلزمها أن يقول لفل عند صاحب مذهبى
 جوابا عن هذا فاني ليست مشغلا بالاجتهد في أصل الشرع
 وقال ابو العباس القرطبي من المالكية في شرح صحيح مسلم
 المجتهد ضربان أحددها المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط
 الاحكام من ادلتها فهذا لا شك في انه اذا اجتهد مأجود
 لكن يمسر وجوده بل انعدم في هذا الزمان ونائمه ما مجتهد
 في مذهب امام وهذا غالب قضاة العدل في هذا الزمان
 وشرط هذا أن يتحقق أصول امامته وادلته وينزل احكامه

عليها فيما لم يجده منصوصاً في مذهب امامه وأما ما وجده
 منصوصاً فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد
 كفى مؤنة البحث والاولى به تعرف وجه ذلك وأما ان اختلف
 قول امامه فهناك يجب عليه البحث في الاولى من القولين
 على أصول امامه اه وقد اختلفت آراء المتأخرین من أصحاب
 الشافعی في أن الغزالی وشیخه أبا العالی الجوینی والرویانی
 من أصحاب الوجوه في المذهب أم لا مع قول الرویانی
 لو ضاعت نصوص الشافعی لاملیتها من صدری ولما ادعی
 السیوطی الاجتہاد على رأس المائة العاشرة قام معاصروه
 ورموه عن قوس واحد وأنکروا عليه دعواه وكتبوا
 اليه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهین وطلبو منه
 الترجیح على قواعد الاجتہاد فرد السؤال من غير جواب
 واعتذر بان له شغلاً يمنعه عن النظر في ذلك فاذ ظهر نزول
 حال أولئک وتقصیرهم عن هذا القدر فكيف من دونهم
 باکثر من ذلك قلنا الاadle الدالة على وجوب التمسک بالكتاب
 والسنۃ والاجماع والقياس عامة موجبة لما تفیده من الحكم

من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر
 ولا يجوز المدح عن مقتضها الا لضرورة العجز مقدرا
 بذلك بقدر الضرورة ولذلك صرخ غير واحد من العلماء ان
 الاجتهاد فرض دائم وحق قائم الى قيام الساعة وانقراض
 هذه النشأة دعوى انقراض عصر الاجتهاد وانقضاء أهله
 دعوى لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع
 ولا قياس فهي دعوى باطلة عاطلة قال محمد بن عبد الكريم
 الشهريستاني رحمه الله في كتاب الملل والنحل النصوص متناهية
 والواقع غير متناهية وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي فالاجتهاد
 والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بعد كل حادثة اجتهاد اه
 وكلام الفزالي انما كان منه على طريق الازام على معاصريه
 في خوضهم على المناظرات طلبا للهال والجاه وقد صرخ صاحبه
 الفقيه أحمد بن علي بن برهان بن القاضى لا يلزمها التقىد بمذهب
 ورجحه النووي وكلام القرطبي في المjtهد المطلق الذي ينشىء
 مذهبها خارجا عن جميع مذاهب من تقدمه من المjtهدين
 في الاصول والفروع وذلك متعدرا بلا شبهة على ما يأتي وكلام

الخلاصة محول عليه ولا يدل كلامهم قط على امتناع وجود
 المجهود المطلق في ذاته بل على عدم وجود انه في تلك الازمنة وهو
 مبني على الاستقراء الناقص وما يدرىهم باحوال البلدان النائية
 والازمان الآتية ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا يلزم
 من عدم كون الغزالي والجويني والروياني والسيوطى مجتهدين
 ان لا يكون مجتهدا غيرهم لو سلم لهم لم يبلغوا رتبة الاجتهداد
 وقد قال ابن الرفعة لا يختلف اثنان في ان ابن عبد السلام وابن
 دقيق العيد بغارب رتبة الاجتهداده وابن عبد السلام من رجال
 المائة السابعة وابن دقيق العيدهما سنة اثنين وسبعين وعشرين والكل
 ابن الهمام ليس شاؤه دون شاؤها وقال المز قد اختلفوا متى
 انسد بباب الاجتهداد على اقوال ما أنزل الله بها من سلطان
 قيل بعد مائتين من الهجرة وقيل بعد الشافعى وقيل بعد
 الأوزاعى وسفيان وعنه هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم
 بمحجة الله ينظر في الكتاب والسنة ويأخذ الاحكام وان
 لا يفتى احد بما فيهما الا بعد عرضه على قول مقلدهه فان وافقه
 حكم وافقه والا رد له اقوال فاسدة فانه ان وقعت

حادثة غير منصوصة أو فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها
 من الاجتهد من كتاب أو سنة وما يقول سوى هذا الا
 صاحب هذيان اه وكيف يسوغ لاحد شم رائحة الفهم
 وأوقي قسطا ولو قليلا من العلم ان يقول باقفال باب الاجتهد
 واتقراض عصره وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده
 في أي عصر كان وقد قرر أئمة الدين سلفا وخلفا ان الاجتهد
 في كل عصر فرض كفاية بالاجماع وقرروا أيضا ان الاحكام
 بعد وفاته صلى الله عليه وسلم صارت محكمة لا تقبل النسخ
 بحال من الاحوال وقرروا أيضا ان الاجماع الذي يكون حجة
 هو اجماع مجتهدي الامة في عصر على حكم شرعى وحينئذ
 فما هو الدليل الذي ينسخ فرضية الاجتهد بعد تقريرها في
 كل عصر ان كان الدليل من الكتاب أو السنة فهو لا يكون ان
 الا بطريق الوحي ولا وحي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
 حتى يحيى الناسخ منها وان كان الدليل هو الاجماع على
 اقفال بابه واتقراض اربابه فم القول بذلك على زعم القائل به
 كيف يتتحقق اجماع مجتهدي الامة الذي هو حجة والمفترض

في زعمه ان قراصهم واجماع غيرهم ليس بمحجة على ان الاجماع
 الذي هو حجة لا ينسخ غيره ولا ينسخه غيره على ما هو الحق
 وانما اذا اجمع المجتهدون على نسخ حكم كان ذلك منهم اجماعا
 علي وجود الناسخ من الكتاب أو السنة وان لم تتفق عليه
 والفرض انه لا دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع على
 ان قراص الاجتهد بل الدليل منها ومن الاجماع على انه فرض
 كفاية الى ان تقوم الساعة ولو خلا عصر من وجود مجتهد
 اثم اهله جميما وان الدليل هو القياس فحقيقة القياس تتوقف
 على أن يكون له أصل يقاس عليه يكون منصوصا عليه في
 الكتاب أو السنة أو مجمل ما عليه وقد علمت أنه لا يوجد كتاب
 ولا سنة ولا اجماع يدل واحد منها على نسخ فرضية الاجتهد
 لا ينطويه ولا بعلته حتى يمكن القياس على ان القياس في
 ذاته لا يصح ولا يقوم حجة في مقابلة النص أو الاجماع فضلا
 عن انت يكون ناسخا لشيء منها وقد تعقب الشيخ محمد
 سرى الدين في رسالته في التقليد كلام العزف قال هذا كلام
 لا يلتفت اليه ولا يجوز أن يعول عليه ولو فتح هذا الباب

لترتب عليه ما ترتب فقد استولى على الناس ما استولى من
 الجهل المركب فيدعى كل غبي جهول رتبة الاجتهد ويأخذ
 كل أحد في الحوادث بحكم يزعم أنه حكم الله فيها ويختل نظام
 الشريعة وينشأ منه مذاهب لا تكاد تنتهي وتشتعل نار الفتن
 ويفعل الحكام ما شاؤا تمسكا برأي واحد من أولئك الجهلة
 نعوذ بالله من ذلك اه قال الفتالى على الدر المختار وهو في
 غاية الحسن ووفق ابن عابدين بين مقاله العز وبين مقاله سرى
 الدين فقال في بعض رسائله وأقول مقاله العز محمول على جواز
 وجود المجهد في ذاته وما قاله سرى الدين محمول على وجود
 مجتهد يحدث مذهبًا غير مذهب المتقدمين وأنه إذا أحدث
 مذهبًا غير موافق لمذهب واحد منهم يجب القطع ببطلانه
 كما يشعر بذلك تعليم كل منهم ويصرح بما ذكرناه كروه
 في اتباع المجهدين الذين أطلقوا بهم قال ابن المني والمختار
 أنهم مجتهدون ملزمون أنهم لا يحدثون مذهبًا أما كونهم
 مجتهدين فلأن أوصاف الاجتهد قائمـة بهـم واما كونـهم ملزمـين
 ان لا يـحدثـونـ مذهبـاـ فـلـأنـ اـحدـاثـ مذهبـ زـانـهـ بـحيـثـ يـكونـ

لفروعه اصول وقواعد مبادئ سائر قواعد المقدمين متعددة
 الوجود لاستيعاب المقدمين سائر الأسلوب نعم لا يتعذر
 عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه
 في واقعه لم يجز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد
 لكمال نظر من قبله اه وقال الطحطاوى بعد نقله كلام ابن
 المنير ويدل له ما نقله في الدر المختار عن الاشباء من أن علم
 الفقه نضج واحترق لأن حوادث اخلاق على اختلاف
 مواقعها وشتتها من قومة بعينها أو بما يدل عليها بل قد تكلم
 الفقهاء على أمور لاتقع أصلاً أو تقع نادراً وأما مالم يكن منصوصاً
 فنادر وقد يكون منصوصاً غير أن الناظر يقصر عن البحث
 عن محله أو عنها يفيده مما هو منصوص به فهوم أو منطوق اه
 قال ابن عابدين عليه في هذا الموضع ويقال المراد بالفقه ما يشمل
 مذهبنا وغيره فإنه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة أصلًا فإنه
 لا يجوز احداث قول خارج عن المذاهب الاربعة اه لكن
 تخصيص المذاهب الاربعة يخالف ما تقدم نقله عنه في بعض
 رسائله وما قاله الكمال بن الحمام في التحرير وفتح القدير

وغيره في غيرها من أن مذهب المجتهدین على العموم سواء
 وان الموجب لمنع احداث قول زائد كون ذلك القول المحدث
 خارقا لاجماع المجتهدین قبله والاجماع لا يختص بأئمة المذاهب
 الاربعة كما لا ينافي وسيأتي لهذا بقية ولا ينافي ما قاله ابن المنير
 ونقله الطحطاوى عن الدر المختار ما قاله الشهريستاني من
 ان النصوص متناهية والواقع لا تناهى الى آخر ما تقدم
 لأن كلام ابن المنير وما نقله الطحطاوى محمولاً على القواعد
 والاصول وعال الاحكام التي دونها الفقهاء فانه لا تقبل المزيد
 يرشدك الى هذا قول ابن المنير فلان احداث مذهب زائد
 بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مبادلة لسائر قواعد
 المذهبين متعدرا الى آخر ما سبق وما قاله الشهريستاني محمول
 على احكام الواقع الجزئية المتتجدة بتجدد الاشخاص والاحوال
 والازمان وهي لاتناهى يرشدك الى هذا قوله النصوص متناهية
 والواقع لا تناهى الى آخر ما تقدم عنه واما اوضحتنا تعلم
 جليا ان لا خلاف بين العلماء المعمول عليهم في عدم إيقفال باب
 الاجتهاد وان من قال بايقفال بابه واقتراض أربابه فاما

اراد ذلك بالمعنى المذكور لامطلقاً وحيثند يكون ذلك مبنياً
 على قاعدة أصولية قد اتفقا عليها وهي أن احداث قول خارج
 عن جميع مذاهب جمیع المجتهدین المتقدمین على الحديث
 لهذا القول بحیث يكون ذلك القول الحديث خارقاً لاجماع
 من قبله لا يقبل بل يقطع ببطلانه لأن خرق الاجماع
 لا يجوز بل يحرم لأن حجة قاطعة يجب عليه العمل بها ويحرم
 عليه مخالفتها لأن أحد الأدلة الاربعة التي يجب على كل مجتهد
 أن يعمل بها في أحكام الشريعة واراد هذا الفريق أيضاً أنه
 لا يجوز لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في كل المسائل أو في
 بعضها امر استولى عليهم الجهل المركب أن يجتهدوا ويقولوا
 على الله الكذب قال تعالى (ولا تخف ما ليس لك به علم ان
 السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولاً) وهذا
 لا ينبع من وجود المجتهد في ذاته في جميع مسائل الفقه أو
 في بعضها لأن الحق أن الاجتهاد يتجزأ ومن قال بعدم افتراض
 بابه وعدم انفراط أربابه اراد ذلك بالنظر إلى ذات الاجتهاد
 في كل المسائل أو بعضها وأما قولهم دليل المقلد قول المجتهد

فعنده ان العاجز عن فقه الدليل الشرعى المضطر الى التقليد
 ليس عنده دليل يرجح الفعل على الترك أو العكس سوى
 قول المجتهد الذى يقلده وينتقل رأيه وليس معناه ان غير
 المجتهد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز له التمسك بالادلة اذا
 كان قادرًا علىأخذ الحكم منها كما انه ليس معناه ان قول
 المجتهد أحد الادلة الشرعية لأنهم أجمعوا على أن الادلة
 تنحصر في الاربعة وقول المجتهد ليس واحدا منها ومن قوله ان
 الاجتهاد يتجزأ كا هو الحق تعلم أنه ليس من ضرورة ان لا يكون
 مجتهد اطلاقاً ان يكون مقلداً بل قد يكون مجتهدًا في بعض المسائل
 على أنه لا يلزم من أنه غير مجتهد أصلًا ان يكون مقلداً فيما يقدر
 على فهمه من الدليل الشرعى واما ما نقله ببعضهم عن كتاب
 تحرير الاصول من أنه انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب
 مخالف للمذاهب الاربعة فهو نقل غير صحيح فان المذكور
 في التحرير وهو ما نقله عن كتاب البرهان لا ينافي الجوابى
 أن اجماع الحفظيين على منع العوام عن تقليد أعيان الصحابة
 بل يلزم ان يقلدوه وامن بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا

ثم قال وعلى هذا فاذكره بعض المتأخرین يعني ابن الصلاح
 من منع تقليد غير الاربعة لأنضباط مذاهبهم وتقسيم مسائلهم
 وتخصيص عمومها ولم يدر مثلها في غيرهم لأن قرابة اتباعهم اه
 قال ابن أمير حاج في شرحه عليه وحاصل هذا أنه امتنع تقليد
 غير هؤلاء الاربعة لعدم تقليل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق
 الثبوت لا أنه لا يقلدوه من ثم قال الشیخ عن الدين بن عبد السلام
 لا خلاف بين القولين في الحقيقة بل ان تتحقق ثبوت مذهب
 عن واحد منهم جاز تقليده وفاما والا فلا وقال العز ايضا اذا
 صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الاحکام لم تجز
 مخالفته الا بدليل او يوضح من دليله اه وقد تقدم فانظر الى
 هذا الناقل عن التحریر كيف افتري عليه ونقل عنه ما ليس فيه
 وادعى انقاد الاجماع وحمله على الاجماع الشرعي الذي هو أحد
 الادلة الاربعة ثم نسبه الى ابن الهمام وكيف يعقل حصول
 الاجماع على ما ذكر مع ان الاجماع لا يكون الا من المجهدين
 والواجب على كل منهم أن يعمل بما أدى اليه اجتہاده ولو
 خالف مذهب الأئمة الاربعة فكيف يحتمون على عدم العمل

بذهب مخالف للاربعة كيف وقد اعترضوا على ما في البرهان
 وما مائله بان ما ذكره لا يوجب تقليد الاربعة لا غير لأن
 من عدتهم سبب ايضا ووضع دون كادونوا ان لم يكن اكثر
 فكيف لا يجوز اتباعهم اذا نقلت مذاهبهم بطريق صحيح
 والحق ان هذه النقول غير صحيحة لما صر من الادلة
 وتصريحات الاعنة انفسهم فكيف تصح هذه الدعوى وكيف
 وقع هذا الاجماع الذي ادعاه ذلك الناقل بل الاجماع العقد
 على خلافه من ان الاجتہاد فريضة قاعدة الى قيام الساعة وان
 الواجب على كل مجتهد ان يعمل بما ادی اليه اجتہاده وعلى
 من فلده ايضا وقد قال ابن الهمام نفسه في فتح القدیر لا دليل
 على وجوب اتباع المجتهد المعین بالتزام نفسه ذلك قوله لا اوفى
 بل الدليل اقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج اليه لقوله
 تعالى (فاسأوا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون) والسؤال انما
 يتحقق عند الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد
 وجب العمل به والغالب ان مثل هذا يعني منع الانتقال الزamas
 منهم لکف الناس عن تتبع الرخص وأخذ العامي في كل مسألة

يقول مجتبه أخف غلية وانا لا ندري ما يمنع هذا من النقل
 أو العقل فتكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من
 قول مجتبه مسوّع له الاجتهد ما علمت من الشرع ذمه عليه
 وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما اخفف على امته اه وقال
 المراقى انتم الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء
 من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
 ان من استفتى ابا بكر وعمر وقلدها فله ان يستفتى ابا هريرة
 ومعاذ بن جبل وغيرها ويعمل بقولهم من غير نكير فمن
 ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه البيان والدليل اه وقد
 ضبطت وسبرت مذاهب جماعة من الائمة الاجتهدن سوى
 الاربعة واكمل واحد منهم اصحاب ينتحرون مذهبها وأتباع
 يعملون به فالخلفاء العباسيون كانوا يعملون بمذهب جدهم
 عبد الله بن عباس رضي الله عنهم من غير نكير من العلماء
 وقد جمع فتياه حفيذ المأمون امير المؤمنين ابو بكر محمد بن
 موسى بن يعقوب قال في المحدثية والكافي وغيرها والناس
 يعملون اليوم بمذهب ابن عباس رضي الله عنهم لامر بنيه

الخلفاء فانهم كتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد بمذهب
 جدهم واما المذهب فقول ابن مسعود رضي الله عنه انه ومن
 المذاهب المضبوطة مذهب سفيان الثوري وكان من اتباعه
 ابو نصر بشر بن الحارث المعروف بالحافى كما نقله الحافظ الذهبي
 وفي الاحياء للفزالي عد الفقهاء الذين كثروا اتباعهم خمسة وعد
 منهم سفيان الثوري ومنها مذهب ابي ثور ابراهيم بن غالب
 الكلبى ومن اتباعه الحافظ أبو العباس حسن بن سفيان
 النسوى وسيد الصوفية جنيد بن محمد البغدادى ومنها
 مذهب داود بن علي الظاهري ومن اتباعه الشیخ أبو محمد
 روین بن محمد البغدادى من طبقة جنید مات الانسان فى سنة
 ثلاث وثلاثمائة ولا يزال لداود الظاهري اتباع ومذهب
 مدون الى يومنا هذا ومنها مذهب محمد بن جریر الطبرى
 المفسر المؤرخ ومن اتباعه ابو الفرج معافا بن عمران الاهر واني
 مات سنة تسعين وثلاثمائة ومنها مذهب ابي بكر محمد بن
 خزيمة النيسابوري ومن اتباعه ابو محمد دعلج بن احمد بن دعايج
 السجزى العدل مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ولغيرهم من

العلماء مذاهب مستنيرة اختاروها وعملوا بها ومعنى وجوب
 الصلاة في المذهب هو وجوب الثبات على الطريقة الثابتة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتلاميذ ومن بعدهم
 من آئمه الدين والسلف الصالحة من اتباع الكتاب والسنّة
 والاجماع والقياس في موضعه على ما بيناه من قبل لا التزام
 مذهب فقيه واحد والتقييد به والتتصب له من غير قيام دليل
 يوجب ذلك ومن يتتصب لواحد من الائمة دون الباقي ويرى
 ان قوله هو الصواب ويجب اتباعه ورد قول غيره وان ظهرت
 قوته ونهضت حجته فهو ضال جاهل بمنزلة من يتتصب لواحد
 من الصحابة كالرافع والخوارج والنواصب وغيرهم من
 أهل البَدْع والآهواء وقال الرافعي وغيره لا واجب الا ما
 أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس
 ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده في دينه يأخذ كل
 ما يأتي منه ويرد غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا على انه
 لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفت الا
 بقوله اه قال ابن امير حاج في شرح التحرير وقد انطوت

القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعامي مذهب
 ولو تذهب به لعدم تأهله وليس له نظر وبصيرة بالذهب
 على حسنها ولا يعرف فتاوى امامه وأقواله ودعواه بأنه حنف
 أو شافعي كقوله أنا فقيه أو نحوه وكيف يصلح له الانتساب
 الا بالدعوى المجردة عن الحجۃ والقول الفارغ من المعنى من
 كل وجه اه وكيف يتخيّل صحة ذلك والكلمة الشائعة بين
 الامة من قولهم اتفاقهم حجۃ قاطعة واختلافهم رحمة واسعة
 تشهد عليه بخلافه فانه لوجعل اتباع الواحد واجبها كان تضيقا
 واتباع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء من التخفيف
 والتوصية لأن من قلد أبا حنيفة مثلاً لو الزمان به لا يكون له
 توسيع في جواز تقليد جماعة للشافعي وآخرين لمالك وآخرين
 لاحمد وإنما تحصل التوسيع بجواز تقليد كل مقلد لـ كل مجتهد
 في المسألة الخلافية التي سوغ فيها الخلاف قال الشيخ أبو يزيد
 البسطامي رحمة الله اختلاف العلماء رحمة الله في تحرير التوحيد
 ذكره القشيري في رسالته وقال الشيخ محيي الدين رحمة الله
 في الفتوحات ونحمد الله جمل ذلك رحمة لنا ولولا ان الفقهاء

حجرت هذه الرحمة على العامة بالزامهم مذهب شخص معين
 لم يعينه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة
 ولا ضعيفة ومنعوا ان يطلب رخصة في نازلته في مذهب عالم
 آخر اقتضاه اجهاده وشددوا في ذلك ثم قال والذى وسعه
 الشرع لهذه الامة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه عوام الفقهاء
 بربط الرجل بمذهب خاص لا يمتد عنده الى غيره والحجر
 عليه فيما لم يحجر الشرع وأما الامة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد
 ابن حنبل والشافعي رحمة الله خشاش عن ذلك ما فعله واحد
 منهم قط ولا نقل عنهم أنهم قالوا الاحد اقتصر علينا ولا قلدي
 فيما افتتكم به بل المقبول عنهم خلاف هذا اه وقال ابن العز في
 التنبهات على مشكلات المداية من يتصلب لواحد معين غير
 الرسول عليه السلام ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه
 دون غيره فهو ضال جاهم بل كافر يستتاب فان تاب والقتل
 بعمله بمنزلة النبي المقصوم اه غير ان القول بكفره غير ظاهر
 ولم المراد منه التشريع وبالجملة لا يمكن ان يوجد دليل يوجب
 على أحد اتباع مجتهد معين على أن العمل يقتضي الأدلة

الشرعية والتمسك بها ليس من الانتقال من مذهب الى مذهب
 في شيء بل ذلك اتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
 عليه وسلم وهو مذهب الجميع ولو سلمنا جدلاً ان ما ذكره
 المتأخرون من التشديد في حق من انتقل من مذهب الى مذهب
 صحيح مبني على حججة فالواجب حمله على من ينتقل عن مذهبه
 بالكلية بلا برهان يدعوه الى ذلك ويحمله عليه ويرجح
 ما انتقل اليه على ما انتقل عنه بل كان انتقاله لمجرد التهاون
 وعدم المبالاة اولاً تباعه هوى النفس وشهوتها كما قيل في
 وجيء الدين بن مبارك ابن سعيد الواسطي المعروف بابن
 الدهان النحوئي الفضري أنه كان حنبلياً انتقل لمذهب الشافعى
 ثم تحول حنفياً حين طلب الخليفة نحويَاً يعلم ولده النحو ثم انه
 تحول شافعياً حين شعرت وظيفة تدريس النحو بالنظمية
 لأن شرط صاحبها ان لا يوظف بها الا شافعى وفي ذلك
 يقول ابو البركات مؤيد بن يزيد التكريتى
 ومن مبلغ عني الوجيه رسالة
 وان كان لا تجدي اليه الرسائل

تذهب للنعمان بعد ابن حنبل
 وذلك لما أعزتك المآكل
 وما اخترت رأي الشافعي تدinya
 ولكن ما تهوى الذي منه حاصل
 وعما قليل أنت لاشك صار
 الى مالك فافطن بما انت قائل
 فان الانتقال من مذهب الى مذهب لا للتخفيف على
 نفسه ولا للترجح بل لاتباع الهوى والاغراض الفاسدة
 والشهوات الرذيلة مستقبح واما الانتقال لغرض صحيح فلا
 يأس به فقد انتقل الامام أبو جعفر الطحاوي وأبو الحasan
 محمد بن عبد الله النيسابوري من مذهب الشافعي الى مذهب
 أبي حنيفة رضي الله عنه وععكس أبو جعفر الترمذى وأبو
 المظفر السمعانى وأبو العباس أحمد بن محمد الشمنى وانتقل أبو
 عبدالله محمد بن عمر القاهرى المعروف بابن المغربي من مذهب
 مالك الى مذهب أبي حنيفة وأسد بن الفرات على المكس
 وانتقل أبو القاسم عبد الواحد بن علي البغدادى وأبو المظفر

يوسف ابن فرغلي سبط ابن الجوزى من مذهب أحمد بن
 حنبل الى مذهب أبي حنيفة وابو العلاء بن حسين بن محمد
 الفراء بالعکس ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن
 زكريا بن فارس الهمداني اللغوى من مذهب الشافعى الى
 مذهب مالك وعکس عبد العزيز بن عمران الخزاعي وأبوا الفتح
 محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد
 وانتقل أبو حاتم محمد بن حبان البستى الحافظ من مذهب داود
 الظاهري الى مذهب الشافعى وانتقل أبو محمد علي بن أحمد
 ابن سعيد القرطبي المعروف بابن حزم الحافظ وأبوا هاشم أحمد
 ابن محمد بن اسماعيل المصري الزاهد بالعکس وانتقل أبو بكر
 ابن احمد البغدادى الخطيب وسيف الدين الامدي من
 مذهب احمد الى مذهب الشافعى وعکس الحافظ شمس الدين
 أبو عبدالله الذهبي وكثير غير هؤلاء من كبار العلماء والفضلاء
 البار او قد انتقلوا من مذهب الى مذهب لاغراض صحیحة
 فان قات قد صرحو با ان الظاهر ان الحق مع أصحابنا وان
 المفتى لا يخالفهم فيما أفتوا فان اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم وبان

مذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ ومذهب المخالف خطأ
 يحتمل الصواب وفي الأصول الحق هو مذهبنا وذهب المخالف
 باطل قطعاً فكيف يسوعن الانتقال من مذهبنا إلى مذهب
 آخر قلنا أن المقلد هو من يتبع غيره في قول أو فعل من غير
 أن يكون عنده حجة ولا دليل يأخذ به سوى تقليد إمامه
 وليس من ضرورة الزام هذا المقلد العاجز بالتقليد لعجزه أن
 من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولكن كان قادرًا على فهم الكتاب
 والسنّة فهما صحيحاً لا يجوز له العمل بالكتاب والسنّة ومقتضى
 الأدلة فلا وجه للحجر عليه كما تقدم ونحن نسلم أن المفتى
 لا يخالف أصحابنا الـ_لــاثــة ومن في طبقتهم لكن إذا استفتاه
 المقلد لهم عن مذهبهم بل إذا استفتاه المقلد لأبي حنيفة وجب
 عليه أن يقتنه بمذهب أبي حنيفة رحمة الله وحده إذا صاح عنه
 قول في الحادثة على رأي بعض العلماء بناء على ظن المستفتى
 أن اجتهد غير أبي حنيفة لا يبلغ اجتهاده لأنَّه مقلد له ولا
 دليل عنده سوى قوله حيث اضطر إلى تقليده لغبته ظنه أن
 الحق معه ونقول أن مذهبنا في الفروع الثابتة بالنظر الصحيح

والقياس وبمدخل من الظنون والاراء كثيرة ما يقع فيه اختلاف
 العلماء ويتردد قولهم بلاشباهة بين الصواب والخطأ فهو صواب
 في ظننا فقط والا لما اخذناه مذهبانا ولما صبح تقليده لمن قلدته
 فان من اخذه مذهبا وهو قادر على النظر في الدليل لا يتخدنه
 الا وهو يعتقد أنه حق وصواب عنده وفي ظنه وأما المقلد
 المأمور الذي لا مذهب له بجميع مذاهب المجهدين المدونة عنده
 سواء فله أن يعمل منها بأى مذهب شاء وجميعها صواب عنده
 يجوز العمل به كما يؤخذ من كلام الكمال المتقدم فان قلت قد
 ذكر علماؤنا أن الكتب الخمسة التي هي كتب ظاهر الرواية
 وأصول المذهب كالأخبار المتوترة أو المشهورة وان المدون
 كالنصوص وما سواها كأخبار الآحاد فكيف يكون الامر
 كما ذكرت قلت نعم قالوا ذلك وليس وجه الشبه فيها ذكر كما
 فهمت بل ان وجه الشبه هو النقل عن مؤلفيها فالكتب الخمسة
 كالأخبار المتوترة أو المشهورة في نقلها عن محمد بن الحسن
 رحمة الله بالتواتر أو الشهرة لافي كونها حقا يحب اتباعه على
 سائر المخالفين وقاتلها معصوم عن الخطأ وليس معنى قوله

المتون كالنصوص أنها كالأيات القرآنية أو الأحاديث النبوية
 في القوة والمحببة ووجوب العمل والتمسك بها على كل أحد
 بحيث يضل من أعرض عنها وخالفها بل معنى ذلك أن المتون
 المعتبرة وضعت لجمع أقوال صاحب المذهب دون غيرها
 فالمذهب كور فيها بنزلة صحيح المروي عن أبي حنيفة ولذلك
 ترى أصحاب المتون المعتبرة اذا ذكرروا قول غيره ذكرروا قوله
 أولاً في صورة الاطلاق ثم يذكرون قول غيره فيقولون
 وقال أبو يوسف أو محمد أو زفر كذا ونحو ذلك فينسبون
 قول الخالف إليه ولا يطلقونه لأنهم لو أطلقوه لحمله الناظرون
 فيها على أنه قول صاحب المذهب وكان خطأ لا ترى أن
 البخاري ومسلم رحمهما الله لما اتى مالا يزمان في صحيحيهما ايراد الأحاديث
 الصحيحة التي اتفق عليها الحفاظ وتجريدها عن غيرها ولذلك
 ارتفع شأنهما وتلقتهما الامة بالقبول اعتراض عليهم ما غير واحد
 من النقاد كأبي جعفر الطحاوى وغيره في احاديث بانها ليست
 على شرطهما مع أنها صحيحة وهذا الاعتراض إنما يتوجه عليهم ما
 بالنظر الى الاقتصر على ما اتى مالا يزمانه وترك الاحاديث التي صحت

بلا ريب فأنهم لم يخز جا عن محمد بن اسحاق صاحب المغازى
 مع كونه ثقة ثبتنا حججه لأن مالكا رضى الله عنه تكلم فيه بما
 تكلم وإن كان الصحيح أن مالكا رجع عن الطعن فيه وأما
 مذهبنا في الأصول في باب العقائد وغيرها فهو مانطق به
 الكتاب ومتواتر السنة مع الثبات على حدود الشرع في أثبتات
 ما أثبتته ونفي مانفاه والسكوت عما عداه من غير زيادة على
 ما يعطيه ولا نقصان عنها يفيده ولا تجاوز إلى ما وراءه على ما قررنا
 في القول المفيد في التوحيد وقرره علماء السلف وليس المراد
 من مذهبنا ما ارتكبه طوائف كثيرون من علماء الكلام من
 قسموا أنفسهم إلى ماتريدية وأشاعرة ومحذلة وحنابلة وكرامية
 وغيرهم من الآراء الركيكة والأقوال السخيفية مما خالفوا فيه
 السلف وتعسفوا فيه وجعلوا به الحنيفة السمححة والمدين الذي
 هو يسر لا عسر فيه ولا حرج في غاية الصعوبة لا يقدر على
 التدين به إلا الأفراد القليلون والله رسوله يشهدان على
 خلاف ذلك فلا شك أن مذهبنا في العقائد وما يتبعها على الوجه
 الذي قررنا حق لم يخالف فيه أحد ولا يجوز لأحد أن يخالف

فيه فكان ما يخالفه باطلًا بلا شبهة سواء كان القائل به فلسفياً أو كلامياً أو غيرها ثم أعلم أن الله تعالى قال (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال سبحانه (أم لهم شر كاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقال عز من قائل (فاسألو أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون) وقال (ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم) وقال (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تلقين له المهدى ويتبخ غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي ونصله جهنم) وأيات كثيرة كلها ناطقة بوجوب اتباع ما أنزل الله وإن ما يشكل علينا يرد إلى سنة رسول الله وأواني الامر الذين يقدرون على علم ما أشكل بالاستنباط وإنه لا يجوز مشاققة الرسول ومخالفته وابتاع غير سبيل المؤمنين وأخرج مسلم في صحيحه عن محمد بن سيرين أن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من قلوب العلماء ولكن يقبض الله العلم حتى إذا لم يُقْعَ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فاقرروا بغير علم فضلوا وأضلوا

وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقال (ولا تقف ماليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أوئلثك كان عنه مسؤولا) فمن هذه الأحاديث والآيات وجب أن لا يعمل إلا بما يفيده اليقين المطابق للواقع الذي لا يحتمل النقيض لأن الظن ليس داخلا في مسمى العلم وقد أوجب الله علينا العلم قال تعالى (ما لهم به من علم أنهم لا يظنون) فثبتت الظن بعد نفي العلم لكن الأدلة الأخرى قد توأرت دالة على أن المراد من العلم في باب العمليات ما يشمل الظن الحاصل من طريقه المعترض في نظر الشارع على حسب ماعنته وبيانه وقال تعالى (لا يكفي الله نفس الا وسعها) فالقادر على فقه الدليل يعمل به لأن في وسعته والعاجز عن فقه الدليل وتمقل الحجية غاية طاقته تحصيل الظن بتقليده مجتهداً ورع في ظنه فيجب عليه أن يقلد مجتهداً عند العجز للضرورة عملاً بما أوجبه الله عليه حسب طاقته وعلى ذلك نقول إن نقل الشريعة أما باصلها المنصوص عليه وأما بفرعها المستنبط منه فالاول آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويتحقق

بهما في كونه حجية أقوال الصحابة فيما لا يكون للرأي فيه
 مدخل عند أبي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين حمل الفتواه على
 سماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم عن المجازة
 والتقول في دين الله فالقرآن متواتر معه كل مسلم وأما
 الأحاديث فطريق معرفتها في الاعصر الماضية كانت الرواية
 وأخذ العدل عن العدل وأاما في هذه الاعصار المتأخرة فطريق
 معرفتها الاعتماد على كتب الأئمة المؤتقة بهم في علم الحديث
 والرجوع إليها وأخذها عنمن يوثق به من علماء العصر لأن
 أصحاب تلك الكتب جمعوا فيها الأحاديث ودونوها وأراحو نامن
 التفتيش عن أحوال الاستناد وتوارث كتبهم عنهم أو اشتهرت
 واستبيان الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع
 والثاني أقوال الفقهاء المجهدين وكبار العلماء المتبحرين في علم
 الفقه وفن النظر ومسائل الفروع والروايات عن هؤلاء دائرة
 بين صحيحة يجوز الاعتماد عليها وستقيمة لا يعتمد بها فوجب على
 الناس أن ينظروا في دينهم نظرهم في أمورهم فكما أنهم لا
 يقبلون في معاملاتهم دراهم ودنانير لا يعرفون جودتها وإنما

يختارون الطيب الجيد لا يقبلون من الروايات الحديثية والأقوال
 الفقهية الا ما صحي وثبتت رواية ودرائية فان اعتقاد مالا دليل
 عليه واتخاذه دينا منهي عنه كما دلت عليه الآيات المقدمة فلا
 يسوغ أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه فان الكتب
 المتداولة في زماننا هي كتب جمعها ضعفاء الرجال من المتأخرین
 من أطراف الحواشی وائتتوا فيها ما تصرفووا فيه بآرائهم أو
 آراء أمثالهم على غير بصيرة ولفقوها من أقوال مبنية على
 ابحاث ممن نسب نفسه مفتيا وسمى نفسه عالما وقد غلب الجهل
 وشاع الفسق بعد القرون الثلاثة فالمستور فيما بهداه في حكم
 الفاسق يقتضي هذه الغلبة وهذا الشیوع فلا يؤخذ بقول
 احد من هؤلاء الا من بهد الكشف عن حاله والتحقق من
 عدالته والوثوق به ولذلك قال الفاضی الامام ابو زید الدبوسي
 رحمة الله في الامد الاقصى ما ضلت امة ممن مضى قبلنا الا
 باتباع آرائهم وفساق علماء دهورهم ونبذ الكتاب والسنة وراء
 ظهورهم وقد اشتهر عن الامام ابي بكر الرازی الجصاص رحمة الله
 بل توادر معناه وتبعه من جاء بعده وتلقاه انه قال قد استقر

رأى الاصوليين أن المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد فمن
 يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمحفظ والواجب عليه اذا سئل
 أن يذكر قول المجتهد كابي حنفية على جهة الحكایة فانه لا
 يفتى الا المجتهد وهو الفقيه اه فعرف ان ما يكون في زماننا
 ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق
 نقله عن المجتهد باحد امرین اما اأن يكون له سند فيه الى
 المجتهد او يأخذنه من كتاب معروف تداولته الایدي قد
 اشتهر ان ما فيه منقول عن المجتهد وذلك مثل كتاب محمد بن
 الحسن ونحوها من الكتب المشهورة للائحة المجتهدين المعروفيين
 بالفقه والعدالة والثقة في الرواية لأن ما بهذه الكتب ينزلة
 الخبر المتوارد أو المشهور عنهم ولذا قال ابن الهمام فعلى هذا
 لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحيل عزو ما فيها
 الى محمد ولا الى يوسف لأنهما لم تشتهر في عصرنا في ديارنا
 نعم اذا وجد في كتاب مشهور معروف كالهدایة والمبسط اه
 فاذا كان الحال في النوادر ذلك فبالاولى لا يصح عزو ما في
 كتب المتأخرین من الفتاوى والواقعات وغيرها الى المجتهدين

لأنها مع خلوها عن الاستناد وعرتها عن الدليل لم ينسب
 غالب ما فيها إلى أئمتنا الثلاثة ومن يحذو حذوهم في الفقه
 والاجتهاد والثقة ولا التزم أربابها أن يخرجوا ما بكتبهم عن
 آئمتنا فقط بل إن ما تضمنته من أقوالهم في غاية الندرة وما
 عداه من أقوال طائفة من متقدمة القرون الوسطى والتأخرة
 لم يعرف حاليهم ولم تثبت عدتهم وكثيراً ماغير وأعيارات
 المتقدمين بافهمهم فنسوا اليهم ما لم يقولوا به كما علمته مما
 تقدم في ثبوت الأهلة* والفقاهة ملائكة راسخة وبصيرة كاملة
 يتمكن بها من قامت به من الاطلاع على اسرار الشرعية اطلاقاً
 تماماً ومن استنباط الأحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية الشرعية
 التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وصاحب تلك
 الملائكة وبصيرة هو الفقيه المجتهد على الحقيقة وفقه أبي حنيفة
 رضي الله عنه وسائر الأئمة وكبار الصحابة والتابعين من هذا
 القبيل وأما من يحفظ المسائل الفقهية عن ادلتها التفصيلية
 ويعلم كيف أخذها المجتهد لكن لم تحصل له تلك الملائكة فهو
 العالم بالفقه وهو الفقيه يعني صاحب العلم بالفقه يعني الصناعة

والفن المدون بمسائله وهذا هو الغالب في علما، القرون الوسطى
 وأما الذي يحفظ المسائل الفقهية لا عن أداتها فليس بفقيه
 أصلا ولا يصدق عليه هذا الاسم وهذا هو غالب حال القرون
 المتأخرة المشتغلين بمارسة الفقه يعني الفن المدون وهو لاء
 لا يقبل منهم قول بعد كونه معلوم العدالة الا بشرطين (الأول)
 ان يكون متتمكنا من فهم كلام الفقيه الذي حفظ مسائل
 مذهبة (الثاني) ان يحكي عنده الاستفتاء جميع الاقوال المختلفة
 للمجتهدين متى اختلفوا وكان حافظا لها وقال ابن الهمام وعندى
 أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قوله منها فان
 المقلد له ان يقلد أي مجتهد شاء فإذا ذكر قول واحد منهم
 فقليله المستفتى حصل المقصود نعم لو حكى كلها فالأخذ بما
 يقع في قلبه انه الصواب أولى والا فالعامي لا عنبرة بما يقع
 في قلبه من صواب الحكم وخطئه اه * وأما الفرقه الثانية
 وهي التي تعرف المسائل الفقهية بأداتها وتقدر على سير العدلة
 والترجح بدون ان يكون لها ملامة الاستنباط فعليها ان
 تعامل بما يتوجه لها بمقتضى فهمها في الدليل والافتاء بذلك

الا اذا كان المستفتى يريد مذهبـا معينا فيتبعـين الفتوى بما
 يريدـه السائل وعلى كل حال فـتـى حـكـي في الفتوى قولـ غيرـه
 فالشرطـ هو ما سـبـق وما قالـه السـكـالـ هو المـتعـين لـأنـه المـوـافقـ
 لما هو التـحـقـيقـ من عـلـمـ وجـوبـ التـزـامـ مـذـهـبـ مـعـينـ واما
 الـكتـبـ المـصـنـفـةـ فيـ الفـقـهـ علىـ اختـلـافـهاـ منـ متـونـ وـشـروحـ
 وـفـتاـوىـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـقـدـ اـتفـقـتـ فيـ بـيـانـ حـالـهـ اـكـلـهـ المـتـقدمـينـ
 وـالـمـتأـخـرـينـ عـلـىـ معـنىـ وـاحـدـ وـاـنـ اـخـتـلـفـ الـعـبـارـاتـ فـقـالـ
 المـتـقدمـونـ لاـ يـصـحـ عـزـوـ ماـ فـيـ النـوـادـرـ إـلـىـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـلـاـ إـلـىـ
 اـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ إـلـاـ إـذـ كـانـ لـهـ اـسـنـادـ مـتـصـلـ أـوـ وـجـدـ فـيـ
 كـتـابـ مـشـهـورـ مـعـرـوفـ تـداـولـهـ الـايـديـ وـاـمـاـ الـمـتأـخـرـونـ
 فـقـالـوـ لاـ يـؤـخـذـ بـمـاـ فـيـ كـلـ كـتـابـ وـاـنـ مـاـ فـيـ المـتـونـ مـقـدـمـ عـلـىـ
 ماـ فـيـ الشـرـوحـ وـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـفـتاـوىـ وـعـلـىـ ذـلـكـ لـابـدـ
 مـنـ تـفـصـيلـ الـمـقـامـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـرعـيـةـ فـيـ مـذـهـبـناـ وـبـيـانـ صـراـطـهـاـ
 فـتـقـولـ الـمـرـبـةـ الـأـوـلـىـ مـسـائـلـ الـأـصـوـلـ وـهـىـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ
 وـظـاهـرـ الـمـذـهـبـ وـهـىـ الـتـىـ اـشـتـمـلـتـ عـلـيـهـاـ مـؤـلـفـاتـ مـحـمـدـ بـنـ
 الـحـسـنـ مـنـ الـجـامـعـيـنـ وـالـسـيـرـيـنـ وـالـزـيـادـاتـ وـالـمبـسوـطـ وـهـذـهـ

المسائل هي التي اسند لها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
 أو أنسندها عن أبي حنيفة فقط رحمة الله تعالى وقد صنف
 تلك الكتب في إعداد ثم تواترت عنه أو أشهرت برواية
 جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغ لا يجوز العقل
 تواطئهم على الكذب أو الخطأ في الرواية عنه وعلم جرا إلى
 أن وصلت اليانا وللمبسוט نسخة أظهرها وأصحابها وأشهرها
 نسخة أبي سليمان الجوزجاني ويقال له الأصل وقد شرحها
 جمع كثير من كبار العلماء وكتاب الكافي للحاكم الشهيد
 المروزي هو مجموع كلام محمد في الأصول فهو في حكمها وقد
 شرحه كثير من فقهاء الحنفية ومن أجل شروحه شرح
 شمس الأئمة السرخي قال في الفتح القدير وغيره ان كتاب
 الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي كتب ظاهر
 الرواية اه قال البيهقي في شرحه على الاشباه وهو كتاب
 معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من مشايخ المذهب
 منهم شمس الأئمة السرخي وهو المشهور بمبسوط السرخي اه
 قال الشيخ اسماعيل النابلسي قال العلامة الطرسوسى مبسوط

السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يرکن الا اليه ولا يفتى ولا
 يقول الا عليه اه وقال هبة الله في شرحه على الاشباه
 المبسوط للإمام محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي أحد
 الأئمة الکبار المتتكلم الفقيه الاصولي زم شمس الأئمة الحلواني
 وتخرج به حتى صار أنظر أهل زمانه وأخذ بالتصنيف وأملأ
 المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً و هو في السجن بأوزنجند بكلمة
 كان فيها من الناصحين توفي سنة أربعين وأربعين وحيث
 أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي (المرتبة الثانية)
 مسائل النوادر وهي غير ظاهر الرواية لأنها لم تظهر كما ظهرت
 الأولى ولم تو الا بطريق الأحاديث بين صحيح و ضعيف
 كالرقىات والکيسانيات والجرجانيات والهارونيات من
 تصانيف محمد التي رواها عنه الأحاديث ولم تبلغ حد التواتر ولا
 الشهرة عنه والرقىات صنفها حين نزل رقة وكان وردتها مع
 هارون الرشيد قاضياً عليها والکيسانيات رواها عنه شعيب
 ابن سليمان الکيساني والجرجانيات رواها عنه علي بن صالح
 الجرجاني من أصحابه وكتاب المستقى للحاكم الشهيد بمجموع

كلام محمد في غير رواية الاصول فهو في حكمها كما أن الكافي
 له أيضاً في حكم رواية الاصول كما سبق ومن ذلك الأهمي
 والجواجم لابي يوسف وكتاب المجرد لاحسن بن زياد ومنها
 الرويات المتفرقة كنوادر محمد بن سماعة ونواتر ابراهيم ابن
 رستم المرزوقي ونواتر هشام بن عبيدة الله الرازي وغيرهم وأما
 المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفة
 بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة في الرواية كالامام ابي جعفر
 الطحاوى وابي الحسن الكرخي والطحاكم الشهيد المرزوقي وابي
 الحسين القىدورى ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار
 فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه
 المروية عنه فسائلها ملحقة بسائل الاصول وظواهر الرويات
 في صحتها وعدالتها رواتها وما فيها دائرة بين متواتر ومشهور
 وأحاد صحيحة الاسناد وقد تواترت هذه المختصرات عن
 مصنفاتها وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم (المরتبة الثالثة)
 الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرة
 من أصحاب محمد وابي يوسف وزفر والحسن بن زياد وأصحابهم

وهم جرا مثل كتاب النوازل لابي الليث السمرقندى فقد
 جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ مشايخه كمحمد بن مقاتل
 الرازى وعلي بن موسى القمى ومحمد بن سلمة وشداد بن
 حكيم ونصرير بن يحيى الباخبين وأبى النصر القاسم بن سلام
 ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبى يوسف ومحمد مثل عصام
 بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبى سليمان الجوزجاني
 وأبى حفص البخارى وقد يتفق لهؤلاء جميعا ان يخالفوا
 أصحاب المذهب لللائل وأسباب ظهور لهم وأول كتاب
 جمع في فتواهم فيما باغنا كتاب النوازل المارد ذكره ومثل مجموع
 النوازل والحوادث والواقعات لأحمد بن موسى بن عيسى
 السكري والواقعات لأبى العباس احمد بن محمد الرازى
 الناطق والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم فتاوى
 أولئك مختلطة غير ممتازة كقاضى خان فى فتاوىيه والخلاصة
 والسراجية والمحيط البرهانى وقد ميز بين الروايات والفتاوی
 رضى الدين السرخسى فى محيطه فبدأ فيه برواية الاصول
 ثم بمسائل النوازل ثم ثالث بالفتاوی فربة كتب الاصول

الستة عندنا كالصحيحين في الحديث ومرتبة النوادر في مذهبنا
 كالسنن الاربعة والمحيط الرضوى كالمصابيح والمشبكاتى جمعت
 ما في الصحيحين وما في السنن الاربعة وغير ذلك مع التمييز ومن
 ذلك اشتهر على السنة الحنفية ان المتون كالنصوص بالمعنى الذى
 صرّ بيانه وان ما فيها مقدم على ما في الشرح وما فيها مقدم على
 ما في الفتاوى لأن ما يورد في الشرح من المسائل أنها هو
 لاستئناس ما في المتون من الاصول وكشف حاله غالباً فيقييد
 المطلق ويختص العام ويبيّن المبهم وهكذا أاما ما في الفتاوى فقد
 علمت أنه مخلوط بآراء المتأخرین فهي أقل درجة من النوادر
 فإن ما بها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب وليس له
 اسناد يرفرفه إلى قائله ولا أصحابه في درجة أعتقدنا الثلاثة في الفتاواه
 والعدالة ولا في درجة ارباب المتون من حيث الزهد والورع
 والعمدالة ولا من حيث العلم والاتقان والحفظ والضبط بل
 إنما جمعها اشخاص من المتفقين لم يعرف حالمهم في الرواية
 وحسن الدرایة فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها مما لم يوجد في
 كتب الاصول والنواتر الاشرط أن يوافق قواعد المذهب

الاصولية وتقوم على صحته الدليل وأما الروايات الغريبة التي
 ينفرد بنقلها أحد المصنفين من أهل القرون المتأخرة فلا يعتمد
 بها ولا يعتمد عليها ولا بصاحبها لاسيما اذا خالف فيما قاله
 الاصول وبين المقول والمعقول ودرجتها كدرجة الفهارس
 والمجاميع المجهولة فهنا اضطر المسلم الحنفي الى التقليد وانتهتى
 حاله الى هذه الضرورة فاللازم أن يأخذ بما في رواية الاصول
 ثم بما في المتون المختصرات كختصر الطحاوى والكرخى
 والحاكم الشهيد فانها تصانيف معتمدة ومؤلفات معتمدة قد
 تداولها العلماء حفظا ورواية ودرسا وقراءة وتفقها ودراسة وقد
 شرح مختصر الطحاوى أبو حسن الكرخى وأبو بكر الرازى
 الجصاص وأبو بكر احمد بن علي الترمذى الصوفى الوراق
 وأبو عبد الله حسين بن عبد الله الصيمرى القاضى وأبو نصر
 احمد بن محمد الشيرازى الاقطع وأبو نصر احمد بن منصور
 الطبرى وشمس الائمة السرخسى ومحمد بن احمد الحجندى
 وبهاء الدين بن علي محمد الاسدييجابى وأبو نصر احمد بن محمد بن
 مسعود الوبرى وغير أولئك كثير من الفقهاء الاعلام وشرح

مختصر الكرخي أبو بكر الرازي الجصاص وأبو الحسين
 القدوري وأبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني وآخرون
 ومختصر الحكم وهو المسمى بالكافى وقد تقدم ان من أجل
 شروحه شرح شمس الائمه السرخسى وقد شرحه اسماعيل بن
 يعقوب الانباري واحمد بن منصور الاسبيجاني وأما مختصر
 القدوري فهو متن متين متداول بين الائمه الاعيان قال البسطاطى
 هو كتاب مبارك وهو مراد صاحب المدایة وغيره حيث
 اطلقوا الكتاب والمختصر وقد شرحه أبو نصر الاقطعم ومحمد
 ابن ابراهيم الرازي وأبو المعالى عبدالرب بن منصور الفزنوى
 وابراهيم بن عبد الرزاق الرسغنى وشمس الائمه اسماعيل بن
 حسين البىهقى وابو سعد مطهر بن الحسين اليزدي وحسام
 الدين على بن احمد بن مكي الرازي وأبو الرجاء مختار بن محمود
 الزاهدى وخلق كثير وليس المراد من المتون عند قول الفقهاء
 يقدم ما في المتون المختصرات هؤلاء الذين هم من حذاق
 الائمه والفقهاء الاعلام * وأما المختصرات التي جمعها المتأخرون
 كالوقاية والكتنز والنقاية ونحوها فان اصحابها وان كانوا علماء

صالحين فضلاءً كاملين عدولاً أمناء لكنهم ليسوا بعثابة
 أصحاب تلك المختصرات من الفقهاء مع خلو مختصرات
 المتأخرین عن الاسناد والحجج وعدم سلامه کلامهم عن
 نوع تغیر وخلط وتصرف في التغیر ربما أدى الى خلل في
 المفهوم المراد فلا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات
 المتقدمة وانما يعمل بما فيها من المسائل الضروريات والمشهورات
 وما قد صح نقله في المذهب اعتماداً على الشهادة أو ظهور
 الصحة أو ابتنائه على موافقته للأصول ودلالة الأدلة عليه لا
 لأنه أورده واحد من أصحاب هذه الكتب فضلاً عن
 المختصرات التي صنفها من دونهم إلا ترى ان كتاب الدرو
 والغزر والمتسيقي والواقية والكتنز وأمثالهما مشحونة بأراء
 المتأخرین نعم قد يكون ما في النوادر أصح مما في ظاهر
 الرواية باعتبار قوتها المدركة وصحة الرواية به لان غالب ما في
 النوادر قد صحت الرواية به وان كان بطريق الاحد فاذا
 صحت به الرواية ولو آحداً وساعدته الدراسة قدم على ظاهر
 الرواية « إلا ترى أن صاحب التحفة قد اختار رواية النوادر

وقدمها على ظاهر الرواية في هلال الأضحى حيث قال
 والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد انه وقد علمت أن
 صاحب البدائع جعله مذهب اصحابنا اذا كانت السماء متغيرة
 وجعل مقابله وهو اشتراط العدد مذهب الكرخي وقد جاء
 في ظاهر الرواية انه لا يجوز تقليد التابعى مطلقاً لكن جاء
 في رواية النوادر ان قوله كقول الصحابي اذا ظهرت فتواه
 في زمنهم وأقروه عليهما واعتمده فخر الاسلام وتابعه بعضهم
 وجعله هو الاصح ومثل ذلك وقع من صاحب المداية وغيره
 أنهم صنحو أيضاً غير ظاهر الرواية * فإذا لم يوجد في رواية
 الاصول ولا رواية النوادر حكم للمجادلة يؤخذ بما هو الاصح
 والثبت من الواقعات والفتاوي والامثل فالامثل الى ما هو انزل
 من التصانيف ومن ذلك يتضح لك أن الصحيح في مذهبنا
 نوعان صحيح دراية وهو الذي نهض دليلاً وقويت حجته
 وتعليله من كان صدوره وأيا كان صدوره وما هو صحيح
 رواية لثبوته عن القائل به بحسبه صحيح توأثراً أو شهراً أو
 آحاداً مثل ما يروى عن أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر

والحسن ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم من الأئمة بطريق
 صحيح إما برفع أسناده إلى المنسوب عنه بنقل الثقة عن الثقة
 سالماً عن القاذح والعلة أو بالوجдан في كتاب معروف قد
 عرف صاحبه بالعدلة والضبط في الرواية ككتاب محمد بن
 الحسن وما قدمناه من المدون المعتمدة فان قلت قد صرحتوا
 بأن الرواية اذا زيلت بقوله هو الصحيح أو هو المأخذ به
 أو الظاهر أو به يفتى أو عليه الفتوى فليس للمفتى ان يخالفه
 وإن الصحيح مقدم على الاصح والظاهر على الاظهر عند
 التعارض إلى غير ذلك مما بينوه في رسمن المفتى قلنا ان المراد
 من ذلك هو ما كان هو الصحيح في الواقع دراية ورواية وهو
 الظاهر بحسب ثبوته عن المروي عنه في الواقع على ما اصر
 تفصيله غير أن المقلد الذي عجز عن فقه الدليل وليس عنده
 ما يعتمد عليه الا قول المجتهد لما كان عاجزاً عن معرفة ذلك
 كلها إلا من بيان العالم وتزييله القول بالصحيح ونحوه قالوا
 ما ذكرناه عنهم ولذلك شرطوا أن يكون المزيل بشيء مما
 ذكر من أهل العلم بفقه الدليل والا فما الفائدة في تصحيح

الجاهل بالرواية والدرایة و محل قولهم ان الصحيح والظاهر
 مقدم على الاصح والاظهر اذا اوردوه بصيغة تقييد الحصر
 كقولهم هو الصحيح ونحوه وان لم يوردوه كذلك فلا يقدم
 لان العبارة حينئذ انما تدل على صحة القول المزيل مع السكوت
 عن مقابله فيحتمل أن يكون صحيحا عنده أيضا لجواز تعدد
 الصحيح روایة ومع اشتراط ان يكون المرجع عالى بفقه الدليل
 يشترط ايضا ان يكون عدلا ثقة قد عرف واشتهر بالفقه والضبط
 والورع والا فلابعدة بترجيع من لا يميز بين الفت والسمين ولا
 يفرق بين الشمال والمرين من ضعفاء الناس والمستورين الذين
 لم يعرف حالمهم ولم ثبت عدالتهم وكالاعتبرة بتصحيح هذا
 وترجيحه لاعتبرة بنقله وقوله ولا اعتبرة بما تفرد به الا بشرط
 موافقته الاصحول وقيام الدليل عليه وان لا يعارضه فيه من هو
 فوقه او مثيله والا اضطرر بالتهازن او بظهور عدم صحة النقل
 او عدم تعضيد الدليل له ومثال ذلك ان المصلي متفردا اذا
 قضى الصلاة الجهرية هل يجب عليه اخفاء القراءة او لا اختلف
 فيه فقيل يجوز الاخفاء ويجوز الجهر والجهر افضل ليكون

القضاء على حسب الاداء وقيل يجب عليه الاخفاء قال في
 المداية هو الصحيح واعترض عليه العلامة السعناني في النهاية
 وغيره بأنه مخالف لقول شمس الامانة السرخي وفي خير الاسلام
 والامام التبراشي والامام الحبوبى وقاضي خان وغيرهم بالتخير
 وان الجهر افضل وأنه الصحيح وفي النسخة والكافى هو
 الاصح لأن القضاء على وفق الاداء فعلم ان ما صحيحة صاحب
 المداية بقوله هو الصحيح غير صحيح وقد أجاب عنه صاحب
 العناية بأنه ليس مراد المصنف الصحيح رواية حتى يرد عليه
 ما ذكر بل الصحيح دراية وذلك لأن الحكم الشرعى ينتهي
 بانتفاء المدرك الشرعى والمعلوم من الشرع كون الجهر من
 المنفرد تخيراً في الوقت وحتماً على الامام ولو لا الامر من
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين قضاه بغير غدارة التعريس
 جهر فيها بالقراءة كما كان يصلحها في وقتها لقولنا بتقييده في الوقت
 أيضاً في حق الامام ومثل هذا الامر في المنفرد معدوم فيبقى
 الجهر في حقه على الانتفاء الاصل فلا يعدل عنه الاجوجب
 ولم يوجد اه ورده المحققون باننا لا نسلم أن الاصل في القراءة

الاخفاء وان الجهر عارض بدليل فان الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كالمأها فشرع الکفار يناظرونہ كما يشير اليه قوله تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) فاختى النبي صلی الله علیه وسلم الا في الاوقات الثلاثة فانهم كانوا فيها غياباً أو نائين أو مشغولين بالطعام فاستقر الامر على ذلك فهذا يدل على أن الاصل فيهما الجهر وان الاخفاء بعارض على أننا الان سلم انتقاء المدرك الشرعي بل هو موجود وهو القياس على أدائها بعد الوقت بأذان واقامة بل أولى لأن فيها الاعلام بدخول الوقت والشروط في الصلاة ومع ذلك قد سننا في القضاء وان لم يكن من يعلم بدخول الوقت والشروط في الصلاة باز كان المصلى وحده فعلم ان المقصود مراعاة هيئة الجماعة في القضاء كما كان يراعيها في الاداء وقد روی من صلی على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وفي موطن مالك عن زيد بن اسلم اذار قد أحدهم عن الصلاة او نسيها فليصلها كما كان يصلها في وقتها فان قلت إن سبب الجهر الذين ذكرهما صاحب المداية ثابتان بالاجماع

وقد انتقى كل منها بعد خروج الوقت فكيف يبقى حكم الجهر
بعد انتفاء سببته وأما ما ذكرت من موافقة القضاء للاداء
فلم ينتقه على سببته للجهر اجماع ولم يأت به نص بجعله
سبباً يكون اثباتاً للسبب ابتداء بالرأي وهو لا يجوز قلنا ما ذكرته
من انتفاء السببين مسلم لكن لا نسلم انتفاء الحكم لانتفاءهما
لان الحكم انما ينتهي بانتفاءهما اذا انتقد الاجماع على حصر
السببية فيما وليس كذلك وقد تقرر في الاصول أن مائة
بالاجماع مثل الثابت بالنص فيكون معقولاً ومعيناً كما هو
الاصل في الاحكام الشرعية فيجوز الحق غيره به لوجود
علة الحكم فيه ولذلك قال بعض الفضلاء فظاهر ان ما ذكره
صاحب المذهب ليس باصح حديثه أيضاً مثل ما وقع لصاحب
المذهب وقع لقاضي خان فإنه قال في هلال رمضان وهلال
الفطر وينبغي أن يتشرط لفظ الشهادة والدعوى على قياس
قول الامام وفرع عليه المحقق الكمال بن الهمام ما ذكره عليه
وقد تقدم ما في ذلك من أنه مختلف للمنقول روایة وللمدرية
أيضاً لأن القياس غير صحيح على ما بيناه من قبل وعلى ذلك

يجب على الناظر في كلامهم أن يدقق النظر في كلمات الترجيح والتصحيح فان كانت قد صدرت من العلماء الثقات ووجدت في كلام من يعتمد به ويعتمد على ما في كتابه ولكن وجد منها شيئاً يخالف ظاهره ما هو صحيح في الواقع نفس الامر رواية ودرائية وامكن حمله على ذلك الصحيح وجوب حمله عليه اصلاحاً لکلامه بالقدر الممكن وتحسيناً للاظن به وان لم يمكن حمله على ذلك الصحيح وجوب العمل بما هو صحيح في الواقع بقطع النظر عن ما قاله ذلك الثقة وصححه لاز الحق أحق أن يتبع والثقة ليس بمحض من الغلط وان كانت تلك الكلمات صادرة من ليسوا كذلك فلا يعتمد بها ولا يلتفت إليها وأما ما شهير على ألسنة كثير من الحنفية وفي كتب بعض المتأخرین من قولهم ان افضل الكتب هو خلاصة الفتاوى ثم فتاوى قاضي خان ثم المحيطان والذخيرة والملقط والخزانة والقنية فهو تحكم محض ومجبر وتخمين صدور عن هوي فانه كيف يصح ان يقال ذلك وهو يستلزم أنها أفضل من الصحيحين في الحديث فلو قلت المراد أنها أفضل كتب الفقه قلنا ماذا تصنع في كتب محمد بن الحسن

وما ذكرناه من المدون المعتبرة فان هذه أصح وأثبتت واثق
 من تلك فتعين ان يكون المراد أنها أفضل الكتب من نوعها
 لكثره اشتغالها بمسائل الحوادث النادرة الواقعة بقطع
 النظر عن صحة ما فيها وبنوته فان الافضلية هي الزيادة الصادقة
 بما ذكرناه على ان هذا لا يفيض ايضا فان بعض المصنفات
 اكثرا شتملا على المسائل من تلك الكتب مثل كتاب نقد
 المسائل في اجابة السائل والفتاوي العالمية الكيرية كما ان عد القنية
 من تلك الكتب عجيب مع ان ابن الشحنة قال في تصریح
 المنظومة ان كل ما كان في القنية مخالف للقواعد والاصول
 لا التفات اليه ولا عمل عليه مالم يعده نقل عن غيره واما
 ما يقال ان الامام قاضي خان قدمن على غيره لانه فقيه النفس
 وأهل للترجيح وهو أجل من يعتمد على تصحيحه فهو مسلم
 بالنسبة الى افراد معينين ولا يستقيم على اطلاقه فان من كان
 فوقه من علماء المذهب مقدم عليه وأفقه منه * ولنشرع في بيان
 الطبقات فنقول * اعلم ان المجتهد ضربان أحد هما المجتهد المطلق
 وهو صاحب الملة الكاملة في الفقه والنباهة وفرط البصيرة

والتى كان من استنباط الأحكام من أدلةها المستقل بذلك كاى
 حنيفه ومالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد وزفر
 والثورى والوزاعى وابن أبي ليلى وغيرهم ونائهما المجتهد
 في مذهب امام معاين قالوا وهو الذى يتحقق أصول إمامه
 وأدله ويتخذ نصوصه أصولاً يستنبط منها الفروع وينزل
 عليها الأحكام نحو ما يفعله بنصوص الشارع فيما يقدر على
 الاستنباط فيه من الأدلة الاربعة وهؤلاء وإن لم يبلغوا درجة
 الاجتهاد المطلق وتقاسروا في الفقه عن درجة المجتهددين اجتهدوا
 مطلقاً لكنهم ليسوا بمقادير بل هم أصحاب نظر واستدلال
 وبصارة في الأصول وخبرة تامة بالفقه ولم يحل محل رفيع في
 المعلم وفقاهاة النفس ونباهة الفكر وقدرة وافية في الجرح
 والتعديل والمميز بين الصحيح والضييف وقدم عال في الحفظ
 للمذهب والنضال عنه والذب عن أحكامه وتخصيص المسائل
 وبسط الأدلة وتقرير الحجية وتنزيف الشبهة وكانوا يفتون
 ويخرجون فهؤلاء على الحقيقة مجتهدون في بعض المسائل
 لا في كلها وغير مستقلين باستنباط الأحكام بل يستعينون في

جميع ما ذكر بما يبيهه أئمته من طرق الاستنباط وتعيين الأدلة
 ثم من بمدهؤلاء طوائف آخرون يتفاوتون في العلم بين ثقة
 وضعيف في الرواية وكامل وقصير في الفقه والدرایة وترتيب
 الطبقات على هذا الوجه لا يختص به أهل عصر دون عصر
 بل المدار في الطبقات على الاتصاف بالصفات لا على التقدم
 في الزمان والافرقاء من متقدم في الزمان وهو مقلد لا يفتقه
 من الدليل شيئاً وكم من متأخر في الزمان بلغ درجة الاجتهاد
 كما هو معلوم بالبداهة وقد قال أحمد بن سليمان الرومي المعروف
 بابن كمال باشا أحد العلماء المشاهير في الدولة العثمانية فقهاء
 الاصحاب على سبع طبقات (الاولى) المجتهدون كالائمة الاربعة
 ومن يحذو حذوهم (الثانية) المجتهدون في المذهب كاصحاب
 أبي حنيفة الثلاثة ومن سلك مسلكهم في استخراج الاحكام
 على القواعد التي قررها امامهم فهم ان خالفوه في بعض
 الاحكام قلدوه في قواعد الاصول وبذلك يمتازون عن الخالفين
 له في الاصول والفروع (الثالثة) المجتهدون في المسائل كالمتصاف
 والطحاوي والكرخي وشمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام

البزدوي وفخر الدين قاضي خان وأمثالهم من لا يقدرون على
 المخالفة لصاحب المذهب لافي الاصول ولا في الفروع
 وإنما يستبطون الاحكام فيما لائص فيه عن المجتهد في الشرع
 على حسب أصوله التي قررها ومقتضي قواعده التي استبططها
 (الرابعة) المقلدون وهم الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً
 لكنهم لا يحاطتهم بالاصول وضيق لهم المأخذ يقدرون على تفصيل
 قول مجمل ذى وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن أحد
 المجتهدین وهم أصحاب التخريج كالرازي وابن راية (الخامسة)
 أصحاب الترجيح كابي الحسين القدوسي وصاحب المدرية
 وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أصح
 روایة هذا او فرق القياس وارفق الناس (السادسة) المقلدون
 القادرون على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر
 المذهب وظاهر الرواية وغيرها كصاحب الكنز والمحتر
 والوقاية والمجمع وغيرهم (السابعة) المقلدون الذين لا يقدرون
 على ماذ كر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا ييزون
 الشمال من اليدين يجمدون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم

ولمن قلدهم كل الويل اه ملخصا وقد ذكره التميمي في طبقاته
 بحروفه ثم قال وهو تقسيم حسن جدا معم أنه بميد جدا
 عن الصحة فضلا عن الحسن فإنه تحكم بعض ولا سلف
 له في هذه الدعوى وإن تابعه عليها من جاء بعده من
 هذا حذوه من غير دليل يدل على ذلك وعلى فرض تسليم أن
 الفقهاء والمتتفقة على هذه الارات السبع لانسلم الخطأ الفاحش
 الذي وقع في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات
 إلا ترى انه ادعى ان أبي يوسف ومحمدًا وزفر وإن خالفوا الإمام
 أبي حنيفة في بعض الأحكام يقلدونه في قواعد الأصول فما
 الذي يريده من الأصول التي يقلدون فيها فأن اراد منها الأحكام
 الكلية التي يبحث عنها في كتب أصول الفقه فهي قواعد
 عقلية وضوابط برهانية يدركها الإنسان من حيث انه ذو عقل
 وصاحب فكر ونظر صحيح سواء كان مجتهدا أو غير مجتهدا
 فلا يطلق لها بكون الانسان مجتهدا أم لا ولا مني لأن هؤلاء
 الائمة يقلدون أبي حنيفة فيها و شأنهم أرفع وأجل من ان يقلدوا
 فيها أحدا ولا شئ أن مرتبهم في الفقه كراتب سائر المجتهدين

الذين في عصرهم ومن بعدهم قال الخطيب البغدادي قال طلاحة
 ابن محمد بن جعفر أبو يوسف مشهور الأئم ظاهر الفضل وأفقيه
 أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان على النهاية في العلم
 والحكم والرأسة والقدرة وهو أول من وضع الكتب في
 أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملي المسائل ونشرها
 في أقطار الأرض اه وقال محمد بن الحسن صرضاً أبو يوسف
 وخيف عليه فماده أبو حنيفة فلما خرج من عنده قال إن يمت
 هذا الفتى فإنه أعلم من على الأرض اه مع كثرة المجتهدين
 وأكابر الفقهاء في هذا المصر بلاد العراق وغيرها وكذلك
 محمد بن الحسن أيضاً قد بالغ الشافعي في مادحه والثناء عليه
 وقال الريبع بن سليمان كتب إليه الشافعي وقد طاب منه
 كتبه فاخره

قل للذى لم ترعىنى * ممتن رأه مثله
 ومن كان من رأه * قد رأى من قبله
 العالم ينهى اهله * أن يمنعوه أهله
 لاهله يبذله * لا أهله لاهله

أحدّهم قياساً وكفى بذلك شهادة له ولكل واحد من هؤلاء
الائمة الثلاثة أصول مختصة به تفرد بها عن أبي حنيفة وخالفه
فيها ومن ذلك أن الأصل في تخفيف النجاسة تعارض الأدلة
عند أبي حنيفة واختلاف الائمة عندها وإن المجاز خلف عن
الحقيقة في التكلم أوفي الحديث وغير ذلك كثير كما هو مبين في
كتب الأصول بل قال الفوزي أنهم خالفاً أبي حنيفة في ثالثي
منذهب ونقل النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات عن
أبي المعالي الجوني أن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخرّيج ملتحق
بالمذهب فإنه لا يخالف أقوال الشافعى لا كابي يوسف ومحمد
فإنهم ما يخالفان أصول صاحبهم أو أحمد بن حنبل لم يذكره الإمام
أبو جعفر الطبرى في عداد الفقهاء وقال إنما هو من حفاظ
الحديث وقال ابن خلدون وأما أحمد بن حنبل فقلده قليل بعد
منذهب عن الاجتہاد وقال إن الحنفية أهل البحث والنظر
واما المالكية فيليسوا بأهل نظر انتهى فكيف يمد ابن حمال
بأشا الإمام أحمد بن حنبل من طبقة المعتبرين ولا يكون
أبو يوسف ومحمد وزفر منها وليس مني كون أبي يوسف

لا انهم لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق بل منع نشر فهم
 مذهب شيخهم والاتصال بهم لتجربتهم نشروا آرائهم بين
 الاخلاق أيضاً واحتتجوا لها بالكتاب والسنّة والقياس والاجماع
 بحيث لو لم يخاططوها بمعنده بآبي حنيفة لكان لشكل واحد
 منهم مذهب منفرد عن مذهب الامام مخالف له أصولاً
 وفروعاً في كثير من الموضع وان أراد ابن تكال باشا من
 الاصول التي قلدوا فيها ابا حنيفة الادلة الاربعة من الكتاب
 والسنّة والاجماع والقياس في الأخذ بها واستنباط الاحكام
 منها فلابد له الى ذلك لأن هذه الادلة مستند كل امام
 ومرجع كل مجتهد في اخذ الاحكام منها فلا يتصرف وان
 واحداً منهم يخالف الآخر في شيء منها أو أن واحداً منهم
 يعدل مقلداً الآخر في موافقته له في ذلك بل كل مسلم مكلف
 قادر على اخذ الحكم منها تعيين عليه ذلك شرعاً وان لم
 يكن مجتهداً وان كان مراده انهم يقلدون ابا حنيفة في قوله
 إن قول الصحابة ورسول الاحاديث بما يحتاج به وان
 الاستصحاب والمصالحة المرسلة لا يحتاج بها فهذا ليس من التقليد

بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم ربنا
 يصح فيه مثله من كتاب أو سنة أو اجماع أو توادر من أقاويل
 الصحابة أو تابعيهم رضي الله عنهم اجمعين انه وأما قول ابن
 كلال باشا في الخصاف والطحاوي والكرخي إنهم لا يقدرون
 على مخالفة أبي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع فليس
 ب صحيح بل هو مخالف للواقع فان ما خالفوا فيه أبي حنيفة من
 الاحكام لا يعد ولا يحصى ولهم اختيارات في الاصول والفروع
 وأقوال مستنبطة احتجوا عليها بالمنقول والمعقول كما لا يخفى
 على من تتبع كتب الفقه خصوصاً الخلافيات وقد قدمنا لك
 مقالة الطحاوى في شرح الآثار كما قدمنا لك عن البدائع
 أن الكرخي خالف الاصحاب في هلال ذى الحجة وقد
 انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في ان العام بعد
 التخصيص لا يبقى حجة أصلاً وان خبر الواحد في حادثة تعم
 بها البلوى ومتروك الحاجة به عند الحاجة كل منها ليس بحججة
 أصلاً وانفرد ابو بكر الرازى المعروف بالجصاص بان العام
 المخصوص حقيقة ان كان الباقى جمماً والا ففيجاز وهذا كله

أبو بكر الرازي رحمه الله وقال في المهدية ولو وكلت المرأة
المخدرة قال الرازي يلزم التوكيل منها ثم قال وهذا شيء
استحبه المتأخرون وقال ابن الهمام رحمه الله هو الامام الكبير
ابو بكر الجصاص احمد بن علي الرازي يعني اما على ظاهر
اطلاق الاصـل وغيره عن ابي حنيفة رحمـه الله انه لا فرق
بين البـكر والثـيب والمـخدرة والمـبرـزة والـفتـوى على
ما اختاروه من ذلك وحيـنـئـذ فـتـحـيـصـ الرـاـزـيـ ثم تـعـيمـ
الـمـتأـخـرـينـ لـيـسـ الاـفـائـدـ آـنـهـ الـمـبـتـدـيـ بـتـفـرـيعـ ذـلـكـ وـتـبـعـوـهـ اـهـ
منـ الفـتـحـ فـاـنـظـرـ اـلـىـ اـبـنـ كـالـ باـشـاـ كـيـفـ عـدـ قـاضـيـخـانـ منـ
الـجـهـيـدـينـ فـيـ المسـائـلـ وـاـنـظـرـ اـلـىـ قـاضـيـخـانـ كـيـفـ يـاخـذـ هـوـ
وـمـشـائـخـ الـعـظـامـ بـقـوـلـ اـبـيـ بـكـرـ الـراـزـيـ الـذـيـ جـعـلـ اـبـنـ كـالـ
باـشـاـ مـقـلـداـ لـاـيـقـدـرـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ اـصـلـاـ وـهـوـ الـذـيـ اـبـتـدـأـ بـتـفـرـيعـ
هـذـاـ القـوـلـ عـلـىـ خـلـافـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـاـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـزـفـرـ
وـتـبـعـهـ الـمـتأـخـرـونـ وـاـفـتـواـ بـقـوـلـهـ وـآـرـاءـهـ وـقـدـ ذـكـرـهـ شـمـسـ الـأـمـةـ
الـحـلـوـانـيـ وـقـدـ أـكـثـرـ تـلـمـيـذـ الـحـلـوـانـيـ وـهـوـ شـمـسـ الـأـمـةـ السـرـخـسـيـ
فـيـ كـتـبـهـ مـنـ النـقـلـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ الـراـزـيـ وـالـاسـتـشـهـادـ بـآـرـاءـهـ

من المجتهدین مع اَن الامام الفدوری توفي سنة ٤٢٨ والحلواني
 سنة ٤٥٦ والسرخسی في حدود سنة ٤٩٠ كما سبق والبزدوى
 سنة ٤٨٢ وقاضیخان سنة ٥٩٣ فالقدوری متقدم على الحلواني
 والسرخسی والبزدوى وقاضیخان مع كونه أعلى منهم كعبا
 وأطول باعا في الفقه فكيف يبعد هؤلاء من المجتهدین في
 المسائل ولا يبعد القدوری منهم نم ان الخصاف والطحاوی
 والكرخی متقدمون على القدوری فان الخصاف توفي سنة ٢٦١
 والطحاوی سنة ٣٢١ والكرخی سنة ٣٤ وأما أبو بکر الرازی
 الجصاص فوفاته كانت في سنة ٣٧٠ كذا في طبقات التمییمی
 وترجم العلامة قاسم وأما صاحب المہدیۃ فوفاته كانت في سنة
 ٥٩٣ في السنة التي توفی فيها قاضیخان وكان صاحب المہدیۃ
 هو المشار اليه في عصره والمعقود عليه الخناصر من علماء
 ووقته وقد ذکر في الجوادر وغيرها انه أقر له أهل عصره
 بالفضل والتقدم كالامام فیخر الدین قاضیخان والامام زین
 الدین العتابی وغيرهما و قال انه فاق على اقرائه بل على شيوخه
 في الفقه وادعوا له به فكيف تنزل مرتبته عن مرتبة

لا يتصور ان يكون كل آية اكبر من الاخرى من كل وجه
 للتناقض واما ينبعى ان يتتبه له أنه قد جرت عادة علماء العراق
 وفقا لهم ومن عدتهم من غير أهل خراسان على منهاج
 السلف الصالح في الاكتفاء بالتمييز عن غيرهم بالاسماء
 والانتساب الى الصناعة او القبيلة او القرية او المحلة او
 نحو ذلك فيقولون الخصاف الجماصق القدوري الثلجي
 الطحاوى الكرخى الصيرري بغا المتأخر ونونهم على منهاجهم
 وجرت عادة اهل خراسان ولا سيما ماوراء النهر في القرون
 الوسطى والمتاخرة على ان يلقبوا فقهاءهم بالاقاب النبيلة
 ويصفوهم بالأوصاف الجليلة فيقولوا شمس الاعنة فخر الاسلام
 صدر الشريعة الامام اجل الزاهد الامام الفقيه وهكذا
 فالواجب على الناظر في طبقات الفقهاء واحوالهم ان ينظر
 الى آثارهم وأقوالهم لا الى الاقاب والأوصاف ولا يعنون عليها
 في اعطاء الدرجات وقد كان ابن حكيم باشا مفتيا في الدولة
 العثمانية علام الجليل ولكن كثيرا ما يشتبه عليه حال الفقهاء
 فيجعل الواحد منهم اثنين والاثنين واحدا ويقدم المؤخر منهم

والذى قفل الله بابه وختمه ومنه على الرجال والنساء من
 الفضائل انما هو النبوة والرسالة فلا نبي ولا رسول بعد سيد
 الخلق على الاطلاق وما عداهم من صفات الكمال لا يزال
 في الامة الحمدية باقيا متتجدد الى ان يرث الله الارض ومن عليها
 (وهو خير الوارثين) ما كان محمد ابا احمد من رجال الكمال ولكن
 رسول الله وخاتم النبيين (وهو القائل لا يزال الخير في
 وفي امتى الى يوم القيمة ولا يزال طائفه من امتى ظاهرين
 على الحق لا يضرهم من خالفهم الى يوم الدين صاحب الله وسلم
 عليه وعلى آله وصحبه أجمعين * هذا آخر ما يسر الله تعالى
 جمعه من كلام المحقدين وما فتح به على هذا العبد الفقير اليه
 المسكين جعله الله مقبولا لديه نافعا لعباده مهولاً منهم عليه
 انه على ما يشاء قادر وبالاجابة جدير * وكان الفراغ منه في يوم
 السبت ١٦ دينember الثاني من شهر سنة تسع وعشرين
 وثلاثمائة وalf من هجرة من لة العز والشرف
 عليه الصلاة والسلام * اللهم اغفر لي
 ولاخواني المسلمين

خطأ	صواب	صحيفه	سطر
فرجح	مرجح	٦٤	٠٩
من ان	يقييد ان	٩٦	١٢
فيهما	فيها	٧٤	١٢
وهو	اوهو	٧٨	١٢
عنه	عنهم	٨٣	٠٣
(بين الغير مطقاو الصحو) بين الغير والصحو مطقاو			١٠٨
لقد	بقيده	١٧٧	١٢
ما	يوما	١٧٧	١٦
غير انهم اعتبروا	اعتبروا	١٧٩	٠٣
دزين	دزين	١٨٤	١٣
ورجب	وجب	١٩٠	٠٧
الجماعه الذين شهدوا	الجماعه شهدوا	٢٠٦	٠٨
تسوا ويشهد	تسوا او يشهد	٢٤٤	١
ثم المفسر على النص	ثم المفسر النص	٣٠٠	١٦
ترد	ترك	٣٠١	١
وان الدليل	وان كان الدليل	٣١٨	٨

الخبر التغرا في الصوم أو الفطر

٢٣٥ المبحث السابع في صحة حكم قضاء المراكيز وأمرهم بالصوم والفتر
٢٣٩ المبحث الثامن في رؤية الهلال نهاراً وبيان ما هو الصواب في ذلك وبيان معنى الآخر الوارد عن عمر رضي الله عنه

٢٤٦ المبحث التاسع في قول علماء النجوم وبيان ما هو صواب في ذلك وحكم وجوب الصلاة والصوم على أهل البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من المعتاد في البلاد المعتدلة وانهم يقدرون الاوقات للصوم والصلاحة بالساعات على حسب أقرب البلاد اليهم
٢٧٣ المبحث العاشر في اختلاف المطالمع وفيه بيان أن الصواب اعتباره في الصوم والفتر كما اعتبار في غيرها من العبادات والتوفيق بين القولين باعتباره وعدم اعتباره

٢٨٣ المبحث الحادي عشر فيما يلزم للاقاضى عمله عند اثبات رؤية هلال رمضان وشوال وفيه بيان وجيه رد الشهادة للرؤبة اذا دل الحساب القطعي أو القريب منه على عدم امكانه وبيان قبول شهادة الرأي للهلال ولو رآه بالنظرارة المعظمة

٢٩٤ الخاتمة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب و عدم قفل باب الاجتهد وما يجب على المكلف في العمل بالاحكام الشرعية والرد على ابن كمال باشا فيما قاله في طبقات علماء المذهب